

رفع

عبد الرزاق الشوايكة  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com


سمير عبد الرزاق الشوايكة

# نصيحة الأئمة

بفوائد

# جلوغ المرام

العبادات



جميع الحقوق محفوظة  
2009

# نصيحة الأئمة

بفوائد

# بلوغ المرام

العبادات

رفع  
عبد الرحمن الحمدي  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# نصيحة الأئام

بفوائد

# جلوغ المرام

العبادات

سمير عبدالرزاق الشوابكة

الشوابكة، سمير

نصيحة الأنام بفوائد بلوغ المرام / سمير عبد الرزاق

الشوابكة - عمان، دار يافا العلمية، ٢٠٠٩.

( ) ص

ر.ل: ٢٠٠٩/١/١٢٩

المواصفات: / الفقه الإسلامي // الاسلام/

\* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

**جميع الحقوق محفوظة**

جميع الحقوق محفوظة ويمنع طبع أو تصوير الكتاب أو إعادة نشره بأي وسيلة إلا  
بإذن خطي من الكاتب وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية



طبع بدعم من وزارة الثقافة

2 0 0 9

---

الآراء الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الجهة الداعمة

---



---

الطبعة الأولى، 2009

---

**دار يافا العلمية للنشر والتوزيع**

الأردن - عمان - تليفاكس ٤٧٧٨٧٧٠ ٦ ٤٧٦٢ ٠٠٩

ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن

E-mail: dar\_yafa@yahoo.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُتَلَدِّمَات

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والقائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وصلى الله على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ورضي الله عن أصحابه سادة العلماء وأئمة المفتين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا شرح لكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المولود (٧٣٣) والمتوفى (٨٥٢) من الهجرة عليه رحمة الله تعالى، جعلته شرحاً سهلاً، خصصت به عموم الناس ليدركوا أحكام الشرع بسهولة من غير تعقيد، يصلح أن يقتنى في كل بيت، وأن يدرسه كل إمام في مسجده.

هذا وقد ضمنت شرحي هذا شيئاً غير قليل في كثير من المسائل بيان رأي الشيخين الإمامين - الألباني رحمه الله تعالى وابن عثيمين رحمه الله تعالى - إلى رأيي، وأحياناً أضع رأي واحد منهما دون الآخر.

وقد اقتبست من شرح الشيخ ابن عثيمين وأودعته كتابي هذا، وأرجو  
الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ين ينفع به المسلمين، وأن  
يأجرني وكاتبه وطابعه ومن قام على خدمته ولو بكلمة طيبة، آمين يا رب  
العالمين.

## مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :  
فاعلم أولاً أن أصل الأحكام التي تعبدنا الله بها هما : الكتاب وما صح عن النبي ﷺ من السنة حيث له حكم الكتاب تماماً، أما الإجماع فإنه دليل مستند على الكتاب والسنة إجمالاً.

قلت : هذا من حيث الجملة أما من حيث التفصيل فالأمر أوسع :  
وكذلك القياس وعلى هذا فثبوت كون القياس دليلاً إنما كان بالكتاب والسنة ، وثبوت كون الإجماع دليلاً إنما كان بالكتاب والسنة وحينئذ تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب و السنة.

بعد هذا نقول : الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظر في إثباته ، لأنه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي الذي لا يعتره الشك ولا التردد، لكنه يحتاج إلى النظر في دلالة على الحكم ، وهذا هو الذي يختلف فيه الناس اختلافاً عظيماً وكثيراً ، أما السنة فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلى أمرين :

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي ﷺ .

الأمر الثاني: دلالتها على الحكم .

ثم إن العلماء - رحمهم الله - ألفوا في الحديث على جهات شتى، وقد ألف على الأبواب قاضي قضاة مصر في عهده أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله -: وهو الإمام الجليل أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المولود في مصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣) المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢)، ألف هذا



الكتاب المبارك وهو «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» وهو كتاب مختصر لكنه مفيد فائدة عظيمة.

يقول - رحمه الله -: (الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً).

ابتدأ الكتاب بالحمد لله اقتداءً بكتاب الله عز وجل، فإن القرآن الكريم أوله فاتحة الكتاب وهي مبدوءة بالحمد لله، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مقدمة كل حاجة وهي مبدوءة بالحمد لله. ومن وجه ثالث أن الرسول ﷺ كان يبدأ خطبه بالحمد والثناء فلذلك ابتدأ العلماء - رحمهم الله - كتبهم بذلك .

يقول : (الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة).

ومعنى الحمد لله: كل حمد لله و الحمد وصف الممود بالكمال مع المحبة والتعظيم . وقوله: (لله) فإن المختص بالحمد الكامل من جميع الوجوه هو الله عز وجل؛ لأنه مستحق له وهو أهل له سبحانه وتعالى. وقوله: (على نعمه الظاهرة) يشمل جميع نعمه الدينية والدينية، الظاهرة والباطنة كما قال عز وجل: ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾ [لقمان: ٢٠]. وقوله: (قديماً) أي سابقاً، (وحديثاً) أي لاحقاً.

(والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه):

هذه جملة خبرية لكن معناها الدعاء كأنك تقول: اللهم صلّ وسلم. والصلاة على الرسول لعل أحسن ما قيل فيها هو قول أبي العالية الرياحي - رحمه الله -: أنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى أي عند الملائكة، يعني ذكر الله تعالى عبده بالذكرى الحسنة عند الملائكة، وفسره بعضهم فقال: إن الصلاة من الله تعني الرحمة، إذا فالصلاة لا نستطيع أن نجزم بأنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى، ولا نقول إنها الرحمة، بل نقول والصلاة هي رحمة خاصة فوق

الرحمة التي تكون لكل أحد، أما السلام فهو السلامة من كل آفة . قوله: (على نبيه ورسوله) بدأ بوصف النبوة لأنه سابق على وصف الرسالة ، فالرسول ﷺ نبي أولاً ثم أرسل ثانياً، نبي بأول سورة اقرأ وأرسل بأول سورة المدثر، فلهذا عطف المؤلف وصف الرسالة على وصف النبوة. (ورسوله): أي مرسله إلى الثقلين الإنس والجن. (محمد) حمده ربه سبحانه وتعالى، وحمده الأولون والآخرون وسيظهر الحمد الكامل يوم القيامة، كما قال الله عز وجل: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. (وآله وصحبه): آله هم المؤمنون من قرابته. (وصحبه): أحسن ما نقول فيهم ما قاله أهل المصطلح: إنهم كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك. قوله: (الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً).

أصحاب الرسول يجب على الأمة من بعدهم أن يشكروهم؛ لأنهم ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً لم يكن أحد مثلهم أبداً في سير النصرة؛ وذلك لأنهم جاهدوا في الله وهاجروا في سبيل الله وقتلوا وقتلوا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم .

(وعلى أتباعهم): أتباع كل من سبق، فيدخل في ذلك أتباع الرسول وأتباع الآل وأتباع الصحب. (الذين ورثوا علمهم) والفضل للأول.

قال: (والعلماء ورثة الأنبياء): كأنه - رحمه الله - خاف أن يظن ظان أن قوله (أتباع الصحب) فقال الذين ورثوا علمهم يدخل في ذلك علم النبي ﷺ ولهذا قال العلماء ورثة الأنبياء. (أكرم بهم وارثاً وموروثاً): هذه صيغة تعجب، يعني أكرم بهم بمعنى ما أكرمهم وارثاً وموروثاً.

قال: (أما بعد): قال بعض المصنفين إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر والصحيح أنها كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع

وليس من أسلوب إلى آخر. (فهذا مختصر): قال العلماء: المختصر هو الذي قل لفظه وكثر معناه، (يشتمل على أصول الأدلة): أفادنا المؤلف أنه لم يستوعب جميع الأدلة الحديثية وإنما انتخب الأصول فقط، يعني التي تدل على ما يكثُر وقوعه من الناس في عباداتهم.

وقوله: (الحديثية): نسبة للحديث، احترازاً من الأدلة القرآنية، لأن هذا الكتاب لم يذكر فيه المؤلف شيئاً من الأدلة القرآنية.

وقوله: (الشرعية): هي المتلقاة من الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي أحكام الحلال والحرام والوجوب والاستحباب والكرهية . يقول: (حررته) أي نفيت عنه كل تعقيد، (تحريراً بالغاً): حسب قدرته. (ليصير من يحفظه): أشار المؤلف بهذه الكلمة إلى أنه ينبغي للطالب أن يحفظ هذا المؤلف؛ لأنه مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية مبنياً فيه أحكام ودرجات الحديث .

وقوله: (من بين أقرانه): جمع قرن، وهو الزميل، و(نابغاً): أي ذا نبوغ وعلو وارتفاع على غيره، (ويستعين به الطالب المبتدئ): يستعين به أي يجعله عوناً له، أي الطالب للعلم المبتدئ . (ولا يستغني عنه الراغب المنتهي): إذ يحتاج الناس إليه سواء كانوا مبتدئين أو منتهين، (وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة)، إذا ذكر من خرّجه فهذا هو تمام النصح إلا أنه يحتاج أيضاً إلى شيء آخر والمؤلف سلكه وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر من خرّجه، إذا كان من خرّجه لا يلتزم إخراج الصحيح ، (فالمراد بالسبعة): يعني إذا قلت أخرجه السبعة فهم: (أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، (وبالسة من عدا أحمد)، فيكون البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وبالخمس من عدا البخاري ومسلم) فيكون المراد أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . (وقد أقول

الأربعة وأحمد)، يقول ذلك تفنناً في العبارة ، (وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول): وهم أحمد والبخاري ومسلم، فالمراد: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، (وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير)، هو ابن ماجه، فيكون إذا قال أخرجه الثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي. (وبالمتفق عليه البخاري ومسلم): وهذا الذي اصطلح عليه في المتفق عليه هو الذي عليه عامة الناس الآن، (وقد لا أذكر معهما غيرهما)، أي مع البخاري ومسلم غيرهما وذلك لأن العلماء تلقوا ما رواه بالقبول، وإذا كان العلماء قد تلقوا ذلك بالقبول فإضافة شيء آخر إليها من باب النقل فقط، (وما عدا ذلك): يعني ما عدا هؤلاء السبعة (فهو مبين) وسيتبين إن شاء الله تعالى مما يأتي، (وسميته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، (والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالآ)، أي أسأله لا غيره وذلك بأن نعمل به، (وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى)، الرزق هو العطاء، (العمل بما يرضيه)، أي من قول أو عمل وعقيدة سبحانه وتعالى .  
هذه هي خطبة الكتاب ومقدمته.



## كتاب الطهارة باب المياه

بدأ المؤلفون من الفقهاء والمحدثين الذين يرتبون كتبهم على أبواب الفقه بالطهارة لوجهين:

الوجه الأول: أن الطهارة من أكد شروط الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ».

والوجه الثاني: أن الطهارة تحلية لأنها تنظيف للمكان فهي تحلية والتحلية كما يقال قبل التحلية، اكس البيت أولاً ثم افرشه ثانياً، نظف الأواني عن الأذى أولاً ثم اغسلها ثانياً. فلذلك بدؤوا بكتاب الطهارة .

ثم اعلم أن الطهارة نوعان: طهارة معنوية، وطهارة حسية، وكلام الفقهاء على الطهارة الحسية، أما كلام الذين يتكلمون في التوحيد والعقائد؛ فالطهارة عندهم هي الطهارة المعنوية؛ وهي الأصل وهي طهارة القلب من الشرك والشك والنفاق، والغل والحقد والحسد وغير ذلك من الصفات الذميمة، وهذه أهم من الطهارة الحسية، لكن مع ذلك فالإنسان محتاج إلى الطهارتين جميعاً.

وقول المصنّف: (باب المياه): جمعت باعتبار مصادرها، لأن المياه إما مياه بحار أو غمام أو آبار، فلهذا جمعها المؤلف، وإلا فالأصل أن الماء جنس واحد لا يجمع، لكن باعتبار مصادره وأنواعه ذكره بالجمع.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبه واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد].

أبو هريرة هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ؛ لأنه اعتنى بالحديث وحفظه وتفرغ له .

قوله: (في البحر) هذا من كلام ابن حجر ليس من كلام أبي هريرة ولا من كلام النبي ﷺ، لكن المؤلف جعل هذا الكتاب مختصراً فقال: (في البحر).

قوله ﷺ: «الطهور ماؤه الحل ميتته»: أي تطهروا وتوضئوا به، وكلوا ميتته.

### فوائد الحديث:

- أن ماء البحر طهور بدون استثناء، إلا ما يقيد في الأحاديث الآتية، يعني إلا إذا تغير بنجاسة، وإلا فإنه طهور.
- حسن تعليم الرسول ﷺ وإجابته حيث يعمد إلى الأشياء الجامعة العامة، وقد أعطي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً.
- جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله: «ميتته» وميتة هنا مفرد مضاف فيعم، فكل ما في البحر من أسماك وحيتان فإنه حلال طاهر، وعلمنا أنه طاهر من أنه حلال لأن لدينا قاعدة مفيدة وهي: (كل حلال فهو طاهر، وليس كل طاهر حلالاً، وكل نجس فهو حرام وليس كل حرام نجساً).

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء

طهور لا ينجسه شيء» [أخرجه الثلاثة وصححه أحمد].

## فوائد الحديث:

- أن الماء طهور مطهر من كل نجاسة سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب عند من يقول بها، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث فالماء يطهرها .
- أن الأصل في الماء الطهارة، وعلى هذا فإذا شككنا في ماء هل هو طهور أو نجس فهو طهور .
- أن الماء إذا تغير بظاهر فهو طهور.
- طهورية الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل مع أن الرسول نهى الرجل إذا قام من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً لكن الرسول ﷺ لم يقل إن الماء ينجس وإنما نهى عن الغمس فقط، وإذا لم يقل إنه ينجس دخل في عموم هذا الحديث، أنه يكون طهوراً باقياً على طهوريته .
- جواز تخصيص السنة بالإجماع لقوله: «لا ينجسه شيء»، قلنا إن هذا مخصوص بالإجماع في أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً .
- \* وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» [ أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم].
- \* وللبیهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه».

## فوائد الحديث:

- أن الأصل في الماء الطهارة وأنه لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير.
- تقييد حديث أبي سعيد السابق لأن حديث أبي سعيد مطلق وهذا مقيد، بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.



- أن الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها على بعض لأنها خرجت من مشكاة واحدة لا يمكن أن نجعلها متفرقة متوزعة فنكون ممن جعلوا القرآن عضين، بل نقول القرآن يقيد بعضه بعضاً، وكذلك السنة وهذا أمر متفق عليه، لكن قد يختلف العلماء في بعض الأشياء لسبب من الأسباب وإلا فإن العلماء مجمعون على أن الشريعة واحدة وما أطلق منها في موضع وقيد في موضع وجب اعتباره مقيداً.
- أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، تغيراً ظاهراً بيناً انتقل من الطهورية إلى النجاسة .
- نأخذ مما سبق قواعد نلخصها فيما يلي:
- القاعدة الأولى: أن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس ، أو إلى ثلاثة: طهور وطاهر ونجس .
- القاعدة الثانية : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قلّ أو كثر.
- القاعدة الثالثة : أنه إذا تغير أحد أوصافه : الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة صار نجساً.
- القاعدة الرابعة : أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلى هذا فلو تغير ريح الماء بميته حوله فإن الماء يكون طهوراً.
- القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة، فإن تغير الماء بنجاسة فلنا أن نظهره بزيادة ماء عليه ، أو أي مادة أخرى ، فيجوز عندها الوضوء والشرب وسقي الشجر ما لم يضر ، وإن وقعت نجاسة في جامد أزيلت وما حولها وأخذ الباقي لأن النجاسة لا تمتد، وعلّة التحريم زالت والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ويدل لهذا أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم».
- والحديث الذي فيه التفصيل: «إن كان مائعاً فلا تقربوه وإن كان جامداً

فألقوها وما حولها»، حديث لا يصح، وذكر الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - شذوذ الحديث، وبين أنه لا فرق في النجاسة بين الماء وغيره من المائعات حيث لا ينجس إلا بالتغير .

\* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي لفظ: «لم ينجس» [أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان].

القلتان: ثنية قلة، وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الفخار؛ لتبريد الماء. قلت: وهي بالكيلو غرام تقريباً (١٩٠ كغم).

وقوله: «لم يحمل الخبث»: يعني لم يتبين فيه أثره، يعني إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت النجاسة فيه لم ينجس لأنه بلغ حداً كبيراً لا تؤثر فيه النجاسة .

على كل حال يقال إنه إذا بلغ قلتين وحدثت فيه نجاسة فإن غيرته فهو نجس مطلقاً وإن لم تغيره فهو طهور وإذا لم يبلغ قلتين فالحكم كذلك. قلت: وهذا ما اختاره الشيخ الألباني - رحمه الله - مع تصحيحه الحديث.

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

- رعاية الشريعة للصحة.
- شمول الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد و المعاش.
- كراهة اغتسال الإنسان في الماء الدائم وهو جنب ويؤخذ هذا من النهي.

• جواز الاغتسال في الماء غير الدائم ، كالأنهار والسواقي التي تجري، وكما يوجد هذا في برك البساتين تجري البركة ويوزعها على الحائط ويأتي ماء جديد، والماء الدائم ما يكون في الغدران وهي مستنقعات الأمطار .

• أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة، لكن إذا كان في الإنسان وسخ كثير يتغير به الماء، فهذا لا شك أنه ينهى عنه من أجل أنه يقدره ويكون داخلاً في القواعد العامة، أما لو كان البدن نظيفاً واغتسل فيه من غير جنابة فالحديث يدل على الجواز.

• ذكر الجنب، فالجنب من لزمه الغسل وهو عن جماع أو إنزال، وينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بين الناس أن الجماع يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال.

\* وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي يجري ثم يغتسل

فيه».

#### فوائد الحديث:

• نهى الإنسان أن يبول في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه، فيفهم منه: جواز البول في الماء الذي يجري، إذا كان لا يمر بأحد يتلوث بالنجاسة لو أصابه فلا حرج أن تبول فيه؛ لأنك هنا لم تضر أحداً، أما إذا كان الماء سوف ينزل إلى أحد ينتفع به شرباً أو طهارة فهنا لا يجوز أن تبول إذا كان يمكن أن يتغير هذا الماء بالبول، أما إذا لم يمكن مثل إنسان بال في وادي (شعب عظيم) أو في نهر فهذا لا يؤثر ولا بأس به.

\* قال: و للبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم

يغتسل فيه».

\* ولمسلم: «منه»، والفرق بين: (منه) و(فيه) أن (فيه) تدل على الانغماس في الماء، و"منه" تدل على الاغتراف و بينهما فرق .

\* ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة». وعلى هذا القيد يكون موافقاً للفظ مسلم الذي جعله المؤلف أصلاً وهو قوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

### فوائد الحديث:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار.
- أنه يكره للإنسان أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب ، وعلى هذا القول لو اغتسل ارتفع حدثه ؛ لأنه لم يفعل محرماً.
- جواز الاغتسال للتبرد والتنظف في الماء الدائم.
- أنه لو اغتسل في الماء الجاري لجنابة فإنه جائز ولا نهي فيه . وأما رواية البخاري ففيها دليل على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، ويفهم منها جواز البول في الماء الذي يجري ، بشرط أن لا يفسده على غيره أو يقدره عليه.

\* وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً. [أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح].

### فوائد الحديث:

- إرشاد النبي ﷺ إلى ما هو مصلحة للأمة حتى في الأمور التي قد يستحي من ذكرها لأن هذا قد يستحيي بعض الناس من ذكره.
- أن الأولى للإنسان أن لا يفرد أهله بغسل و نفسه بغسل.

- أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله و ليس بينه و بين أهله عورة، و أما الحديث الذي يروى عن عائشة أنها قالت: ما رأيت من رسول الله ﷺ، يعني الفرج، ولا رآه مني. فهذا ليس بصحيح.
- أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الألفة بينه و بين زوجته و رفع الكلفة، فإن هذه الصورة التي ذكرها الرسول ﷺ و أرشد إليها لا شك أن فيها الألفة و رفع الكلفة .
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. [ أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

- جواز الإفضاء بما يستحيى منه عادة من أجل نشر العلم؛ لأن ميمونة أفضت إلى ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يستحيى منه.
- أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين؛ لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة.
- تواضع النبي ﷺ حيث كان يغتسل بفضل زوجته و لو كان من الكبراء المستكبرين لقال للزوجة لا تقربي الماء حتى أغتسل أنا، لكنه ﷺ كما نعلم هو سيد المتواضعين و خير الناس لأهله كما قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي».
- \* ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب» [وصححه الترمذي و ابن خزيمة].
- الجفان: هي عبارة عن إناء يوضع فيه الطعام و يؤكل. و القدور يطبخ فيها .

## فوائد الحديث:

- الاقتصار على ذكر العلة دون الفعل؛ لأنها تقول: إني كنت جنباً، وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون في الخلو به شيئاً وإنما العلة هي الجنابة.
- وفيه أيضاً فوائد منها ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضله طهور المرأة .
- اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية لأن الرسول ﷺ إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به فلا ينقله من الطهورية.
- حسن تعليم الرسول ﷺ حيث إنه بين الحكم ببيان العلة حيث قال: «إن الماء لا يجنب»، أراد أن يقابلها بمثل لفظها .
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب» [أخرجه مسلم]. وفي لفظ له: «فليرقه». وللمزمذني: «أخراهن أو أواهن».
- قوله: (ولغ): الولوغ هو الشرب بأطراف اللسان.
- قوله: «أواهن بالتراب» له طريقتان:
- الأول: أن تغسله أولاً بالماء ، ثم تذر التراب عليه .
- الثاني: أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء، وذكر بعضهم صورة
- ثالثة : أن تخلط التراب بالماء ، المهم أن الأولى هي التي يكون معها التراب .

## فوائد الحديث:

- أن الكلب إذا صاد صيداً، اختلف العلماء في هذه المسألة فمن العلماء من قال: أنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب؛ لأن هذا مثل الولوغ أو أشد ويغسل سبع مرات إحداها بالتراب، القول الثاني في المسألة: أنه لا يجب وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد

الرسول ﷺ ويسألون الرسول ﷺ عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه وهذا يدل على أنه معفو عنه.

• الكلب لو بال على شيء، الذي عليه الجمهور أنه لا بد أن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب، وقال قوم إن هذا الحكم في الولوج فقط، وعللوا ذلك: بأن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ﷺ ولم ينه على ذلك، ثم عللوا أيضاً تعليلاً طيباً وقالوا: إن ريق الكلب فيه خصيصة لا توجد في بوله وروثه وهي عبارة عن فيروس يعرفه أهل الطب، وهو عبارة عن دودة شريطية تكون في ريقه وتعلق في الإناء، وأنه لا يزيلها إلا التراب، وهذا الثاني أقرب إلى الصواب، وهو مؤيد لقول الإمام مالك: أن علة الغسل تعبدية.

• أنه لا بد من استعمال التراب في التطهير من ولوغ الكلب، وهل يجزئ غير التراب عنه؟ هذا فيه خلاف أيضاً لكن الأولى الأخذ بالنص.

• أنه يعم الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض لعموم قوله: «الكلب».

• أن الغسل لا بد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب، نقول هذا في الغالب.

• أن الكلب محرم الأكل.

\* وعن أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس،

إنما هي من الطوافين عليكم» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان].

فوائد الحديث:

• أنه ينبغي للإنسان إذا رأى الشخص مستغرباً لحال من الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب. وجهه أن أبا قتادة حدث بهذا الحديث؛

ليزول استغراب زوجته، فمن محاسن الأخلاق : أنك إذا رأيت أخاك يجب أن يطلع على شيء وليس في اطلاعه عليه مضرة عليك فإنه ينبغي أن تدخل عليه السرور باطلاعه على ما يجب الاطلاع عليه.

- أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل.
  - أن الهرة ليست نجسة، في ريقها، وفيما يخرج من أنفها، وفي عرقها، وفي سورها: أي بقية طعامها وشرابها. وكذا في بولها، وفي روثها، وفي دمها.
  - أن الهرة لو شربت من ماء فإن الماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً.
  - أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئاً نجساً أم لم تأكل.
  - أن المشقة تجلب التيسير، وجهه : أن الله تعالى رفع النجاسة عنها؛ لمشقة التحرز منها.
  - أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها.
  - أن الفأرة طاهرة. والدليل : أنها داخلة في قوله: «إنها من الطوافين عليكم»، فهي طوافة علينا، وإذا ماتت تكون نجسة، والهرة أيضاً إذا ماتت تكون نجسة.
  - أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يرى إلا نادراً فإن الماء لا يكون نجساً.
  - رحمة الله عز وجل بالخلق حيث خفف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه.
  - \* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه. [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- جهالة الأعراب.



- أنه يجب تطهير أرض المسجد.
- تحريم البول في المسجد..
- وجوب المبادرة بإنكار المنكر ما لم يكن تأخيره أصلح، فإن كان تأخيره أصلح كان أولى .
- حسن رعاية النبي ﷺ للأمة.
- أن الأرض لا تطهر إلا بالماء يعني فلا تطهر بالشمس والرياح. وقال بعض أهل العلم إن الأرض تطهر بالشمس والرياح، والأمر واسع.
- أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية.
- الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة: (ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين).
- أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب.
- أنه يجب على الإنسان أن ينزل كل إنسان منزلته.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد» [أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف].

### فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ لا يملك أن يجلل أو يجرم إلا بإذن الله.
- حسن تعليم الرسول ﷺ في إلقائه الخطاب وذلك بالإجمال ثم التفصيل حيث قال: «ميتتان ودمان»، ثم قال: «الكبد والطحال، والسماك والجراد».
- أن الجراد ميتته حلال إلا إذا علمنا أنه مات بسم؛ لأن في ذلك ضرراً.
- أن جميع حيوانات البحر حلال، سواء كان على صورة آدمي أو صورة سبع أو صورة ثعبان أو صورة كلب لعموم قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ

صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴿ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما:

صيده: ما أخذ حياً، وطعامه: ما أخذ ميتاً.

- حل الكبد والطحال ولو كانت تقطر دماً بشرط أن تكون مذكاة .
- أن الأصل في الميتات التحريم، وكذلك نقول في الدم: الأصل فيه أنه حرام .

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في

شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً»  
[أخرجه البخاري وأبو داود] وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

### فوائد الحديث:

- شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض القلوب.
- أن الذباب ليس بنجس لا حياً ولا ميتاً، ويقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل.
- أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يغمس.
- بيان قدرة الله عز وجل، وأنه قادر على كل شيء.
- أن الماء لو تغير بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس.
- أن أكل الذباب حرام، لقوله: «ثم لينزعه لئلا يدخل في الشراب».

\* وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة

وهي حية فهو ميت» [أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه، واللفظ له].

أخذ العلماء قاعدة فقالوا: (ما أبين من حي فهو كميتته) فمثلاً:

- ما قطع من الشاة وهي حية فهو كميتها حرام.
- ما قطع من الحوت فهو طاهر حلال؛ لأن الحوت ميتته طاهرة.
- ما قطع من الجرادة فهو حلال طاهر؛ لأن ميتتها حلال طاهرة.

- ما قطع من الأدمي فهو طاهر و ليس بجلال؛ لأن ميتة الأدمي طاهرة وليست بجلال.

### فوائد الحديث:

- أنه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته فإنه يجب عليه أن يبينه .
- أن ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو كميتها، وهنا نسأل: هل يجوز أن يُقطع شيء من البهيمة أو لا ؟ نقول: أما إذا كان عبثاً، ويراد الإيلام أو الانتقام فإن هذا حرام ولا يجوز ، لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة فهل يجوز ذلك أو لا؟ الظاهر الجواز، لكن يجب أن يتبع أقرب الطرق إلى عدم الإيلام. مثال ذلك: الخصاء فإنه لمصلحة البهيمة ولمصلحة المالك أيضاً، أما الذي لمصلحة المالك: فهو كقطع الأذان، فإن قال قائل: قطع الأذان يشبه فعل الجاهلية، فالجواب: أنه قد يشبهه صورة، لكن الحامل للجاهليين العلامة على أنه حرام، لكن هؤلاء الذين يقصون ليسوا يريدون أن يجرموها، بل يريدون بذلك زيادة الثمن والانتفاع بارتفاع القيمة، وهذا الحكم يجري في تحنيط الحيوان .
- حرص النبي ﷺ على البلاغ وهداية الخلق .

## باب الآنية

\* عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- تحريم آنية الذهب والفضة، لأن الأصل في النهي التحريم.
- أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب اليسير.
- حسن تعليم الرسول ﷺ وذلك بذكر العلة عند ذكر الحكم.
- جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.
- أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْأَيْمَانِ ۗ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۗ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۗ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۗ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۗ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۗ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيِّمَاتِ الدِّينِ ۗ﴾ [المدثر: ٣٩-٤٩]. هذا هو الراجح.
- أن الإنسان لا ينبغي له أن يأسى على ما فاته من أمر الدنيا من التمتع فيها لأن المؤمن له الآخرة وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾.
- إثبات الآخرة وما فيها من النعيم.
- أنه ينبغي للإنسان إن لم نقل يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يخاف منه التهمة.

- أنه ينبغي أن يُسلى الإنسان بما فاته من نعيم الدنيا.
- \* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- دليل على أن الشرب والأكل في إناء الفضة من كبائر الذنوب حيث رُتب عليه وعيد .
- جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل. وذكر الشيخ الألباني رحمه الله، تحريم أواني الذهب و الفضة على الرجال و النساء عموماً كالمكحلة والمشط والدبوس وغيرها. قلت: بل يجوز ذلك للرجال إن كان قطعاً صغيرة، كتحلية الساعة أو المحفظة، هذا هو الصحيح.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [أخرجه مسلم]. وعند الأربعة: «أما إهاب دبغ».
- \* وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دبغ جلود الميتة طهورها» [صححه ابن حبان].
- \* وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها قال: «لو أخذتم إهابها». فقالوا: إنها ميتة! فقال: «يطهرها الماء والقرظ» [أخرجه أبو داود والنسائي].

الإهاب: الجلد قبل دبغه.

### فوائد الأحاديث:

- أن دبغ الجلد يطهره، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: قام الدليل على نجاسة جلد الميتة، وهو صريح في أن الانتفاع لا يكون إلا بعد الدبغ. مع أن القول بالنجاسة متنازع، إذ الطهارة لا تعني عكس النجاسة مطلقاً.

- أن أي إهاب دبغ فقد طهر ، حتى لو كان إهاب كلب أو خنزير، هذا الصحيح عندي والله أعلم، بشرط أن يمكن ذلك.
- حرص النبي ﷺ على حفظ المالية و عدم إضاعة الأموال .
- الإشارة إلى أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل، ويتفرع على هذه الفائدة: ما يوجد الآن من غسيل الثياب بالأبخره كثياب الصوف مثلاً، فإذا غسلها بالبخر وزالت النجاسة فإنها تطهر.
- حُسن دعوة النبي ﷺ حيث لم يباشر أمرهم بأخذه لأنه يعلم أنهم إنما تركوا ذلك استقذاراً لها فلهم نوع من العذر ولهذا عرض عليهم المسألة عرضاً قال: «لو أخذتم إهابها».
- جواز مجادلة العالم الذي يخشى أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبهه.

\* وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز مساكنة أهل الكتاب ولكن لا على إطلاقه، لأنه قد دلت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال وقوة ورعهم.
- أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بشرطين: أن لا نجد غيرها، والثاني: أن نغسلها ونأكل فيها.
- حرص النبي ﷺ على مباحة المسلم لغير المسلم، إذ يجب أن نبين الكفار وأن نتعد عنهم وأن نعطيهم حق القرابة، إذا كانوا محتاجين نساعدهم إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين ولا يخرجوننا من بيوتنا.

\* وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. [متفق عليه] في حديث طويل.

المزادة: قربتان بينهما سطيحة.

### فوائد الحديث:

- جواز استئزال صاحب الماء عند الضرورة لأن الصحابة أتوا بها للرسول صلى الله عليه وسلم واستنزلوها.
- آية من آيات الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك ببركة هذا الماء.
- أنه ينبغي لمن صنع إليه معروف أن يكافئ صاحبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كافأ هذه المرأة بأن أعطاها طعاماً.
- طهارة جلد الميتة إذا دبغ.
- جواز مكافأة الكافر إذا أهدى إليك شيئاً أو صنع إليك معروفاً.
- جواز مخاطبة المرأة الأجنبية بشرط أمن الفتنة وبشرط الحاجة إلى مخاطبتها إلا من جرت العادة بمخاطبته من غير المحارم فلا بأس، فقد جرت العادة مثلاً أن الرجل يخاطب زوجة أخيه ويسلم عليها إذا دخل وهي أيضاً تسلم عليه ولا يرى الناس في ذلك بأساً.
- عدم جواز سفر المرأة المسلمة وحدها، ما لم تؤمن الطريق والعاقبة على الصحيح

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قَدَحَ النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان

الشعب سلسلة من فضة. [أخرجه البخاري].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ مالية الشيء ما دام يمكن حفظها.
- أن هذا يعتبر ركناً من أركان الاقتصاد وهو أن لا يضيع الإنسان شيئاً من ماله يمكنه أن ينتفع به.

- تواضع النبي ﷺ حيث كان يشرب في الأواني ولو كانت مربوطة.
- أنه تجوز السلسلة من الفضة تربط بها الأواني ولا يعد ذلك من الشرب في آنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء.
- جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل.



## باب إزالة النجاسة وبيانها

الماء إذا تنجس فإنه يطهر بعدة أشياء:

أولاً: إذا زال تغيره فإنه يطهر.

ثانياً: يطهر بإضافة شيء من الماء إليه حتى تزول نجاسته.

ثالثاً: إذا قدرنا أن الماء كثير ونزح منه الجانب المتغير منه وبقي الجانب

الذي لم يتغير، فإنه يطهر .

\* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ

خلاً؟ قال: «لا» [أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث صحيح].

الخمر يمكن أن تخلل إما بمعالجة، وإما بنفسها، فإن تخللت بنفسها فهي

طاهرة حلال، على قول جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً حتى عند

القائلين بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، يرون أن الخمر إذا تخللت بنفسها

فإنها تكون طاهرة، هذا على القول بنجاستها، إذ الصحيح أن نجاستها معنوية

لقوله تعالى: ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [القصص: ١٥]، أما إن خللت

بعلاج من فعل آدمي فهذا أقسام:

أولاً: أن يكون المخلل لها خللاً، بحيث لو لم يفعل لتضرر، فبعض

العلماء يرى أن ذلك جائز، وهو الصحيح.

ثانياً: أن يكون المخلل لها ممن يرى حلها في دينه، كنصراني أو يهودي

يخلل خمرأ فهذا جائز، يعني يجوز للمسلم أن يشربها خلاً؛ لأن الفعل مأذون فيه

بحسب الشريعة عند المخلل حيث وصلت إلى المسلم وهي خل حلال، فلا

تحرم.

ثالثاً: إذا خللها من لا يحل له تحليلها، وهو المسلم فهذا لا يجوز .

## فوائد الحديث:

- تحريم الخمر.
- سد الذرائع، وجهه أن النبي ﷺ منع من اتخاذ الخمر خلا لثلاثا يستبقيها وربما سولت له نفسه أن يشربها.
- القول الراجح أن الخمر ليست بنجسة نجاسة حسية، وبهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- \* وعنه ﷺ: لما كان يوم خيبر أمر النبي ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر الأهلية فإنها رجس. [متفق عليه].

## فوائد الحديث:

- أنه ينبغي إعلان الأحكام الشرعية بأقوى ما يحصل به الإعلان.
- أن استعمال مكبر الصوت في إبلاغ الخطبة للمصلين واستعمال الإذاعة والمحطات الفضائية من الأمور التي جاءت بمثلها السنة .
- جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول بالواو في الأحكام الشرعية، والنهي عن ذلك لا يصح .
- أن الأصل في النهي التحريم لقوله: (ينهاكم) ثم علل أنها رجس والرجس محرم.
- أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن؛ لأنه بالاتفاق والإجماع أن الحمير حرام سواء كانت لحماً أي هبراً، أو كبداً، أو كرشاً، أو أمعاءً، كلها تسمى لحماً في الشرع.
- جواز لحوم الخمر الوحشية.
- أن كل رجس حرام، والقول الراجح: أن ريق الخمر الأهلية وما يخرج من أنفها وما يخرج من عينها من دمع وعرقها، كله طاهر؛ لأن هذه

الحر من الطوافين علينا، وفي بولها وروثها خلاف، الصحيح أنه طاهر غير نجس؛ عملاً بالبراءة الأصلية.

\* وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. [أخرجه أحمد والترمذي وصححه].

### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي لأمر الحاج والمسئول عن الحاج أن يخاطب الناس في منى؛ ليعلمهم ما يتعلق بالمناسك، فإن لم يتيسر ذلك بالنسبة لأمر الحاج فنوابه، وعلى هذا فرجال التوعية في الحج ينبغي لهم في ذلك اليوم أن يخطبوا وأن يبينوا للناس أحكام المناسك التي تفعل في ذلك اليوم.
- جواز الخطبة على الراحلة.
- تواضع النبي ﷺ حيث خطب على الراحلة.
- أن ريق البعير طاهر.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل. [متفق عليه].

\* ولمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه.

\* وفي لفظ له: لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه.

### فوائد الحديث:

- جواز التصريح بما يستحي من ذكره عند الحاجة إليه.
- أنه ينبغي إزالة أثر المني سواء قلنا بطهارته أو بنجاسته، وأن المني ليس بنجس لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله، وغسله فعل مجرد لا يدل على الوجوب والوجوب يكون بالأمر.
- أنه يمكن أن يقاس على المني كل ما يستحي من رؤيته فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله عن ثوبه.

- من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها، فما جرت العادة أن تخدمه فيه وجب عليها أن تخدمه فيه وما لم تجر العادة فيه لم يجب عليها.
- جواز الاقتصار على فرك المني إذا كان يابساً وأنه لا يجب غسله.
- أنه كالصريح في طهارة المني.
- زهد النبي ﷺ في الدنيا .
- جواز تأكيد الشيء بأي مؤكد .

\* وعن أبي السمح ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول

الجارية ويرش من بول الغلام» [أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم].

### فوائد الحديث:

- أنه دليل على التفريق بين الأثني والذكر .
- أن بول الغلام الصغير و بول الجارية الصغيرة نجس.
- أننا فهمنا بذلك حكمة الشريعة و تفريقها في الأمور على حسب ما تقتضيه الحال .
- أن العذرة من الغلام ومن الجارية على حد سواء.
- أنه إذا كبر الغلام ووصل إلى حد يتغذى منه بالطعام أو يكون غذاؤه بالطعام أكثر فإن حكمه كالبالغ، يعني لا بد من غسل بوله .
- جواز التصريح بذكر البول .

\* وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم

الحيض يصيب الثوب: «تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحته ثم تصلي فيه» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن دم الحيض نجس.
- بيان أن الصحابة رضي الله عنهم عندهم بساطة في الأمور.

- أنه لا يعفى عن يسيره ، لكن يكون تطهيره بالقرص، وبقية الدماء الخارجة من الإنسان القول الراجح فيها أنها ليست بنجسة.
- أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل؛ حتى لا تزيد البقعة المتنجسة عند غسلها .
- عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يُكثر صب الماء، لكن يأتي بغسله شيئاً فشيئاً. والقول الراجح: أن النجاسة تُزال بكل ما يزيلها من ماء وغيره، كالمنظفات في هذا الزمن. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات). لكن الأحاديث الواردة في الماء إنما كانت كذلك لأن الماء في ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تزال به النجاسة .
- أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يُصلى فيه من واجبات الصلاة.
- أن النضح يطلق على الغسل .
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» [أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف].
- فوائد الحديث:
- أنه إذا بقي لون الدم فإنه لا يضر، لأن العبرة بزوال عين النجاسة، أما لونها فلا يضر .

## باب الوضوء

الوضوء: مشتق في اللغة من الوضاء، وهو الحسن والجمال والنظافة من الأقدار والمؤذيات.

وأما في الشرع: فهو التعبد لله عز وجل بتطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» [أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وذكره البخاري تعليقا].

### فوائد الحديث:

- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أمر معلوم بالضرورة لأنه ثبت بالتواتر.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد في الأحكام.
- تأكد استعمال السواك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة، وأن يكون التسوك عند المضمضة؛ لأن هذا هو محل تنظيف الفم، ولو كان في أول الوضوء فحسن.

**فائدة:** الوضوء عام للأمم كلها، وليس خاصاً بهذه الأمة، والشيء الخاص لهذه الأمة من الوضوء هو الغرة والتحجيل.

يسن السواك عن الوضوء، وعند الصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول البيت، وعند تغير رائحة الفم، ويكون التسوك باليد اليمنى؛ لأنه قرينة وطاعة.

\* وعن حمران: أن عثمان دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق، واستثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله

اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- تواضع الصحابة التواضع الجم.
- أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم.
- من فوائد التطبيق العملي أنه أدق في فهم المعنى.
- جواز الوضوء لقصد التعليم والعبادة.
- أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء.
- أنه لا يشترط في الوضوء مقارنة الاستنجاء خلافاً للعادة.
- تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.
- مشروعية الإستنثار.
- أن المضمضة والاستنشاق غير داخلين في غسل الوجه على الصحيح.
- وقال الشيخ الألباني رحمه الله: القول بالوجوب هو الحق، لأن الله تعالى قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه.
- غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق.
- التلث في غسل الوجه.
- الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى، واليدان تعتبران عضواً واحداً لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
- مسح الرأس.
- وجوب استيعابه على قول، والصحيح عدم الوجوب.
- غسل الرجلين إلى الكعبين.
- الترتيب بين الرجل اليمنى والرجل اليسرى.

- وجوب إنهاء الغسل إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق. ومذهب الشيخ الألباني رحمه الله، وجوب مسح الأذنين على أنهما من الرأس .
- أن المتلقي لعلمه يستند إلى سنة الرسول ﷺ فيتحقق بذلك إتباعه للرسول ﷺ.
- محبة النبي ﷺ وتجديد ذكره في القلب.
- الإخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسول الله ﷺ.
- أنه ينبغي لمن توضأ أن يصلي ركعتين يحرص فيهما على أن لا يتجول قلبه هنا وهناك ، لقوله في الحديث: «لا يحدث فيهما نفسه».
- أن هذا من أسباب مغفرة الذنوب.
- إثبات الأسباب و أن لها تأثيراً في مسبباتها، لكن تأثيرها بما أودع الله فيها من القوى التي يحصل بها التأثير سواء كانت الأسباب شرعية أم طبيعية أم حسية، وأنها لا تؤثر مع وجود الموانع.
- الترتيب بين اليدين و الرأس و الرجلين واجب.
- الموالاة لا بد منها وتسقط بالعجز.
- \* وعن علي عليه السلام في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ومسح برأسه واحدة. [أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح. بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب].

### فوائد الحديث:

- أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة يزيد عليها أحياناً لتكون ثلاثاً.
- تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.
- \* وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر. [متفق عليه].



وفي لفظ لهما: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

### فوائد الحديث:

- أنه لا بد في الرأس من المسح فلو غسله، الصحيح: أنه يجزئ لأنه مسح وزيادة .

\* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- مشروعية مسح الأذنين، والصحيح أن مسحهما غير واجب.
- بيان كيفية مسح الأذنين وهي: أن يدخل الإنسان السبابتين في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.
- أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين لأن الحديث ليس فيه التكرار .
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أمر من استيقظ من النوم أن يستنثر ثلاثاً.
- تكرار التطهير ثلاثاً.
- اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية، كما في الحديث و نظائره.
- حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته .
- ثبوت نبوة النبي ﷺ؛ لأن علمه بأن الشيطان يبيت على خيشومه لا يدرك بالحس .

\* وعنه عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء

حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» [متفق عليه وهذا لفظ مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً.
- غمس بعض اليد كغمس اليد كلها، فلا يجوز.
- أنه يجب تطهير ما يشك في كونه نجساً إذا قلنا إن العلة هي حصول النجاسة، وهذا القول ضعيف؛ لأن الأشياء لا تنجس بمجرد الظن ولكن الصواب أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها.
- أن فيه إثبات نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- سلوك جانب الاحتياط.

\* وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسبغ الوضوء،

وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» [أخرجه الأربعة

وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- وجوب الإسباغ في الوضوء، والإسباغ عند الشيخ الألباني رحمه الله: واجب للفرض من أعضاء الوضوء، ومستحب لما زاد عليها كالشروع في العضد والساق.
- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إكمال الوضوء وأنه لا ينبغي التهاون به.
- إذا كنا مأمورين بأن نحرص على شروط الصلاة فالصلاة أولى.
- الأمر بتخليل الأصابع إن كانت الأصابع متلاصقة، بحيث لا يصل الماء إلى ما بينها.
- مشروعية المبالغة في الاستنشاق.

• أن الصائم لا يسن له المبالغة في الاستنشاق سواءً كان صومه نفلاً أم فرضاً.

• أمر النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للجميع .

\* قال: ولأبي داود: «إذا توضأت فمضمض». فعلى هذا يكون في حديث لقيط ذكر الاستنشاق وذكر المضمضة .

\* وعن عثمان ؓ: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. [أخرجه

الترمذي وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

• استحباب تخليل اللحية.

• أنه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض.

\* وعن عبد الله بن زيد ؓ قال: إن النبي ﷺ أتني بثلثي مد فجعل

يدلك ذراعيه. [أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

• أن النبي ﷺ كان لا يسرف في استعمال الماء.

• أنه لا ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر على أدنى ما يمكن إسباغ الوضوء به.

• استحباب ذلك الأعضاء، إذا كان الماء كثيراً لأنه يسبغ بدون ذلك، أما إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلا بذلك، فالدلك واجب .

\* وعنه ؓ: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه

لرأسه. [أخرجه البيهقي].

\* وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل

يديه. وهو المحفوظ .

## فوائد الحديث:

- أن له أن يمسخ الأذنين بما بقي من الرأس.
- وله أن يأخذ ماءً جديداً، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، بمشروعية أخذ ماء جديد للأذنين وبجواز مسحهما بماء الرأس، كما يجوز مسح الرأس بماء اليدين.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

## فوائد الحديث:

- أن هذه الأمة تأتي يوم القيامة وجوههم بيض ونور يتلألأ و أيديهم كذلك وأرجلهم كذلك.
- أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط ، أي التي تغسل.
- الجزاء من جنس العمل.
- فضيلة هذه الأمة.
- فضيلة الوضوء.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [متفق عليه].

## فوائد الحديث:

- أن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، ولكن هذا ليس على عمومه، فقد نهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين وكان يستنثر اليسار.
- أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يلبس النعل أن يبدأ باليمين وغير النعل مثلها، بخلاف خلعه فيبدأ بالشمال.
- أن النبي ﷺ كان يحب التيامن.

• استحباب اتخاذ الشعر إن كان من عادة الناس وإلا فلا، هذا هو الأقرب لأنه سنة عادة.

• أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه بالنظافة.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا

بميامنكم» [أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

• أن التيامن في الوضوء ثابت بالسنة الفعلية والسنة القولية.

\* وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى

العمامة والخفين. [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

• جواز المسح على العمامة، وهي اسم لكل ما يطلق عليه اسم عمامة،

ويشترط أن تكون طاهرة، ولا يشترط في العمامة أن يلبسها على

طهارة، وليس لها توقيت وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بعدم

انتقاض المسح على الخف والعمامة بنزع أحدهما ولا بانتهاء المدة.

\* وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: قال ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله

به» [أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر].

### فوائد الحديث:

• تقديم ما قدمه الله عز وجل، حتى في الذكر.

• العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم وتأخير ما أخر، وبذلك نعرف أن

المهاجرين أفضل من الأنصار.

• وجوب الترتيب بين الأعضاء، وذهب الشيخ الألباني إلى عدم

الوجوب.

\* وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. [أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ليت المؤلف - رحمه الله - أتى بدله بجديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»: (أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد). فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين .

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد ضعيف]. وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه. قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

### فوائد الحديث:

- أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناءً على أن النفي نفي للصحة، وليس كذلك؛ لأن النفي غير متوجه إلى ذات الوضوء، بل إلى شيء خارج عنه.
- أهمية التسمية؛ لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال الوضوء.
- أن من لم يذكر اسم الله عليه لا يكون كاملاً على القول بأن النفي هنا نفي للكمال، وهو كذلك.
- أن التسمية في الوضوء سنة، لا يظهر أنها واجبة ولا أنها شرط ولا أنها ركن وذهب الشيخ الألباني إلى القول بوجوب التسمية.

\* وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. [أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف].

\* وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء: ثم تميمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثاً، يميمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. [أخرجه أبو داود والنسائي].  
ظاهر الحديث أنه كف واحدة، وهذا يدل على تخفيف ماء الاستنشاق والمضمضة .

\* وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء: ثم أدخل رضي الله عنه يده

فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً.

• في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات:

- صفة ضعيفة: أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، بحيث يأخذ ماءً

جديداً لكل منها.

- صفة لا بأس بها لكنها ليست بتلك القوة، أن تكون بكف واحد،

المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

- صفة قوية وهي أن يستنشق ويتمضمض من كف ثم يتمضمض

ويستنشق من كف ثم يتمضمض ويستنشق من كف، والمشهور عند

الفقهاء أنها كلها جائزة، يعني كلها سنة وعلى هذا ينبغي لنا أن نفعل هذا

مرة وهذا مرة .

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم

يصبه الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك» [أخرجه أبو داود والنسائي].

**فوائد الحديث:**

• وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير، وهنا عندنا مسائل:

- الأولى: الخاتم إذا كان ضيقاً، لا بد أن يحركه من أجل أن يصل الماء إلى

باطنه.

- الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان فلا يجب أن يخلعها ولا أن

يخلخلها حتى يدخل معها الماء.

- الثالثة: النساء يستعملن الحناء على الرؤوس، نقول يعفى عن ذلك،

ومثله الأصباغ الجديدة كالمعروف (بالميش).

- الرابعة: يوجد حلي تربطه المرأة برأسها له عرى، نقول: إنه يجوز أن تمسح؛ لأنها من جنس الخناء ومن جنس الخمار بل هي أشد، ويعفى عن الشيء اليسير فيمن يشق عليهم التحرز من مانع وصول الماء كأصحاب (البويات) لأن هذا يشق التحرز منه.

- وجوب الأمر بالمعروف.
- أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل بل لا بد من فعله، ما دام يمكن تداركه وما فات لا قضاء فيه.
- اشتراط الموالة، لأن الوضوء عبادة واحدة وإذا لم يوال بين أجزاءه تفكك.

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- الاقتصاد في استعمال الماء.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في العبادة، لا يزيد عليها لا كمية ولا كيفية.
- أنه ينبغي أن نقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا، لكن إذا كان يُصَبَّ عليه من المواسير فإن ذلك لا يمكن انضباطه.

\* وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» [أخرجه مسلم والترمذي]. وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».



## فوائد الحديث:

- الحث على إسباغ الوضوء، لما يترتب عليه من الفضيلة إذا ذكر الذكر بعده.
- أنه لا بد لحصول الثواب من الإسلام .
- أنه لا بد من النطق باللسان فيما يعتبر قولاً، وعليه فلا تصح صلاة من لم يحرك لسانه في الصلاة، أعني في القراءة .
- حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها، حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة تُدب إلى الطهارة المعنوية، فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك، والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.
- إثبات توحيد الألوهية.
- تأكيد الكلمات المهمة كما في قوله: «وحدّه لا شريك له» فالأشياء المهمة ينبغي أن تؤكد.
- الرد على الغلاة في النبي ﷺ لقوله: «أن محمداً عبده» فليس للنبي ﷺ حظ من الربوبية .
- فضيلة النبي ﷺ حيث جمع بين شرف العبادة، وشرف الرسالة.
- وجوب تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به عن الله.
- فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء الكامل.
- أن أبواب الجنة ثمانية، وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة، وهذا مما يشير إلى ما ثبت عن النبي ﷺ: «من أن رحمة الله سبقت غضبه»، ولهذا كانت أبواب دار كرامته أكثر من أبواب دار عقوبته.
- أن من قام بما ذكر تيسرت له أبواب الخير.
- الرد على الجبرية الذين ينكرون مشيئة العبد، وذلك بزعمهم الباطل أن العبد لا يملك من تصرفه شيئاً، بل الله يحركه كما يحرك الهواء الريشة.

- أن الإنسان إذا فعل ما يكون سبباً للطهارة والتوبة، يسأل الله القبول .
- أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربه إياها، والتوبة بمعنى الرجوع، وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، ولها شروط خمسة: الأول: الإخلاص، والثاني: الندم على ما فعل من المعصية ومنه رد الحق إلى صاحبه إن وجد، والثالث: الإقلاع عنه، والرابع: العزم على أن لا يعود، والخامس: أن تكون في الوقت الذي تقبل فيه التوبة، وذلك قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها.
- أن التطهير منزلة عالية يجدر بالمسلم أن يسأل ربه إياها.
- الجمع بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن.

## باب المسح على الخفين

المسح على الخفين يتعلق بالطهارة وذلك في عضو من أعضائها وهو القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف ولم يخالف في هذا إلا الرافضة لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

\* عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز استخدام الحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم المغيرة بن شعبة وهو حر.
- جواز سؤال الغير، لكن بشرط أن يكون الغير لا يَمن بالإجابة على السائل.

- فضيلة المغيرة بن شعبة بخدمته للنبي صلى الله عليه وسلم.
- جواز خلع النعلين أو الخفين من الغير.
- جواز تصرف الإنسان بالبناء على الأصل، والأصل هنا غسل الرجلين.
- حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وجبره للخاطر.
- الإشارة إلى أنه لا يمَسح على الخفين إذا لبسنا على غير طهارة.
- المسح على الخفين قد يكون أفضل من الغسل.
- أن المسح على الخفين يكون مسحاً عليهما جميعاً باليدين، أو بيد واحدة.
- يسر الشريعة وسهولتها.

\* وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف

وأسفله. وفي إسناده ضعف.

قلت: وإذا كان ضعيفاً فلا عبرة به .

\* حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه. [أخرجه أبو داود بإسناد حسن].

### فوائد الحديث:

- أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي، يعني الرأي الذي لا يؤيده عموم الشرع.
- إسناد الأحكام الشرعية إلى من له التشريع وهو من الخلق الرسول صلى الله عليه وسلم.
- أن المسح على الظاهر وليس على الباطن فمن مسح على الباطن فهو من المتعمقين المتطعين المبتدعين أيضاً.
- وفي هذا الحديث رد على الرافضة لأنهم لا يرون المسح على الخفين، وعلي رضي الله عنه يرى ذلك.

\* وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. [أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه].

### فوائد الحديث:

- مراعاة التيسير على الأمة وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلق بها، وفي الصلاة وما يتعلق بها، وفي الصيام وما يتعلق به.
- بيان حكمة التشريع وأنه يناسب الأحوال، وهنا نلفت النظر إلى ما نذكر به دائماً وهو: الاهتمام بمقاصد التشريع الإسلامي دراسةً وتطبيقاً.
- أن من كان لابساً للخف فإنه لا ينزعه.
- أن المسافر يمسخ ثلاثة أيام بلياليها، ويبدأ التوقيت من أول المسح على الصحيح.
- أن المسح يكون في الحدث الأصغر.

• أن الغائط والبول والنوم ناقض للوضوء .

- \* وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جعل النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين. [أخرجه مسلم].
- \* وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، يعني العمائم، والتساخين، يعني الخفاف. [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم].

### فوائد الحديث:

- مشروعية بعث السرايا، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلى التهلكة مثل أن يرسل سرية لجيش يبلغ آلافاً، فهنا لا يجوز لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

- جواز المسح على العمائم، فإن قال قائل: وهل يجوز المسح على الطاقية والغترة أو الكوفية؟ فالجواب: لا؛ لأنها لا تسمى عمامة، وليس فيها أدنى مشقة، لكن هناك شيء قد يقاس على العمامة وهو: القبع الذي يلبس على الرأس في أيام الشتاء .
- جواز المسح على الجوارب، وعلى الخف الرقيق، أو المخرق على القول الراجح، ويجوز المسح على اللفائف.

\* وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ

أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا

من الجنابة» [أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه].

### فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة، ويجزئ إدخال اليمنى في الخف قبل غسل الشمال على الصحيح .

• ترجيح المسح على الخلع للابس الخف.

• الصلاة في الخفين.

• أنه لا مسح على الخفين في الجنابة.

\* وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. [أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة].

\* وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم». قال: ويومين؟ قال: «نعم». قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم وما شئت» [أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي].

هذا الحديث يدل على أنه لا توقيت في المسح على الخفين، لكنه لا يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا عبرة فيه.

## باب نواقض الوضوء

اعلم أن الأصل بقاء الوضوء وصحة الوضوء ما دام قد توضع على وجه شرعي، فمن ادعى في شيء أنه ناقض فعليه الدليل .

\* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. [أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن عمل الصحابة حجة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لإقرار الله ورسوله عليه وبعده يكون حجة، إن أجمعوا عليه، أما غير ذلك فليس بحجة لأنه مجتهد كغيره من المجتهدين.
- هل النوم ناقض للوضوء؟ فيه خلاف، والصواب أن النوم نفسه ليس حدثاً وإنما النوم مظنة الحدث، فإذا كان مستغرقاً فالنوم هنا ناقض سواء كان مضطجعاً أو جالساً أو راکعاً أو قائماً، وأما لو أحدث لأحس بنفسه فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الأصل بقاء الوضوء فلا ننقضه بالشك. وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - إلى أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء بخلاف النعاس.
- أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة وأن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بجيـض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة،

وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» [متفق عليه]. وللبخاري: « ثم توضئي لكل صلاة». وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

### فوائد الحديث:

- أن نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لا يمنعن الحياء من الفقه في الدين والسؤال عنه .
- صوت المرأة ليس بعورة.
- أنه قد تقرر أن الحائض لا تصلي، وهذا بإجماع العلماء .
- الاقتصار في الجواب على ما يفيد .
- حكمة النبي ﷺ في قرنه العلة بالحكم، وأن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة، وأنها لا تحلل ولا تحرم ولا توجب إلا للحكمة، لكن من الحكم ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه.
- أن العرق لا يمنع الصلاة.
- تفرق الأحكام بتفرق الأسباب، فالحيض سبب لترك الصلاة فلا تُصلى، والعرق ليس سبباً لترك الصلاة فتصلى.
- رجوع المستحاضة إلى عاداتها، لكن إذا كانت المستحاضة مبتدأة، يعني لم يسبق لها عادة، فيلزم أي شيء ترجع؟ نقول: ترجع إلى التمييز، وإن لم يكن عندها تمييز تجلس من أول وقت أتاها الحيض غالب ما تجلسه النساء، وهو ستة أيام أو سبعة من كل شهر، وتستمر هكذا . ولو أن امرأة طهرت قبل الفجر بساعة فهل يلزمها صلاة العشاء؟ فيه خلاف، والصحيح أنها تلزمها صلاة العشاء لا صلاة المغرب؛ لأننا نقول بأن وقت العشاء للضرورة ممتد إلى الفجر .
- \* وعن علي بن أبي طالب ؓ قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «(فيه الوضوء)» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].



## فوائد الحديث:

- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يُستحي منه للحاجة.
- جواز التوكيل في الاستفتاء .
- جواز خبر الواحد في الأمور الدينية هذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني، بل ذهب إلى أوسع من هذا إلى أنه حجة في العقائد.
- أنه يجب غسل الذكر من المذي.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنع الحياء عن التفقه في دين الله؛ لأن الله تعالى لا يستحي من الحق، ولهذا كانت النساء تسأل النبي ﷺ عن الأمور التي يستحي منها.
- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. [أخرجه أحمد وضعفه البخاري].

## فوائد الحديث:

- أن مس المرأة، وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء. والحقيقة أنه لا حاجة إلى أن نأتي بدليل على ذلك لأن الأصل عدم النقض، والأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهذا القول أعني كون مس المرأة لغير شهوة لا ينقض الوضوء هو القول الراجح الذي لا تدل الأدلة على غيره، قلت: والشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - قال بأن المس بشهوة ينقض، وأما بدون شهوة فلا.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [أخرجه مسلم].

هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شك في الحدث وهو على طهارة فإنه لا يلزمه الوضوء، لأن الطهارة متيقنة والوضوء باق والحدث

مشكوك فيه ولا يترك اليقين ، هذه قاعدة، يعني أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد منها:

- أن اليقين لا يزول بالشك.
- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه.

### فوائد الحديث:

- أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشى على هذه القاعدة استراح، لكن إذا خضع للأوهام والوساوس تعب.
- أنه لو غلب على ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء ؛ لأن الرسول ﷺ علق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت أو الرائحة .
- أن المساجد ليست محلاً للوضوء في عهد الرسول ﷺ، لكن إذا أعد مكان للوضوء في المسجد ولم يحصل به أذية على أهل المسجد فلا بأس أن يتوضأ فيه .
- \* عن طلق بن علي ؓ قال: قال رجل مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك» [أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة].

### فوائد الحديث:

- جواز السؤال عما يستحي منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- أن مس الذكر لا يوجب الوضوء.
- حسن تعليم الرسول ﷺ، حيث يذكر الحكم وعلته .

- إذا مس الذكر مساً ليس على مس الأعضاء العادي وجب عليه الوضوء، هذا هو الصحيح: أن مس الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا .

\* وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ» [أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب].

### فوائد الحديث:

- ظاهر هذا الحديث مخالف للحديث قبله والجمع بينهما: أنه إذا قلنا الأمر للوجوب أن يحمل حديث بسرة على من مسه بشهوة، وحديث طلق على من مسه بغير شهوة والتعليل يدل على هذا الجمع، فيكون إن مسه لشهوة فقد مسه لا على أنه بضعة منه فيجب عليه الوضوء، وإذا كان لغير شهوة لم يجب، لكن يستحب .
- مسألة: مس الأنتيين لا ينتقض الوضوء وإن كان لشهوة .
- مسألة: من مس ذكر غيره ينتقض وضوؤه إذا كان لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة.
- مسألة: لو أن المرأة تطهر ابنها الصغير من النجاسة وتمس ذكره، لا ينتقض وضوؤها.
- مسألة: لو مس الدبر، لا ينتقض وضوؤه، لكن يستحب الوضوء من ذلك.

\* وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» [أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره].

القيء: خروج الطعام أو الشراب من المعدة.

والرعاف: خروج الدم من الأنف.

والقلس: خروج الطعام أو الشراب من المعدة لكن ملء الفم فقط.

- هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح لم يُبْنِ عليه حكم. فصار (القيء، والرعاف، والقلس) كلها لا تنقض الوضوء، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء وعدم الناقض إلا بدليل صحيح، أما المذي فهو ناقض للوضوء.

\* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من

لحوم الإبل؟ قال: «نعم» [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن من الأعمال ما يجوز فعله ولا يسن، لكن إن فعله الإنسان فلا حرج عليه؛ لأن كون الرسول ﷺ يضيف هذا الشيء للمشيئة يدل على أن الإنسان إذا توضأ لم يؤجر وإن ترك لم يآثم ولم يؤجر، لكن هذا غير مطرد، وهو عندي هنا غير مطرد.

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم العلم؛ ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها.
- أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نياً أو مطبوخاً.
- إثبات المشيئة للعبد، وأن العبد له مشيئة تامة.

- أن لحم الإبل ناقض للوضوء وأن من أكله وجب عليه الوضوء، وهذا يشمل الني والمطبوخ قلت: ومذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -

أن الوضوء من لحم الإبل واجب، ومن غيره كلحم الضأن سنة.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل،

ومن حمله فليتوضأ» [أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في

هذا الباب شيء].

## فوائد الحديث:

- مشروعية الاغتسال على من غسل ميتاً صغيراً كان أو كبيراً.
  - مشروعية تغسيل الأموات، وبياسر الرجل تغسيل الرجال، والمرأة تباشر تغسيل النساء، إلا الزوجين فإنهما لا بأس أن يغسل أحدهما الآخر.
  - أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة قبل أن يباشرها.
- \* وعن عبد الله بن أبي بكر - رحمه الله -: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» [رواه مالك مرسلًا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول].

## فوائد الحديث:

- أن تبليغ الرسالة والشريعة يكون باللفظ المسموع وبالكتاب المقروء.
  - عظمة القرآن وأنه يجب أن ينزه عن النجس.
  - عدم وجوب الوضوء لمس المصحف، هذا هو الراجح، وذهب الشيخ الألباني إلى جواز مس المصحف وتلاوة القرآن مع الحدثين لاصطحاب البراءة الأصلية ولأن الطاهر في الحديث هو المؤمن.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. [رواه مسلم، وعلقه البخاري].

## فوائد هذا الحديث:

- معرفة عائشة رضي الله عنها بأحوال النبي ﷺ.
- فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه .
- أنه لا يشترط للذكر أن يكون على طهارة، فيجوز للجنب مع الكراهة أن يذكر الله بالتسبيح والتكبير والتهليل وقراءة الأحاديث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى من الأقوال وذهب الشيخ الألباني إلى جواز ذلك لعدم المعارض الصحيح.

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ.  
[أخرجه الدارقطني ولينه].

### فوائد هذا الحديث:

- استعمال الحجامة دائر بين أن يكون مستحباً أو أن يكون جائزاً على وجه الإباحة أي: حسب الحاجة، إلا إذا ضر فيحرم، والأصل فيها الاستحباب لأنها من الطب المأمور به عموماً.
- أن الحجامة لا تنقض الوضوء، ويقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه وما أشبه ذلك.
- أن خروج الدم من البدن وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء، هذا القول هو الراجح قلت: وهذا ما رجحه الشيخ الألباني من أن الدم وغيره غير ناقض للوضوء.

\* وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» [رواه أحمد والطبراني] وزاد: «ومن نام فليتوضأ» وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء» وفي كلا الإسنادين ضعف.

### من فوائد هذا الحديث:

- أن الريح ناقض للوضوء.
- أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء ولا يمكن معرفة ذلك إلا ببقاء شيء من الإدراك يدرك به العبد نفسه سواء كان من قاعد أو ساجد أو راکع أو مضطجع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. قلت: وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - إلى النقض مطلقاً سواء كان متمكناً أو غير متمكن.

\* ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». وفي إسناده ضعف أيضاً. يعني لا وضوء على من نام قاعداً أو قائماً أو راکعاً، إنما على من نام مضطجعاً.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد]. ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

### فوائد الحديث:

- أن الشيطان قد يُسَلط على ابن آدم في الصلاة ليفسد صلاته عليه.
- إثبات الشيطان وبيان شدة عداوته لبني آدم حيث يريد أن يفسد عليهم عباداتهم .
- التحذير من الوسواس ، وطرد هذه التخيلات أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم بصدق وإخلاص .
- أن اليقين لا يزول بالشك .

\* وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان

فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت» وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».

### فوائد الحديث:

- أن الإنسان ينبغي أن يلاقي عدوه بحزم وقوة، لأن قوله: (كذبت) فيها شيء من العنف، والشيطان جدير بأن يُعَنف معه ويقال له كذبت لأنه كذوب كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب».

## باب آداب قضاء الحاجة

من حكمة الله تعالى أنه جعل لذكره أسباباً حتى يستيقظ الإنسان ويتنبه لذكر الله؛ لأن الإنسان قد تستولي عليه الغفلة وينسى ذكر الله فجعل الله تعالى لذكره أسباباً كثيرة، فدخل المنزل فيه ذكر، والخروج من المنزل فيه ذكر، ولبس الثوب الجديد فيه ذكر، والأكل فيه ذكر، والتخلي من الأكل فيه ذكر؛ حتى يكون الإنسان دائماً على صلة بالله عز وجل بذكر الله تبارك وتعالى، وهذا في الحقيقة إنما يحصل لمن يذكر الله بقلبه ولسانه وجوارحه؛ لذلك نجد أن الشارع شرع لنا عبادات حتى عند التخلي من الأكل والشرب فضلاً عن الأكل والشرب؛ لأن التخلي عن الأكل والشرب نعمة عظيمة لا يدرك نعمة الله تعالى علينا بها إلا من فقدتها، فلو احتبس بول الإنسان لكان يفدي ذلك بالدنيا كلها، وكذلك لو احتبس غائطه، أو احتبست الريح لتعب تعباً عظيماً ولسلك كل واد ليصل إلى طيب ينقذه من ذلك، والتخلي له آداب قولية، وله آداب فعلية عند الدخول، وعند الخروج، وعند الجلوس.

\* عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. [أخرجه

الأربعة، وهو معلول].

### فوائد الحديث:

- جواز لبس الخاتم، ولا نقول إن لبس الخاتم سنة؛ لأنه لا يظهر في لبسه أثر التعبد وإنما اتخذ النبي ﷺ لحاجة وهي: الختم، وعليه فنقول: إذا كان الإنسان ذا قضاء أو حكم أو إمرة أو وزارة أو ما أشبه ذلك سنن له أن يتخذ الخاتم اقتداءً بالرسول ﷺ، وأما عامة الناس فإنه يجوز لهم التختم ولكن إذا كنا في عصر لا يلبس فيه الخاتم إلا من كان مغموراً في الناس ومخالفاً للمروءة فنقول: إذا كنا في عهد كهذا فالأولى عدم لبسه.



قلت: وذهب الشيخ الألباني إلى جواز لبس خاتم الفضة ولم يتعرض  
لمثل هذا التفصيل، والتفصيل قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

• أنه لا ينبغي الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله، والأمر ليس على  
سبيل التحريم.

• تعظيم ما فيه ذكر الله إلى حد أنه لا يدخل به الخلاء، ومن باب أولى أن  
لا يرمى في الطرقات أو في الأماكن القذرة وعليه فيحرم دخول الخلاء  
بالمصحف لعظمته أكثر من الذكر، ولكن إن احتاج إلى ذلك فلا حرج.

\* وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم أني أعوذ

بك من الخبث والخبائث» [أخرجه السبعة].

### فوائد الحديث:

• أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله، لا يملك لنفسه أن يدفع عنها، وجه ذلك: أنه  
استعاذ بالله تعالى.

• استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء اقتداءً بالنبي ﷺ، وإذا كنت في  
البر تقوله عند آخر خطوة تجلس عندها، إذا أردت الجلوس.

• إثبات علم الله تعالى لأنه لا يستعاذ بمن لا علم عنده.

• إثبات قدرة الله وسلطانه سبحانه، وأن قدرة الله وسلطانه فوق كل قدرة  
وسلطان.

• حكمة الله عز وجل حيث كانت الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة  
الشريرة، وهذا من الحكمة، والمساجد طيبة أحب البقاع إلى الله فتكون  
مأوى الملائكة الكرام، أما الخلاء فمأوى الشياطين. ولو نسي الإنسان  
أن يقول هذا الذكر ودخل الخلاء فهل نقول: قل هذا الذكر وأنت في  
المرحاض، أو اخرج ثم قل ثم ادخل، الأمر إن شاء الله واسع سواء  
فعل هذا أو تركه.

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحبل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- منقبة أنس بن مالك رضي الله عنه وذلك بخدمته النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذه منقبة وفضيلة ومن الذي يحصل له أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم .
- جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبث كما في هذا الحديث، أو في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان يصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ به .
- جواز التعاون في خدمة الشرفاء.
- تأكيد السترة عند التخلي.
- جواز الاستنجاء بالماء دون أحجار. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى عدم جواز الجمع بين الماء والحجارة وأنه من البدع ، ومن السلف من كره الاقتصار على الماء، لكن الصحيح الجواز.
- \* عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «خذ الإداوة» فانطلق حتى توارى عني، ففضى حاجته. [متفق عليه].

### من فوائد هذا الحديث:

- أمر الخادم بالشيء لا يعد سؤالاً مذموماً، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه: (خذ) هذا أمر وليس سؤالاً، لأن الخادم يرى نفسه في منزلة دون منزلة المخدم، فإذا وجه إليه الأمر فليس سؤالاً ولكنه أمر.
- فضيلة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ومنقبته في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم .
- جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء.
- شدة حياء النبي صلى الله عليه وسلم .

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تحريم التخلي في الطريق ، وتحريم التخلي في الظل.
- أن المتسبب في الإثم كالمباشر، أما في الضمان فإنه يختلف على تفصيل عند الفقهاء.

- جواز لعن من آذى المسلمين ولكن لا يلعنه بعينه، وإنما يقول: اللهم العن من فعل كذا لأن من المعلوم أن لعن المعين حرام حتى لو كان من أكفر عباد الله.

قلت: بهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ومذهب الشيخ الألباني جواز لعن المعين اعتماداً على حديث من كان يؤذيه جاره، فأمره النبي ﷺ بطرح متاعه، فلعنه الناس لذلك .

- حماية الشريعة الإسلامية لأهلها من الأذى.
- لا بأس أن يتخلى الإنسان في الجانب الذي لا يستطرقة الناس، ولكن هذا مشروط بأن لا يكشف عورته أمام الناس .
- أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقاً، بل في الظل الذي يقصده الناس.

\* وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: «والموارد» ولفظه: «اتقوا الملاعن

الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

الموارد: جمع مورد وهو ما يرده الناس للشرب أو الاستسقاء.

\* ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أو نقع ماء» وفيهما

ضعف.

\* وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة،

وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

إذن لدينا القاعدة العامة وهي: (كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه).

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك» [رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول].

### فوائد الحديث:

- أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع.
- أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يتعد كل واحد منهما عن الآخر؛ حتى لا يراه، فضلاً عن كونه يرى عورته.
- النهي عن التحدث على قضاء الحاجة حتى وإن كان أحدهما لا يرى الآخر.

- إثبات المقت لله تعالى، أي إثبات وقوع المقت من الله وهو أشد البغض.
- المنع من هذه الهيئة وهي: أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتهما ويتحدثان لأنه مكروه، إلا إن بدت العورة فيحرم.

\* وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- نهى الإنسان عن مس ذكره بيمينه وهو يبول، وجمهور العلماء على أنه للكراهة وليس للتحريم لأنه من باب الأدب هذا الصحيح، لكن حقيقة الأمر أن القول بأنه للتحريم قول قوي لأنه مؤكد.
- جواز مس الإنسان ذكره بيده اليمنى في غير حال البول، ومن العلماء من قال: إنه لا يمسن ذكره بيمينه لا حال البول ولا غيره.
- تكريم اليد اليمنى، حيث نهى عن مس الذكر بها في حال البول.

- أن اليمين خير من اليسار، وهذا مطرد في الأمور الكونية والأمور الشرعية .
- النهي عن التنفس في الإناء، فإن اضطر الإنسان إلى النفس يفصل الإناء ويتنفس .
- \* وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم . [رواه مسلم] .

### فوائد الحديث:

- بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه .
- تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول .
- جواز استقبال الشمس والقمر . قلت وقد عد الشيخ الألباني القول بعدم الجواز من البدع .
- النهي عن الاستنجاء باليمين، وهو للتحريم .
- جواز الاستنجاء بالأحجار .
- أنه لا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على أقل من ثلاثة حتى لو طهر المحل . قلت : وهذا هو قول الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -، أن الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب ولو أنقى بمجرين، وأنه لو أنقى المحل بثلاثة فالرابع حرام، فإن لم يتق بثلاث يجب أن يزيد رابعة، وإذا أنقى برابعة فالأنتقى أن يزيد خامسة لقول النبي ﷺ: «من استنجم فليوتر» .
- أنه لو استنجمي بحجر ذي شعب فإن ذلك جائز أن كل شعبة بمنزلة حجر ومن العلماء من قال لا يجوز، والأمر واسع .
- تحريم العدوان على حق الغير لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم .

- النهي عن الاستنجاء بالرجيع ، والرجيع هو الروث .
  - النهي عن الاستنجاء بالعظام .
- \* وللسبعة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

### فوائد الحديث:

- تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول.
  - احترام القبلة، وأن لا يتوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها .
  - أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه أو عن يساره.
  - أن الانحراف اليسير لا يكفي
  - جواز الخطاب بلفظ يعم الأمة، ولفظ يخص بعض الأمة ، فقوله: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول»، فهذا عام لكل الأمة، وقوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» فهو خاص بأهل المدينة ومن كان مثلهم .
  - أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، ولو في البنيان؛ لأن الحديث عام. قلت: وهذا مذهب الشيخ الألباني.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الغائط فليستتر» [رواه أبو داود].

### فوائد الحديث:

- الإشارة إلى أن الناس فيما سبق يقضون حوائجهم في الأماكن البرية، أو الداخلية في البلد لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة.
- الاستتار بحيث لا ترى العورة واجب، والاستتار فيما زاد على ذلك سنة.

\* وعنهما رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» [أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم].

### فوائد الحديث:

• أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: غفرانك، اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

\* وعن ابن مسعود ؓ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة، فأخذها وألقى الروثة وقال: «هذا رجس، أو ركس» [أخرجه البخاري]. وزاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها».

### فوائد الحديث:

- منقبة لعبد الله بن مسعود ؓ لكونه خدم النبي ﷺ.
- أن الاجتهاد إذا خالف النص فهو باطل، وأن المجتهد إذا أخطأ لا يلام على خطئه لأنه مجتهد.
- أن الاستجمار مطهر، وبناء على ذلك: لو أن الإنسان استجمر من بول أو غائط بأحجار أو تراب أو مناديل، ثم عرق أو أصاب ثوبه بلبل وصل إلى مقعدته أو إلى ذكره فهل نقول: إن ما أصابه الماء والبلبل والعرق ومس هذا المحل يكون نجساً؟ الجواب: لا، وهذا هو القول الراجح المتعين.
- حسن خلق النبي ﷺ حيث إنه ألقى الروثة ولم يوبخ عبد الله بن مسعود ؓ ولم يغضب.
- إياحة التكلم أثناء قضاء الحاجة.
- أن جميع الأرواث نجسة، وجميع الأبوال نجسة ولو مما يؤكل، وهذا القول ضعيف، فقد دلت السنة على طهارة بول ما يؤكل وروثه فإن النبي ﷺ

أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بالتنزه منها. ولأن النبي ﷺ سئل: أنصلي في مرائب الغنم قال: «نعم» ومعلوم أن مرائبها لا تخلو من بول أو روث فدل هذا على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ولو كانت روثة الحمار لأمر النبي ابن مسعود بالغسل منها.

• إباحة التكلم أثناء قضاء الحاجة .

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران» [رواه الدار قطني وصححه].

المراد بالعظم هنا: جميع العظام لأن العظم إن كان من مذكاة فقد لوثه على الجن، وإن كان من غير مذكاة فهو لا يطهر، وكذلك يقال في الروث .

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» [رواه الدار قطني]. وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح الإسناد .

### فوائد الحديث:

- وجوب الاستنزه من البول لقوله: «استنزهوا من البول»، والأمر للوجوب .
- أنه لا يعفى عن يسير البول، لكن استثنى الفقهاء يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ، وعللوا ذلك بأن التحفظ من يسيره وكثيره شاق وخرج.
- وجوب الاستنزه من كل بول لا يستقيم بالنسبة للشريعة الإسلامية، ووجهه: أنه قد دل الدليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو إذن النبي ﷺ للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالتنزه منها، وكذا ما لا يؤكل لحمه لعدم أمر النبي ﷺ بالاستنزه من بول الحمار والكلاب.



• إثبات عذاب القبر.

• حرص النبي ﷺ على حماية أمته مما يضرها، حيث قال: «استنزها» وهذا يدل على نصيحة الرسول ﷺ لأمة.

• أن عدم الاستنزاه من البول من كبائر الذنوب، لكن دع الوسواس.

\* وعن سراقه بن مالك ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن

نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. [رواه البيهقي بسند ضعيف].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الحمد لله أن جعل هذا الحديث

ضعيفاً حتى لا نستن به، فما دام هذا الحديث ضعيفاً فإما أن يرجع إلى أهل الطب في هذا الأمر وما هي الجلسة التي تكون أهون لخروج الخارج، وإما أن يكون الإنسان طيب نفسه، ينظر هل إذا قعد مستقيماً يكون أريح له وأسهل لخروج الخارج أو إذا انحنى يسيراً أو يتكئ على اليمنى يسيراً أو على اليسرى يسيراً الإنسان طيب نفسه في هذا وهو يعرف، فإذا قال أهل الطب إن الأحسن الجلسة الفلانية وليس في الشريعة ما يدل على جلسة معينة فإننا نأخذ بكلامهم لأن هذه المسائل تتعلق بصحة البدن تعلقاً كبيراً والمرجع فيما يتعلق بصحة البدن إلى الأطباء، ولكن لو فرض أنه تعارض قول الطبيب وما جاءت به السنة، قدم ما جاءت به السنة.

\* وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ﷺ: «إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات» [رواه ابن ماجه بسند ضعيف].

التر ليس بسنة؛ ولأن ذلك أيضاً قد يؤدي إلى سلس، أو وسواس

كما هو معروف.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال:

«إن الله يثني عليكم» فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. [رواه البزار بسند ضعيف وأصله

في أبي داود، والترمذي، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة].

## فوائد الحديث:

- أن الجمع بين الأحجار والماء أفضل من الاقتصار على أحدهما، فإن اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل الماء أو الحجارة؟ قال العلماء: الماء أفضل لأنه أنقى وأطيب، والمقصود الإبقاء .
- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ولهذا سأهم لماذا أثنى الله عليهم.
- أن الأعلى منزلة ومرتبة قد يستفيد من دونه، والذي ينبغي للإنسان أن لا يحقر غيره، بل يتعلم منه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم ورب علم عند شخص دونك بمراتب لا تدركه أنت.
- أن أفعال الله عز وجل لا تحتاج إلى توقيف بمعنى أن كل شيء في الكون يخلقه الله لا بأس أن تصفه تبارك وتعالى بهذا الأمر الذي فعله، فمثلاً يثني لو قال قائل هل من أسماء الله المثني؟ قلنا: لا، لكنه فعل من فعله بأن أثنى على هذا، كذلك الخالق الرازق وغير ذلك من كل أفعال الله لا بأس أن تسندها إلى الله وإن لم تأت في الكتاب والسنة ما دام إسنادها إلى الله صحيحاً، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

## باب الغسل وحكم الجنب

الغسل: يقال بالضم، ويقال بالفتح، ويقال بالكسر، والأظهر في هذا أن لكل حركة معنى (فالغسل) التطهير، ولهذا نقول غَسَلَ ثوبه من النجاسة غَسْلًا، و(الغُسل) استعمال الماء على صفة مخصوصة يسمى غُسْلًا، يعني الاغتسال، و(الغِسل) ما يخلط بالماء من أشنان أو نحوه؛ لتكميل التنظيف، ومن اللغويين من قال: إن الأمر في هذا واسع وأنه يجوز: (الغَسَل) و(الغُسل) سواء للفعل أو للاغتسال.

أما الجنب فهو كل من جامع أو أنزل، وأصله من جانب الماء محله، وهذا يحصل بالإنزال على وجه ظاهر .

\* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» [رواه مسلم، وأصله في البخاري].

معنى قوله: «الماء من الماء»: يعني إذا نزل المني وجب الاغتسال، وظاهر الحديث أنه سواء نزل المني بشهوة أم بغير شهوة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد الماء الدافق، والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج المني بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك فإنه لا يوجب الغسل.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» [متفق عليه]. وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

### فوائد الحديث:

- التكنية عما يستحيا من ذكره، لقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع»، كناية عن الجماع .
- أن الغسل واجب إذا حصل الجهد ولو لم ينزل وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان.

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل»، [متفق عليه]. زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

\* وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- الأدب العالي في الصحابة رضي الله عنهم وذلك يتمثل في قول أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق.
- وصف الله تعالى بالحياء، وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به.
- أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتى لو أحس الإنسان باللذة.
- أن المرأة ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني وجب عليه الغسل وإن لم يذكر احتلاماً.
- أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج لقوله: «إذا هي رأت الماء» وهذا القول هو الراجح. وهل مثله انتقال الحيض؟ يعني لو أن المرأة أحست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول انتقاله كخروجه؟ الجواب: انتقال الحيض ليس كخروجه، وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل أن الحيض انتقل ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس القول الراجح أن صومها صحيح؛ لأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- جواز الاستكشاف عما يمكن إدراكه وبيانه، أما ما لا يمكن فالاستكشاف عنه غلط؛ ولهذا قال الإمام مالك - رحمه الله - في الذي

سأله عن كيفية الاستواء : (السؤال عنه بدعة)، لكن ما يمكن إدراكه فلا بأس أن تسأل .

• أنه لا يجب الغُسل مع الشك، فإذا استيقظ النائم ورأى بللاً ولا يدري أهو عرق، أو بول، أو مذي، أو سائل آخر، أو مني، فليس عليه غسل، ولكن يجب عليه أن يغسله احتياطاً.

• أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون إلا فيما طلب من الإنسان فعله فلا حرج عليه أن يبني على ظنه أنه أتى بالفعل المطلوب .

• تواضع النبي ﷺ التواضع الجم.

• أن الشبه يكون للوالدين جميعاً.

• أن الإنسان قد يشبه أخواله.

• أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية ، وكذلك العقلية إذا أمكن؛ لأنه كلما ازدادت الأدلة ازداد الإنسان طمأنينة .

• أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب .

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يغتسل

من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غَسَلَ المِيتَ» [رواه

أبو داود وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

• مشروعية الغسل من الجنابة لفعل النبي ﷺ له، لكنه واجب بالإجماع

لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

• مشروعية الغسل من الحجامة لا وجوب الغسل، على أن بعض العلماء

ضعف الحديث وقال: إنه لا يسن الغسل من الحجامة، وهو الصحيح.

- الاغتسال من تغسيل الميت، وهذا ليس بواجب بل مستحب، ومذهب الشيخ الألباني مشروعية الغسل من تغسيل الميت بل واستحبابه أيضاً.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. [رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز ربط الأسير في سارية المسجد لأن النبي ﷺ أقر ذلك.
- ملاطفة الأسير والإحسان إليه لأن في ذلك تأليفاً له على الإسلام.
- جواز مكث الكافر في المسجد لأن ربطه بسارية المسجد يستلزم مكثه، فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبث الجنب في المسجد وهو صحيح، وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - إلى جواز لبث الجنب والحائض في المسجد.
- أمر الكافر إذا أسلم بالاعتسال، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: منهم من قال إن الأمر للاستحباب، ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب والأول أوجه ما لم يكن جنباً فيجب لذلك.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم

الجمعة واجب على كل محتلم» [أخرجه السبعة].

الغسل إما لليوم أو الصلاة، وهو على الراجح سنة مؤكدة لحديث: «من غُسل واغتسل» وغيره وقول الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - أن غسل الجمعة واجب، فإذا قال قائل: لو أنه نوى بغسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة أجزئ أم لا؟ فالصواب أنه يجزئ لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداها مقام الأخرى وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وخالف الشيخ الألباني في هذا فقال: ولا يجزئ غسل واجب عن غسل واجب آخر.

\* وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» [رواه الخمسة وحسنه الترمذي]. وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب؛ لأنه بالانضمام إلى قوله: «فبها ونعمت» لو كان واجباً لم يقل إنه أفضل، وقوله: «فبها ونعمت» أي: فالبرخصة أخذ ونعم هي.

\* وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً. [رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يقرأ أصحابه.
- أن النبي ﷺ لا يقرئهم إذا كان جنباً، وهل هذا الامتناع على سبيل الأفضلية أو على سبيل الوجوب؟ الأفضلية أقرب .
- أن الحائض تقرأ القرآن إذا احتاجت إما لتعاهد حفظها، وإما لكونها معلمة، وإما لكونها تلميذة، وإما لكونها تريد أن تقرأ الأوراد القرآنية، فلا حرج، وأما بدون حاجة فيكفيها الذكر غير القرآن اتقاء للخلاف. وذهب الشيخ الألباني إلى جواز قراءة القرآن مطلقاً مع تفضيل كونها على طهارة.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» [رواه مسلم]. زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

### فوائد الحديث:

- أن الزوجة تسمى أهلاً ولذلك كانت زوجاته رضي الله عنهن من أهله في قوله تعالى: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، خلافاً للرافضة .

• أن الشريعة الإسلامية كاملة فيما يتعلق بالأديان، وفيما يتعلق بالأبدان لأن الوضوء مرة ثانية بعد الجماعين طاعة لله ورسوله؛ لأمر النبي ﷺ به وهذا مصلحة للأديان، وهو أيضاً منشط للإنسان، وهذه مصلحة للأبدان.

• الأمر بالوضوء ، وليس للوجوب ، ولكنه للاستحباب.

• أنه لا بأس أن تعلق الأحكام الشرعية بما يعود على البدن من مصلحة.

\* وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. [وهو معلول].

### فوائد الحديث:

• أنه لا يستحيا من الحق.

• جواز نوم الجنب بلا وضوء، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: فمنهم من يقول: إنه جائز بلا كراهة، ومنهم من قال: يجوز مع الكراهة، ومنهم من قال: لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء والأمر واسع.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من

الجنب يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء، فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

\* ولهما من حديث ميمونة: ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم

ضرب بها الأرض. وفي رواية: فمسحها بالتراب، وفي آخره: ثم أتيت به بالمنديل فرده، وفيه: وجعل ينفذ الماء بيده.

### فوائد الحديث:

• أنه يجوز للمرأة أن تصرح بما قد يستحيا منه لبيان الحق.

• أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان على هذه الكيفية المذكورة.



- أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل، وهذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال، بل لو أنه أفاض الماء على سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء. وقال الشيخ الألباني: بأن الوضوء بعد الغسل تعمق في الدين ما دام قد فعله في أول الوضوء.
- العناية بغسل الرأس في الجنابة، وأنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر.
- أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن، هذا هو القول الراجح .
- أنه لا يشترط ذلك، لكن إذا خاف الإنسان أن لا يعم الماء بدنه فينبغي أن يمر يده حتى يتيقن.
- مشروعية غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل، لكن هذا مقيد بما إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- أن الفرج يغسل بالشمال ، سواء كان ذلك عن استنجاء، أو عن جنابة، أو غير ذلك .
- أنه إذا كان الماء قليلاً، فينبغي للإنسان أن يستعمل ما يساعد على التنظيف بسرعة، كالضرب باليد على الحائط أو الأرض .
- جواز التمسح بالمنديل.
- جواز نفض الماء باليد، وأما ما ورد من النهي عن ذلك فإنه ضعيف ولا تقوم به حجة.
- \* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحیضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- صراحة نساء الصحابة رضي الله عنهم في السؤال عن ما قد يستحيا منه .

- جواز شد شعر الرأس.
- أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة دون الحيض، وذهب الشيخ الألباني إلى وجوب نقضه في الحيض دون الجنابة.
- أنه يكفي أن يحثي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات، ويكفي دون ذلك.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- جواز إضافة التحليل والتحریم إلى الرسول ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام محلل ومحرم.
- تعظيم المساجد وذلك بمنع الحائض والجنب منها.
- أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد، ومن ثم منع النبي ﷺ الحائض من الطواف، هذا قول، والصحيح: الجواز؛ لحديث: «افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت».
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- صراحة وحرص أزواج النبي ﷺ على تبليغ الدين ولو فيما يستحيا منه.
- جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.
- جواز تعري الزوجين بعضهما مع بعض.
- جواز اغتراف الجنب من الماء؛ ليتطهر به.
- أن الماء الذي تغمس فيه اليد التي فيها الحدث طهور هذا القول هو الراجح.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» [رواه أبو داود والترمذي وضعفاه]. ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه راو مجهول.  
الحديث ضعيف لكن عموم قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ يدل على أنه لا بد أن يكون التطهير شاملاً لجميع الجسد.

## باب التيمم

التيمم لغة القصد، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، أي اقصدوا .

وفي الشرع: التبعّد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة، وقد دل على مشروعية التيمم القرآن، والسنة، وإجماع العلماء، لكن التيمم لا بد فيه من شروط :

• الشرط الأول: تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله، وهذا شيء متفق عليه.

• وليس دخول الوقت شرطاً لصحته، ولا خروجه مبطلاً له، بل ما دام الإنسان على طهارته فهو على طهارته؛ لأن التيمم طهارة كاملة ولا يختلف الحدّان فيه، وهو خاص بالحدث الأصغر والأكبر فقط.

\* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت

خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإيما رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• مينة الله عز وجل على هذه الأمة حيث خصها بخصائص لم تكن للأمم السابقة.

• فضيلة النبي ﷺ حيث أعطاه الله سبحانه ما لم يعط أحداً من الأنبياء قبله.

• حسن تعليم النبي ﷺ حيث يجمع بعض الأشياء المتشعبة في سياق واحد.

• إعطاء الرسول ﷺ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، ويثبت هذا لأمة إذا كانت الأمة على سيرة نبيها . وعلى هذا فنقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلا بد أن يكون لذلك سبب إما شرعي بالمعاصي والذنوب، وإما كوني بعدم الإعداد المادي الصحيح، كحالنا اليوم في الأمرين معاً ، فأنى يكون النصر، وأسباب الخذلان كثيرة: منها: المعصية والإعجاب بالنفس، و عدم الإخلاص في الجهاد ، كالذين يقاتلون لأجل القومية العربية، أو غيرها من القوميات.

• أن الله تعالى جعل الأرض مسجداً وطهوراً.

• أن جميع الأرض تصح فيها الصلاة إلا ما استثناه الشرع:

- كالصلاة في المكان النجس، والمقبرة، فإنها لا تجوز، وإن صححت فإنما تصح مع الإثم، ومن أهل العلم من قال تبطل.

- ومنها: الحش والحمام، والفرق بينهما أن الحمام هو المغتسل، والحش هو المختلى، يعني الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط.

- ومنها: أعطان الإبل، فلا تجوز الصلاة فيها؛ لأن أعطانها مأوى الشياطين ، أما ما بركت فيه الإبل فهذا لا يعد من معاطنها.

- ومنها: المغصوب عند كثير من العلماء أنها لا تصح، والصحيح من أقوال العلماء في الصلاة في الأرض المغصوبة أن الصلاة صحيحة، لكنه آثم بالبقاء .

- ومنها: أن تكون الصلاة إلى قبر ، بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان، فإن الصلاة في هذا المكان لا تجوز. وذهب الشيخ الألباني إلى أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور لها حكمان: الأول: أن يقصد الصلاة

فيها؛ لاعتقاده بركة المدفون فهي عنده باطلة، الثانية: أن يكون الأمر اتفاقاً: فهي صحيحة مع الكراهة.

• أن جميع الأرض مكان للتميم ، سواء فيها تراب أو لا ، فإن قال قائل: أليس قد جاء في هذا الحديث: «جعلت تربتها لنا طهوراً»؟. فنقول: إن كانت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فهي من ذكر بعض أفراد العام ، بما يوافق حكم العام .

• أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثاً أصغر، وهذا ما أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه خلاف قديم .

\* وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. [متفق عليه، واللفظ لمسلم]. وفي رواية للبخاري: وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه..

### فوائد الحديث:

• حفاظ الصحابة على سر النبي ﷺ حيث قال عمار: في حاجة، ولم يسمها.

• مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى فعل الطاعات.

• وجود البدائل في الشريعة الإسلامية مما يدل على شمولها وسعتها.

• جواز اجتهاد الصحابة وإقرار أو تعديل النبي ﷺ لهم.

• فعل ما تفعله الدواب بدون قصد لتقليدها لا بأس به.

• رفق النبي ﷺ بصحابته حيث لم يعنف عماراً .

• جواز إزالة الزائد من التراب بالنفخ.

• أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وليس إلى المرفقين على  
الراجح من أقوال أهل العلم.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم  
ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» [رواه الدار قطني، وصحح الأئمة  
وقفه].

### فوائد الحديث:

• أن المعنى يقتضي عدم مسح الذراع؛ لأن الذراع غالباً يكون خفياً إما  
في الثوب وإما في الرداء فلا يظهر عليه أثر التعبد بتعفير الإنسان يديه،  
بخلاف الوجه، وبخلاف الكف فإنه يظهر عليهما غبار التراب، وهكذا  
مذهب الشيخ الألباني أن المسح للوجه والكفين وبضربة واحدة فقط.  
\* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء  
المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته» [رواه  
البخاري وصححه ابن القطان لكن صوب الدار قطني إرساله]. وللترمذي عن أبي ذر نحوه  
وصححه.

هذا الحديث لو قدرنا أن سنده ضعيف فإن قواعد الشريعة تشهد له،  
لأن الله إنما أباح التيمم عند عدم الماء بدون تقييد، مدة سنة أو سنتين أو أكثر،  
ولكن أطلق. فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السند فهو صحيح باعتبار  
المعنى، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها، لأن المرسل إذا قوي بشهادة  
قواعد الشريعة له صار حجة، وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون  
حجة، وبمثل هذا قال الشيخ ابن عثيمين.

### فوائد لحديث:

- جواز التيمم بجميع الأرض.
- أن التيمم يقوم مقام الماء.

- أنه متى تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن فإن التيمم جائز.
- جواز استعمال المبالغة في الكلام، وإذا وقع على سبيل المبالغة قلّة أو كثرة فلا مفهوم له.
- بطلان طهارة التيمم بوجود المياه.
- أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير صحيحة.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «لك الأجر مرتين» [رواه أبو داود والنسائي].

### فوائد الحديث:

- أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء، أما إذا كنت في أرض تجهلها فلا بد أن تبحث فيما حولك هل فيه ماء أو لا.
- أن الرجل إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا له ثلاث صور ذكرها الشيخ ابن عثيمين:  
 - إما أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت: فهذا لا إعادة عليه قولاً واحداً.  
 - وإما أن يجده بعد الصلاة في الوقت: ففيه خلاف قوي، والصحيح أنه لا إعادة عليه.  
 - وإما أن يجد الماء وهو يصلي فمنهم من قال: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة لأنه لما وجدته في أثناء الصلاة بطل التيمم، فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء صلاته، ومن أحدث في أثناء صلاته وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها، والراجح أنه يتم صلاته لأنه بدأها صحيحة.



- جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ وبحضرتة.
- حلم النبي ﷺ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ.
- أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه، فإنه يثاب على ذلك ولو أخطأ لأنه عمل طاعة لله وتقرباً إليه فيؤجر على هذا.
- أن إصابة السنة خير من كثرة العمل .

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ

عَلَىٰ سَقَرٍ ﴾ [المائدة: ٦]، قال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم. [رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم].

### فوائد الحديث:

- أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن المراد بالمرض هنا الجروح التي حصلت من الجهاد في سبيل الله أو من غيره، ولكنه ﷺ زاد أنه يخاف الموت، هذا على سبيل المثال وليس مراده التخصيص، وليس على سبيل القيد.
- أن من كان عليه جراحة ويخاف إذا غسلها أن يتضرر بموت أو بما دونه، فإنه يتيمم . قال العلماء: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا يضره إذا غسله وجب عليه الغسل؛ لأنه مستطيع وإذا كان يضره لكن لا يضره المسح، فإنه يمسحه، وإن كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم قول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يستطع أن يغسل الجرح سقط عنه المسح والتيمم، وقالوا إن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا

**اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** [التغابن: ١٦]، وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه.  
 لكن الصواب ما ذكرنا. وذهب الشيخ الألباني إلى خلاف ما رجحه  
 الشيخ ابن عثيمين، فقال بعدم المسح على الجبيرة لأن حكمها قد سقط،  
 وإذا قلنا بالتيمم، كان القول الراجح في التيمم في الوضوء عن العضو  
 أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالة وأن له أن يؤخر التيمم إلى أن يفرغ  
 من الوضوء كاملاً، بل وإلى أن يصل إلى المسجد، فإن لم يخف ضرراً  
 ولا موتاً لكن خاف أن يتأخر البرء فله أن يتيمم؛ لأن تأخر البرء نوع  
 من الضرر. إذا لم يخش تأخر البرء، ولا أن يتضرر ولا أن يموت، لكن  
 يخشى أن يؤثر الماء فيبقى أثر شين في مكان الجرح، فله أن يتيمم؛ لأن  
 الأمر واسع في هذه المسألة إذا خاف أن يزكم وعليه جنابة، فله أن يتيمم  
 إذا كان يخشى من المرض أو من الألم، هذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين.  
 \* وعن علي عليه السلام قال: ( انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله

فأمرني أن أمسح على الجبائر. [رواه ابن ماجه بسند واه جداً].

الجبائر: جمع جبيرة، سميت جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلاً؛ لأن العرب  
 يعبرون عما يستكره باسمه بما يقابله تفاؤلاً كما يسمون الصحراء المهلكة  
 بالمفازة؛ تفاؤلاً بالفوز بالخروج منها.

\* عن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شجّ فاغتسل فمات: «إنما كان يكفيه  
 أن يتيمم ويعصب على جرحه خارقة، ثم يمسخ عليها ويغسل سائر جسده»  
 [رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته].

نقول: إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلًا ومسحًا وقد عصب  
 عليه عصابة، فإنه يمسخ هذه العصابة ويكفيه، فإن كان يضره الغسل والمسح  
 والعصابة بمعنى أن بقاءه هاوياً للهواء والشمس أقرب إلى الشفاء فهنا يتعين  
 التيمم وهذا أقرب الأقوال في هذه المسألة، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين.

ويبقى النظر في مسائل:

أولاً: لا يشترط أن يكون وضع الجبيرة على طهارة على الصحيح.

ثانياً: تسمح الجبائر في الحدث الأصغر والأكبر .

ثالثاً: ليس لها مدة معينة ، فمتى برأ الجرح أو جبر الكسر وجبت

إزالتها، ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك. ولو وضع عليها شيئاً من الحرير نقول:

يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بجلها لأن المسح عزيمة وليس رخصة، فلو قال

قائل: إذا كان يمكنه أن يجلها ثم يعيدها هل يلزمه ذلك؟ نقول: إذا كان لا

يتضرر بهذا ولا يخشى على نفسه من الضرر يلزمه .

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل

بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. [رواه الدارقطني بإسناد

ضعيف جداً].

السنة: هي الطريقة والطريقة إما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة.

مثال الأول وهو الواجب: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن

الرجل يصلي أربعاً مع الإمام وهو مسافر ويصلي ركعتين وحده فقال: تلك هي

السنة، يعني الواجبة . أما السنة التي تكون للاستحباب فهو ما جاء في حديث

ابن مسعود وإن كان فيه شيء من النظر: «من السنة وضع الكف على الكف

فوق الصدر»، أو معنى هذا الحديث، فهذه غير واجبة ولكنها سنة مستحبة.

أما معنى الحديث: فظاهره أن الرجل إذا تيمم لصلاة فإنه يتيمم للصلاة

الأخرى، مراده للصلاة الأخرى يعني وقتها وهو بمعنى قول الرسول ﷺ

للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»، أي لوقتها لكن هذا الأثر ضعيف جداً ولم

يذكر المؤلف له شاهداً وعلى هذا فنقول: الحديث ضعيف ولا يعمل به ونبقى

على الأصل: أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته، فإنه لا يلزمه

إعادة التيمم إذا دخل وقت الثانية.

## باب الحيض

الحيض: مصدر حاض بمعنى سال، تقول العرب: حاض الوادي إذا سال.

وهو في الاصطلاح والعرف: سيلان الدم الطبيعي الذي يرقيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله سبحانه لتغذية الولد وهو مكتوب على بنات آدم منذ خلقهن الله إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة والله أعلم.

وهو معتاد، والغالب أنه يأتي كل شهر والغالب أن أيامه ستة أو سبعة أيام، هذا هو الغالب، وهو يعتاد الأنثى عند البلوغ ولا يمكن أن يقع في سن صغير إلا نادراً جداً، وله علامات منها:-

- اللون: فلونه أسود قاتم.
- ومنها: الغلظ فهو غليظ وثخين.
- ومنها: الرائحة، فرائحته متنتة.
- وذكر بعض المعاصرين من الأطباء أن له علامة رابعة وهي أنه لا يتجمد إلا ببطء بخلاف الدم العادي.

\* عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها الرسول ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم].

هل الحيض له سن معين؟ الصحيح أنه لا حد لذلك لا ابتداءً ولا انتهاءً

لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأطلق ، وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة .

## هل الحيض له مدة معينة في أقله وأكثره؟

قال بعض العلماء: إنه لا حد لذلك، ولا شك أن هذا القول أصح، وأريح للنساء، لكن إذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يوماً فهنا ينبغي أن نقول: ما زاد على الخمسة عشر يوماً يكون استحاضة؛ لأنه استوعب أكثر الزمن. أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يوماً فكلها حيض إذا استمر كذلك إذا علمنا أن الزائد على الخمسة عشر كان نتيجة لتأخر الحيض؛ لأن بعض النساء يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة ثم يأتيها الحيض شهراً كاملاً فهذه نقول: كل شهرها حيض، وكذلك من تستعمل مانع الحمل الذي قد يؤثر في زيادة الدم، نقول: لا عبرة به؛ لأنه طارئ، والطارئ لا حكم له، فتعتد بأيامها التي اعتادتها.

\* وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند أبي داود:

«ولتجلس في مِرْكَنٍ فَإِن رَأَتْ صَفْرَةَ فَوْقِ الْمَاءِ فَلتَغْتَسِلِ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غَسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غَسْلاً وَاحِداً وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غَسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا على سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب منها أن تغتسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء، ولها أن لا تجمع لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاعتسال، لكن هذا الاعتسال ليس بواجب.

\* وعن حمدة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة

كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحیضی ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فاعلي

كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إليّ» [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري].

### فوائد الحديث:

- أن الاستحاضة تعددت في عهد النبي ﷺ في النساء.
- أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم بل يجب عليه، لكن الوجوب لا نأخذه من هذا الحديث، وإنما نأخذه من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].
- جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي ﷺ بمعنى أنه يصح أن نقول إن الرسول مفتٍ وهذا أمر لا إشكال فيه.
- أن الشيطان قد يسلط على بني آدم تسليطاً حسيماً؛ لأن كون هذا الدم ركضة من الشيطان يدل على أن للشيطان تسليطاً.
- رجوع المستحاضة إلى عادة النساء، وهذا في المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.
- أن الصوم والصلاة محرمان على الحائض.
- أن عادة النساء قد تكون ستة أيام أو سبعة.
- أن مرجع الصحابة رضي الله عنهم إلى رسول الله ﷺ في الاستفتاء، يعني لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام يمكنهم أن يرجعوا إلى النبي ﷺ.
- الرجوع إلى الغالب، وهذا يتناول جميع الأحكام، فمثلاً رجل حلف أن لا يفعل شيئاً وفعله ولكنه شك، هل هو استثنى في الحلف وقال إن شاء

الله أو لا. نقول: انظر إلى الغالب، ما هو غالب أيمانك؟ هل الغالب أنك إذا حلفت استثيت فالحكم للغالب، وأما إذا كان الغالب أن لا تستثني أو ترددت أيهما أغلب فإنه تجب عليك الكفارة؛ لأن الأصل عدم الاستثناء، قاله الشيخ ابن عثيمين.

- أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة .
- أن المستحاضة مخيرة بين أمرين: إما أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكماً ويكون هذا إذا مر ستة أيام أو سبعة، ثم تتوضأ لكل صلاة. وإما أن تغتسل لكل صلاة ولكن فيما إذا طلبنا منها أن تغتسل لكل صلاة ينبغي لها أن ترفق بنفسها وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .

- صراحة نساء الصحابة رضي الله عن الجميع.
- أنه لا يجب الاغتسال لكل صلاة.
- ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت الجمع الصوري، لكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع حتى الحقيقي إذا كان هناك مشقة.

- بيان تفاضل الأعمال.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تمسك حيضتك ثم اغتسلي». فكانت تغتسل لكل صلاة. [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- أن الشكوى للمخلوق جائزة، بشرط أن لا تكون تنبئ عن السخط من الخالق.
- جواز اجتهاد الإنسان في العبادات التي فيها مجال للاجتهاد.

- الرجوع إلى العادة في المستحاضة، وإن قل عن ستة أيام أو سبعة، وإن زاد عليها .
- أن المعتادة ترجع إلى عاداتها سواء كان لها تمييز أو لا، فإذا عدت العادة رجعنا إلى التمييز .
- أنه إذا تمت العادة بالنسبة للمستحاضة المعتادة وجب عليها الاغتسال؛ لأنها الآن طهرت .
- أنه لا يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لأن الاغتسال من فعلها رضي الله عنها وباجتهاد منها ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ وحديث حمزة صريح بأنه ليس بواجب .
- \* وفي رواية للبخاري: «**وتوضئي لكل صلاة**» وهي لأبي داود من وجه آخر .

يستفاد من هذه الزيادة: وجوب وضوئها لكل صلاة، ولها أن تصلي فروضاً ونوافل، فإن دخل وقت صلاة أخرى توضأت له. وألحق العلماء بالمستحاضة من كان حدثه دائماً، كإنسان لا يتمسك بوله، أو لا يتمسك الريح من دبره، أو دبره دائماً يفرز رطوبة.

\* وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له].

الكدرة: الكدرة أن يكون الدم متكدراً، وشبهوا ذلك بـغسالة اللحم .  
وأما الصفرة: فهو شيء يشبه الصديد أصفر.

واختلف العلماء في الكدرة والصفرة، فمنهم من قال ليستا بشيء، سواء كانتا قبل الحيض أو بعد الحيض متصلاً بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف. والصحيح: أنه قبل ظهور الطهر حيض، وبعده ليس بحيض وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - أن الكدرة قبل الطهر حيض.



\* وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تشديد اليهود في التطهر من النجاسات، ولهذا كانوا لا يؤاكلون الحائض، ولا يضاجعونها ولا يقربونها، وكانوا إذا أصابت ثوبهم النجاسة قصوه بالمقص، ولا يرون أن الماء يطهرها.
- جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا النكاح، يعني الوطء، وعلى هذا فله أن يقبلها ويضمها ويجمعها بين الفخذين، كل شيء يفعل إلا الجماع. ولا يلزم لذلك أن تنزر إذا أراد أن يباشرها، لكن اتزارها أفضل وأكمل، ويمثل هذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزار.
- جواز استمتاع الرجل بزوجه بدون إزار إذا كانت طاهراً وهذا واضح.
- صراحة وحرص أزواج النبي ﷺ على تبليغ الدين ولو فيما يستحيا منه.

### خلاصة ما سبق في مسألة المستحاضة:

أولاً: أن القول الراجح أن المعتادة ترجع إلى عاداتها، وأن من ليس لها عادة، أو لها عادة فنسيتها ترجع إلى التمييز وأن من ليس لها تمييز ترجع إلى عادة النساء.

ثانياً: من متى تبتدئ الجلوس للحيض؟ تبتدئ من أول المدة التي أتاها الدم فيها، فإن نسيتها جلست من أول كل شهر هلالياً.

ثالثاً: ماذا تصنع المستحاضة إذا جلست على الوجه الذي ذكرنا؟ نقول: بعد مضي المدة التي قلنا إنها تجلس فيها تغتسل وتصلي ولها حالان بعد ذلك: إما أن تقتصر على الغسل الأول وهو واجب، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة وحينئذ لا تجمع إلا أن يشق عليها الأفراد، أو تغتسل لكل صلاة وحينئذ تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لأن ذلك أكمل في الطهارة؛ ولأنه ربما يكون سبباً لانقطاع دم الاستحاضة.

رابعاً: متى تتوضأ؟ نقول: إن كانت لصلاة موقته فبعد دخول وقتها، وإن كانت لصلاة غير موقته فحين فعلها.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «(يتصدق بدينار، أو بنصف دينار)» [رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه].

وطء الحائض حرام بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قيل إن هذا التحريم يرتفع بانقطاع الدم، وقيل إنه يرتفع بالاغتسال، فالذين قالوا إنه يرتفع بانقطاع الدم قالوا إن الله قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، والطهر هنا هو انقطاع الحيض.

وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي من الحيض، والمراد بذلك أن تغسل محل الدم والفرج، فتحل بعد ذلك وليس المراد الاغتسال، وأن المرأة إذا طهرت من الحيض وغسلت الفرج وما أصاب الدم فإنه يجوز للزوج أن يجامعها. وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - إلى جواز وطء الحائض إذا فعلت واحداً من

ثلاثة أمور: الرضوء، غسل الفرج، الاغتسال، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب الغسل قبل الجماع.

وإذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك، إلا أن يكون جاهلاً فالجهل عذر، لكن إذا كان عالماً فهو آثم، ثم هل يلزمه مع التوبة إلى الله عز وجل أن يتصدق بشيء؟ في هذا خلاف بين العلماء، ولكن لا شك أن الإنسان إذا احتاط وكفر، فأخراج الكفارة بلا شك أولى وأسلم من التبعة والصحيح أنه واجب شرعاً. وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - إلى وجوب الكفارة لصحة الحديث عنده، ويكفر بدينار أو نصفه حسب غناه وفقره.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» [متفق عليه في حديث طويل].  
النبي ﷺ وعظ النساء بعد أن وعظ الرجال في خطبة صلاة العيد وذكرهم وقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نقص الإيمان ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: إن كان لترك واجب أو فعل معصية فهو نقصان يلام عليه العبد.
- القسم الثاني: إن كان لترك مستحب، أو لترك معذور فيه الإنسان فهو نقص لا يلام عليه.

فإن قال قائل: المرأة الآن لا تصوم بإذن الله وبأمر الله، ولو صامت لأثمت فكيف تجعلونها ناقصة؟ نقول نجعلها ناقصة كما جعل النبي ﷺ الفقراء ناقصين عن الأغنياء الذين ينفقون أموالهم فيما يرضي الله، وأرشدهم إلى أن يسبحوا الله ويمجدوه ويكبروه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فلما علم الأغنياء

بذلك فعلوا مثلهم، فجاء الفقراء يشكون قالوا يا رسول الله إن إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا فقال لهم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

### فوائد الحديث:

• حسن خلق الرسول ﷺ، وأنه أحسن الناس خلقاً وأرحب الناس صدرًا، وأنه ﷺ يقبل أن يناقشه الناس ولا يأنف من ذلك ولا ينهر ولا يكفهر.

• أنه ينبغي للعالم إذا طلب منه الإرشاد إلى معرفة الحكمة أن يبين ذلك بصدر منشرح، إن تبينت له الحكمة وإلا يقول الله أعلم.

• أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت فلا تصلي ولا تصوم؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك مقررًا، «أليس إذا حاضت»، والاستفهام هنا للتقرير.

• أن الحائض لا تصلي نفلًا ولا فرضًا ولا تصوم نفلًا ولا فرضًا، ووجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن يقيد.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئنا سرف حضت، فقال

النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر إتمامها.

• أن القارن فعله كفعل المفرد لأن النبي ﷺ لم يأمرها أن تطوف مرتين، وأن تسعى مرتين بل قال: «افعلي ما يفعل الحاج»، وهذا القول به قال الشيخ ابن عثيمين؛ أن القارن كالمفرد. وذهب الشيخ الألباني إلى أن حج نساء النبي ﷺ كان تمتعًا، وأنه أمرهم بالطواف مرتين لا مرة واحدة، وهو الصحيح.

• أن جميع المناسك لا تشترط لها الطهارة، مثل السعي والوقوف والمبيت والرمي، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة.

\* وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار» [رواه أبو داود وضعفه].

وهذا الحديث لا يقاوم حديث مسلم الثابت في «صحيحه» حيث قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، لكن إذا كان الإنسان قوي الشهوة، ولا يملك نفسه فحينئذ نقول له: لا تقرب المحل، يكون من الإزار فما فوق.

\* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً. [رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود]. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. [وصححه الحاكم].

النفاس: هو الدم الذي يخرج عند الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الأمانة وهي الطلق، هذا أصح الأقوال عندي.

وقولها: تقعد أربعين يوماً: من المعلوم أنها لو طهرت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة فيكون معنى الحديث أن أقصى مدة للنفاس هي أربعون يوماً وليس أدنى مدة لأنه لا حد لأقله والراجع عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن أكثره ستون يوماً إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة، فإن زاد على الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فاسد، تغتسل وتصلي وتحل للزوج، وذهب الشيخ الألباني إلى أن النفساء تجلس أربعين يوماً ولا تزيد.

### والنفاس كالحيض إلا أنه يخالفه في أشياء منها:

أولاً: أنه لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

ثانياً: أنه لا يحتسب به في مدة الإيلاء.

ثالثاً: العدة: فإنه لا يحتسب به، أي بالنفاس، وبناءً على هذا، نقول: إن

القول الصحيح الذي لا تدل السنة على خلافه أنه يجوز للرجل أن يطلق

زوجته وهي نفساء بخلاف الحيض، وإذا طلق ففيه خلاف. اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لا يقع، وذهب الشيخ الألباني إلى أن الطلاق في الحيض بدعة لا يجوز ولكنه يقع. قلت: والصحيح وقوعه لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رابعاً: أن الحيض لأقله حد، والنفاس، ليس لأقله حد.  
خامساً: أنهم قالوا في الحيض: إذا انقطع الحيض في مدة الحيض ثم عاد في المدة فالعائد حيض، لكن في النفاس لا.



## كتاب الصلاة

### باب المواقيت

المواقيت في الشرع نوعان: زمانية، كمواقيت الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها. ومكانية، كمواقيت الحج.

ولتكلم أولاً عن الصلاة؛ فالصلاة لا شك أنها أفضل وأوكد أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويدل لفضلها أمور: أولاً: أن الله تعالى فرضها على نبيه ﷺ بدون واسطة.

ثانياً: أن الله تعالى فرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر، والرسول ﷺ كان في السماء السابعة .

ثالثاً: أنه فرضها على رسوله ﷺ في أفضل ليلة له، وهي ليلة المعراج، فنالت شرف المكان، وشرف الزمان.

رابعاً: أن الله تعالى فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته لها سبحانه وتعالى، وأنه يجب من عباده أن يكونوا دائماً في صلاة ، لأننا لو صلينا في اليوم خمسين صلاة لاستوعبت كثيراً من الوقت، وهذا يدل على محبة الله تعالى لها وعنايته بها.

خامساً: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تركه كفر إلا الصلاة، عملاً بظاهر النص وهو قول الشيخ ابن عثيمين.

قلت : وفرق الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بين من تركها كسلاً فلا يكفر، ومن تركها جحوداً فيكفر، وما ذهب إليه الشيخ الألباني هو الأظهر دليلاً، وهو مذهب جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد. سادساً: أنها فرضت كل يوم.



سابعاً: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجياً لله إلا الصلاة.  
ثامناً: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال، إلا إذا فقد محل التكليف وهو العقل .

تاسعاً: أنه لا يشرع الاجتماع إلا فيها وفي الحج، أما الصوم فالناس مجتمعون ضرورة لأن الشهر واحد، والزكاة كل يؤدي زكاته في وقتها.  
\* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- أن السنة تأتي مفصلة للقرآن.
- تعيين أوقات الصلاة على حسب ما جاء في هذا الحديث، وأن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائداً عن فيء الزوال.
- أنه ليس بين وقت الظهر والعصر زمن، وبه قال الشيخ ابن عثيمين. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن وقت كل صلاة محدود، لا يمتد إلى الصلاة التي بعدها. والصحيح قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بدليل الاشتراك في الأوقات في الجمع بين الصلاة جمع تقديم، لكن تخرج عن ذلك صلاة الفجر مع الظهر .
- أن وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة، وينتهي باصفرار الشمس، ويمتد اضطراراً إلى الغروب .
- أن وقت المغرب ليس كما يتوهمه كثير من الناس ضيقاً، بل يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبذلك يدخل وقت العشاء.

- أن وقت العشاء إلى نصف الليل ، ويمتد اضطراراً إلى الفجر .
- أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس .
- أن من صلى قبل هذه الأوقات فلا صلاة له، ومن صلاها بعد الوقت متعمداً فالجمهور يرون أنه يقضيها مع الإثم وهو الصواب .
- \* وله من حديث بريدة رضي الله عنه في العصر: «والشمس بيضاء نقية» .
- \* ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه: «والشمس مرتفعة» .

### فوائد الحديث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم يبادر بصلاة العصر .
- مشروعية المبادرة بصلاة العصر وغيرها، وقد دلت السنة بالتبع على أن إيقاع الصلاة في الوقت له أحكام، الأصل استحباب التقديم في جميع الصلوات إلا واحدة وهي العشاء فالأفضلية التأخير، وقد يجب التقديم في كل الصلوات ، وذلك مثل ما إذا كان الإنسان يخشى مانعاً من الصلاة في آخر الوقت ، فإنه يجب عليه أن يقدم .
- \* وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقراً بالستين إلى المائة . [متفق عليه] .

### فوائد الحديث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء .
- كراهة الحديث بعد العشاء ، ويستثنى من ذلك الحديث للمصلحة أو الحاجة .
- المبادرة بصلاة الغداة .
- إطالة القراءة في صلاة الفجر .

\* وعندهما من حديث جابر رضي الله عنه: والعشاء أحياناً يقدمها، وأحياناً يؤخرها، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس.

\* ولمسلم في حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.  
الغسل: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر.

### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة، والصلوات عامة.
- حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لأتمته حيث يراعيهم في العبادات إذا لم تتضمن هذه المراعاة وقوعاً في محرم أو تركاً لواجب.
- أن الإنسان يعذر بالتأخر عن الصلاة إذا كان لا يخشى الفوات.
- أن السنة تقديم صلاة الصبح .

\* وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر بصلاة المغرب، لكن لا بد من أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة .
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعمت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلي وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- دليل على جواز تأخير الصلاة للإمام عن الوقت المعتاد.

- أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير لقوله ﷺ: «إنه لوقتها».
  - مراعاة المشقة ، وأنه مع المشقة تيسر الأمور؛ ولهذا كان من الضوابط عند العلما: (المشقة تجلب التيسير).
  - أن النبي ﷺ يستقل بالتشريع ، ولكن اعلم أن تشريع النبي ﷺ يكون من شرع الله إذا أقره الله تعالى عليه.
  - رافة النبي ﷺ بأمته، وأنه يجب لهم الأيسر والأسهل.
  - \* وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» [متفق عليه].
- فوائد الحديث:

- الأمر بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر ، والأمر هنا أمر تشريع.
- أن الإبراد عام سواء كان في الحضر أو في السفر.
- الإشارة إلى طلب الخشوع في الصلاة ؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه ، ونقول مثل ذلك في التدفئة؛ لأن العلة واحدة وهي ذهاب الخشوع.
- حسن تعليم الرسول ﷺ، وما أحسنه وأجمله وأوضحه وأبينه وذلك حيث قرن الحكم بعلته.
- وجود النار الآن.
- أن الله سبحانه قد يُخرج من النار الحرارة ؛ حتى تصل إلى الأرض .
- \* وعن رافع بن خديج ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان].

#### فوائد الحديث:

- وجوب الانتظار في صلاة الصبح؛ حتى نتيقن الصبح، أو مشروعية إطالة القراءة .

- أن الأجور تختلف في عظيمها وصغرها.
- نعمة الله تبارك وتعالى على عباده حيث سمي الثواب أجراً، مع أنه ﷺ هو الموفق للعمل الصالح ومع ذلك يسمي ثوابه على العمل الصالح أجراً، أي بمنزلة الأجرة التي يستحقها العامل على من استأجره.
- \* وعن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [متفق عليه].
- \* ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سجدة» بدل «ركعة» ثم قال: والسجدة إنما هي الركعة.

#### فوائد الحديث:

- أن الوقت يدرك بإدراك ركعة، هذا هو القول الراجح وجميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا بركعة. قلت: وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وأن الركعة لا تدرك بمجرد إدراك جزء من الوقت لا يكفي للركعة، ولكن فضيلته تدرك بإدراك جزء من الصلاة لأنها إدراك ثواب لا إدراك صلاة.
- أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر؛ ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء.
- \* وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [متفق عليه]. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

## فوائد الحديث:

- أنه لا تصح الصلاة في هذين الوقتين، لا الفريضة ولا النافلة، لا المقضية ولا المؤداة، ولكن دلت السنة على استثناء شيء من ذلك منها: الفريضة، وإعادة الصلاة، وسنة الظهر البعدية في وقت الجمع، وركعتا الطواف، وسنة الوضوء. وبين الشيخ الألباني رحمه الله أن من الصلوات ما يستثنى فعلها في وقت الكراهة مثل الصلاة قبل الجمعة، وبعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة وصلاة الجنائز والصلاة النافلة ذات السبب.
  - سد ذرائع الشرك وإن كانت بعيدة؛ لأن أصل الرسالة مبنية على التوحيد، فكل طريق يمكن أن ينفذ الشيطان منه إلى قلب الإنسان فيلقي فيه الشرك، فإن النبي ﷺ سده سداً محكماً.
  - أن النهي مقيد بصلاة الإنسان؛ ولذلك لو فرض أن أحداً من الناس فاتته صلاة العصر وتطوع بنافلة قبل أن يصلّيها هو، فإن ذلك يجوز لأن العبرة بصلاته هو.
  - أن الصبح يطلق ويراد به الصلاة، يفسر ذلك لفظ مسلم، واستعمال الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة.
- \* وله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب.

## فوائد الحديث:

- النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ويستثنى من ذلك ما تقدم.
  - النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة، إلا إذا اضطررنا.
- قلت: وهذا هو قول الشيخ الألباني رحمه الله.

- جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث، ويجوز الدفن ليلاً. قلت: وقال الشيخ الألباني بالجواز للضرورة .
- \* والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: إلا يوم الجمعة. وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه .
- قوله: إلا يوم الجمعة: فاستثنى يوم الجمعة، أي أنه ليس فيه نهي عند زوال الشمس، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من يقول: إن يوم الجمعة ليس فيه نهي، ومنهم من يقول: إن الجمعة كغيرها وهذا أقرب إلى الصواب عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، قلت: بل الصواب الجواز لدوام الصحابة رضي الله عنهم على فعل ذلك، من غير نكير من النبي ﷺ .
- \* وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» [رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان].

### فوائد الحديث:

- حكمة النبي ﷺ في توجيه الخطاب إلى من هو أليق به وأخص .
- نهي من قام على المسجد الحرام أن يمنع أحداً طاف فيه وصلى بسلطة الولاية إلا إذا اقتضت المصلحة، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
- أن الطواف ليس بصلاة على الحقيقة، وهو قول الشيخ ابن عثيمين .
- الرد على طائفة مبتدعة وهم الجبرية: والجبرية يقولون ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة وفعله مجبور عليه، ولا شك أننا لو أتينا بواحد منهم وجلدناه أشد الجلد وقلنا له اعذرني يا أخي أنا مجبور، فإنهم لا يوافقون .
- \* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة» [رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر] .

الشفق: هو الحمرة التي تكون إثر غروب الشمس.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر

فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويجل فيه

الطعام» [رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه].

\* وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه

يذهب مستطيلاً في الأفق» وفي الآخر: «إنه كذب السرحان».

### فوائد الحديث:

• أن الفجر الصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيان: حل الصلاة،  
وتحريم الطعام .

• الرد على ما ذهب إليه بعض السلف من أن الإنسان يأكل ويشرب إلى  
أن يعم الضياء الأفق كله.

• حكمة الله عز وجل في ظهور هذا الفجر الذي نسميه الكاذب؛ وذلك  
من أجل أن يستعد الإنسان للإمساك في الصيام، ولصلاة الفجر،  
ويعرف أنه قد قرب طلوع الفجر حتى يختم صلاة الليل بالوتر الذي  
يريد أن يختمها به.

\* وعن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال

الصلاة في أول وقتها» [رواه الترمذي والحاكم، وصححه وأصله في الصحيحين].

الأعمال تنقسم إلى قسمين: أعمال بدنية في الجوارح الظاهرة، وأعمال  
قلبية في الجوارح الباطنة. وبيننا سابقاً أن بعض الصلوات الأفضل تأخيرها وهي  
العشاء مطلقاً والظهر في شدة الحر.

\* وعن أبي مخذرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله،

وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» [أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً].

وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً.



نقول: أول الوقت أفضل فيما يسن تقديمه، وآخر الوقت أفضل فيما يسن تأخيره وما بين ذلك فهو رخصة، هذا هو الذي تدل عليه الأحاديث السابقة ونكتفي بهذا، ونترك الضعيف .

\* وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» [أخرجه الخمسة إلا النسائي]. وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر»: أي لا صلاة يعني النهي، بمعنى لو أنك صليت راتبة الفجر وجلست تنتظر صلاة الفجر فهل الأفضل أن تقوم وتصلي أو الأفضل أن لا تصلي؟ بناءً على هذا الحديث الأفضل أن لا تصلي وهو كذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين فإذا كان يخفف شيئاً مشروعاً فكيف نأتي بشيء غير مشروع، وعليه فنقول: ما بين أذان الفجر وإقامة الفجر لا تشرع الصلاة إلا ركعتي الفجر لكن لو فعل الإنسان فلا تؤثمه لأن وقت النهي الشديد إنما يدخل بعد الصلاة.

\* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال: «شُغِلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن» فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» [أخرجه أحمد]. ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

الذي شغله وفد عبد قيس، وكان النبي ﷺ ينظر إلى المصالح فيقدم العليا على ما دونها، قلت: لكن الزيادة في النهي عن القضاء لا تصح.

## باب الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلام خاص، أخص من معناه في اللغة، أو أنه ذكر يسبق الصلاة، سواءً كانت فردية أو صلاة جماعية.

\* عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها لرؤيا حق» الحديث .. [أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- هداية الله تبارك وتعالى لهذه الأمة بالحق، حيث هُتدوا إلى هذا الأمر الذي ثبت بهذه الرؤيا.
  - العمل بالرؤيا، لكن هل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا، أم لا؟ هذا محل نظر وتفصيل، فيقال: إن كان في هذه الرؤيا تأييد لشيء ثابت في الشرع عُمل بها وصارت من المقويات، أما إذا كانت تخالف الحق فهي مرفوضة. والثالث: ما لم تخالف الحق ولا توافقه ولكن يكون لها شواهد تدل على صدقها فيعمل بها، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
  - أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس فيه ترجيع، والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين سرّاً ثم يأتي بهما جهراً، وهذا الترجيع علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مؤذن مكة لكن بلالاً مؤذن المدينة لم يؤمر به فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة .
  - أنه ينبغي تأكيد الخبر إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- \* وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من

النوم».

هذه الجملة تقال في أذان الفجر خاصة؛ وإنما زيدت في أذان الفجر؛ لأن الغالب على الناس أن يناموا فزيدت هذه تأكيداً.

واعلم أن لفظ الحديث: «الأذان الأول لصلاة الصبح»، توهم بعض الناس أن المراد به الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل، فصاروا يؤذنون في آخر الليل ويقولون: الصلاة خير من النوم. فأخطأوا في الفهم وأخطأوا في التطبيق لأن الأذان الأول محترزه الإقامة، فإن الإقامة تسمى أذاناً، والأذان الذي قبل دخول الصبح ليس لصلاة الصبح.

وهذا من الأشياء التي ننبه عليها دائماً أن بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يراد بها، والأمة تعمل على خلاف فهمهم ثم ينفردون بهذا الفهم تطبيقياً وعملاً، فيخالفون الناس. قلت: ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن السنة التثويب في الأذان الأول المعروف لدى الناس، وأنه في الثاني الذي يسبق الإقامة بدعة.

والصحيح ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه في الأذان الثاني الذي قبل الإقامة، وهو الذي عليه عمل الأمة كلها، بلا خلاف أعلمه.

\* ولا بن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

\* وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع.

[أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعاً].

الترجيع: هو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

الله بصوت منخفض، ثم يقوها بصوت مرتفع.

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً، ويوتر الإقامة

إلا الإقامة، يعني: إلا قد قامت الصلاة. [متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء].

\* وللنسائي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً.

## فوائد الحديث:

- أن أذان بلال مشروع بأمر النبي ﷺ.
- عِظَم شأن النبي ﷺ لدى الصحابة، وأنه هو الأمر الناهي عندهم.
- الفرق بين الأذان والإقامة، فإن جمل الأذان أكثر من الإقامة؛ لأن الإقامة تكون غالباً للناس وقد حضروا، والأذان للناس وهم في بيوتهم، وإنما قلنا: لأن الإقامة غالباً لأنها قد تكون الإقامة لمن ليس في المسجد بدليل قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة».
- أن الفعل المبني للمجهول فيما يكون أمراً أو نهياً إذا قاله الصحابي فيعني به النبي ﷺ لأنه ﷺ هو الذي له الأمر والنهي.
- أن الأذان يُشفع.
- أن الإقامة تكون وترأ، هذه إحدى صفاتها في الحقيقة، ومن صفاتها: أن تشفع في التكبير أخيراً، وتشفع الإقامة.
- مراعاة الحال في التشريع، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة، فلما حرمت الخمر وكان الناس قد ألفوها، حرمت عليهم بالتدرج، كذلك أيضاً في الصلاة: فأول ما فرضت كانت ركعتين في الحضر وفي السفر، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر.
- أنه ينبغي الإيضاح فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد.
- الفرق بين أمر، وأمر النبي ﷺ.
- أنه ينبغي أن يُختار للأذان من هو أندى صوتاً، فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون المؤذن عالماً بالعربية؟ الجواب: لا، فإذا أدى الأذان على وجه ليس فيه لحن يحيل المعنى كفى، أما إذا كان لحن يحيل المعنى فإنه لا يصح أذانه.

\* وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه. [رواه أحمد والترمذي وصححه]. ولا ابن ماجه: وجعل إصبعيه في أذنيه. ولأبي داود: لوى عنقه لما بلغ: حي على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر. وأصله في الصحيحين.

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة السنة في كيفية الأذان، ويتفرع من هذا أنه ينبغي أن يتتبع الإنسان صفة العبادة ممن له علم بها وتطبيق.
  - مشروعية الالتفات يميناً وشمالاً في حي على الصلاة حي على الفلاح، لكن هل هذا الحكم باق الآن مع وجود مكبرات الصوت؟ الظاهر لا.
  - أنه ينبغي وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان من أوله إلى آخره.
  - أن الالتفات إنما يكون في العنق فقط ولا يستدير. وذكر الشيخ الألباني رحمه الله: الاستدارة في الحيعلتين، وأنها بالعنق فقط دون الصدر.
- \* وعن أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته، فعلمه الأذان. [رواه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- اختيار ذي الصوت الحسن في الأداء.
- أنه ينبغي لولي الأمر أن يعلم المؤذنين كيف يؤذنون، إما على وجه الدورات، يعني يجعل دورات أو نحوها.
- أنه لا غضاضة على الإمام الأعظم في تعليم عامة الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان بنفسه.

\* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. [رواه مسلم]. ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره.

## فوائد الحديث:

- أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين. وبه قال الشيخ الألباني.
- مشروعية صلاة الجماعة في العيدين لقوله: صليت مع النبي ﷺ.
- الاستدلال بترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه، وأنه إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته، وهذه فائدة مهمة: (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع فيه النبي ﷺ شيئاً فإحداث شيء له يعتبر بدعة). ولهذا القاعدة فروع كثيرة.
- الرد على من قال من الفقهاء إنه يُنادى للعيدين بقول: الصلاة جامعة. \* وعن أبي قتادة ؓ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. [رواه مسلم].

## فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ بشر يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر.
- حسن خلق النبي ﷺ لأنه لم يوبخ بلالاً الذي التزم أن يرقب الفجر لهم.
- أنه ينبغي إذا نام جماعة في مكان وناموا عن الصلاة أن يرتحلوا عنه؛ لأن الشيطان حضرهم، إذا كان لا يشق عليهم أن يرتحلوا.
- أنه إذا فاتت الصلاة بنوم، فإنه لا يسقط الأذان لها، هذا إذا كانوا جماعة ولم يؤذن، أما إذا كان الإنسان في البلد فأذان البلد كافٍ، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين، وذهب الشيخ الألباني إلى فرضية الأذان على الجماعة بل والمنفرد والمرأة.
- أن الأذان إنما هو للإعلام بفعل الصلاة لا بالوقت؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان هنا، أو أنها ذكر لها كما ذكرنا سابقاً.
- أنه إذا قضيت صلاة الليل في النهار، فإنها تصلى جهراً لقوله: كما كان يصنع كل يوم. والعكس هو الصحيح.

• فعل الرواتب إذا فاتت مع الفرائض ولو خرج الوقت؛ لأن وقت صلاة الفريضة في حق النائم إذا استيقظ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

• مشروعية الجماعة في المقضية.

• مشروعية الأذان والإقامة للمقضية على وجه الوجوب في الأذان، إلا إذا كان الناس في بلد يؤذن فيه فأذان البلد يكفي .

\* وله: عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

### فوائد الحديث:

• أن من جمع بين الصلاتين كفاه أذان واحد وإقامتان .

\* وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وزاد أبو داود: لكل صلاة. وفي رواية له: ولم يناد في واحدة منهما.

هذا الحديث لم يعين متى كان هذا، فلا منافاة بينه وبين حديث جابر الذي قبله .

\* وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. [متفق عليه، وفي آخره إدراج].

### فوائد الحديث:

• حرص النبي ﷺ على أمته حيث بين لهم متى يحرم الأكل، ومتى يحل.

• أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، قال الشيخ ابن عثيمين: لكن عند التأمل يتبين أن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ بين أن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر، ولكنه لإيقاظ النائم وإرجاع القائم، فليس للفجر. قلت:

وبهذا قال الشيخ الألباني، وزاد عليه أن كثيراً من المدن الإسلامية يرفعون الأذان قبل الفجر أيضاً.

• جواز استخدام مؤذنين في مسجد واحد عند الحاجة، خصوصاً إذا كان أحدهما يؤذن في وقت آخر، وهذا لا يتأتى إلا في الفجر فقط في رمضان وغيره على الصحيح، أما غير الفجر فلا. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بسنية اتخاذ مؤذنين اثنين لصلاة الفجر .

• جواز أذان الأعمى، وجهه: أن عبد الله ابن أم مكتوم أعمى، لكن بشرط: أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه وإما بغيره .

• جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره.

• جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح.

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي

ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام» [رواه أبو داود، وضعفه].

### فوائد الحديث:

• أن الرجوع إلى الحق واجب، إذا أخطأ الإنسان في أي وقت وتبين له الحق وجب عليه الرجوع إليه.

• أنه يجوز للإنسان أن يعبر عن نفسه بالوصف الذي يدل على الغباوة، لقوله: «ألا إن العبد نام» وغالباً أن يكون العيب فيهم غباوة وعدم معرفة وتقدير الأمور .

• أن الإنسان إذا أذن قبل الوقت وجب عليه إعلام الناس بأنه أذن قبل الوقت لئلا يغتروا بالإمسك عن الأكل والشرب إن كانوا صائمين، أو بتقديم الصلاة إن كانوا يريدون الصلاة، هذا إذا صح الحديث.

\* وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم

النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» [متفق عليه]. وللبخاري عن معاوية ﷺ مثله.



## فوائد الحديث:

- حكمة الله عز وجل حيث جعل لغير القائم بالعبادة نصيباً من أجر هذه العبادة، فلما شرع الله الأذان للمؤذن شرع لغير المؤذن أن يتابعه.
  - أنه لا بد أن يسمعه ويدري ما يقول.
  - مشروعية متابعة المؤذن، والجمهور من العلماء على أنه ليس بواجب، وهذا هو الصحيح: أن إجابة المؤذن أعني متابعته ليست بواجبة، لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها. وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
  - أن ظاهره أن يقول هذا الذكر في أي مكان كان وعلى أي حال كان، وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن فالأفضل أن تقول مثل ما يقول، وإذا كان في صلاة فالذي يظهر لي أنه لا يجيبه، وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين.
  - أنه إذا أجاب المؤذن فلا يرفع صوته كصوت المؤذن، ولو سمع أكثر من مؤذن أجاب واحداً فقط، ولو سمع الإنسان أذاناً مسجلاً فلا يتابعه لأنني لا أرى الأذان المسجل أذاناً، بل هو حكاية صوت مؤذن، وبهذا قال الشيخان الألباني وابن عثيمين، قلت: لكن إن ردد فأحسبه مأجوراً.
  - لو سمع النداء بعد أن صلى، قال الفقهاء: لا يتابع.
  - \* ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».
  - والحيعلتان هما: حي على الصلاة، حي على الفلاح.
- ## فوائد الحديث:
- أن إجابة المؤذن تكون كلمة كلمة، كلما قال كلمة تقول أنت كلمة.

• أن الذي يقول مثل ما يقول المؤذن لا يقول في الحيعلتين حي على الصلاة، حي على الفلاح وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا قال الصلاة خير من النوم تقول: كما يقول.

• أن هذه الكلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله كلمة استعانة يستعين بها الإنسان على الأمر الذي يريد.

\* وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» [أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم].

### فوائد الحديث :

- جواز طلب الإمامة لمن هو أهلها.
  - أن نصب الأئمة إلى ولي الأمر، وكذلك من ينيبه ولي الأمر، كما في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في وقتنا.
  - مراعاة الأضعف في كل شيء؛ لأنك إذا راعيت الأضعف لم تضر الأقوى، وإن راعيت الأقوى شققت على الأضعف أو أضرت به.
  - أن تعيين المؤذن إلى الإمام.
  - وصية الإمام للولادة الذين تحته من الأمراء والأئمة والقضاة وما أشبه ذلك، لما تقتضيه الحال .
  - أنه ينبغي العدول عن طلب من المؤذنين أجراً أي مالاً، أو يقال بمعنى أعم: شيئاً من أمور الدنيا، فإن قال قائل: ما شأننا مع الواقع الآن الأئمة والمؤذنون يأخذون أجراً؟
- فالجواب أن هذا ليس بأجر، بل هو رزق من بيت المال للمصالح العامة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

\* وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الحديث .. [أخرجه السبعة].

### فوائد الحديث:

- أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت .
- أهمية الصلاة ، حيث فرض النداء لها .
- وجوب الأذان على الكفاية .
- أنه يجب أن يسمع المؤذن من يؤذن له ، بحيث يرفع صوته حتى يسمعه من يؤذن له .
- أن إجابة المؤذن غير واجبة، والأحق بالأذان : الأعلام بالوقت، والأوثق، والأندى صوتاً .
- أن الأذان لا يصح إلا من واحد، فلو شرع في الأذان ولما بلغ حي على الصلاة أكمله آخره فالأذان لا يصح .

\* عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله» الحديث . [رواه الترمذي وضعفه].

### فوائد الحديث:

- توجيه النبي ﷺ العمال والمؤذنين والمقيمين، وكذلك عمال الزكاة وغيرهم، توجيههم إلى ما يطابق الشريعة، وهذا يدل على كمال نصحه وعلى كمال تبليغه ﷺ .
- أنه لا ينبغي أن يبادر بالإقامة بل يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الأكل من أكله وكذلك المتوضئ من وضوئه، والمتنفل من نافلته .
- مراعاة أحوال الناس، وأنه ينبغي لمن ولاه الله على عباده أن يراعي أحوالهم .

• أن ظاهره أن الإقامة إلى المؤذن، وليس كذلك إلا إذا عمده الإمام فيكون وكيلاً عن الإمام وإلا فإن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

• أن السنة في الأذان هو الترسل والتمهل وفي الإقامة الحذر والاستعجال وعدم التأنى .

\* وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً» وضعفه أيضاً.

الحديث على تقدير صحته فإنه يكون من باب الأفضلية وليس من باب الوجوب، ودليل هذا قول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. والأذان ذكر، فيجوز أن يؤذن ولو لم يكن متوضئاً وكذا الجنب على الصحيح .

\* وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أذن فهو يقيم» وضعفه أيضاً.

\* ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فاقم أنت» وفيه ضعف أيضاً.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» [رواه ابن عدي وضعفه]. ولليهقي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله .

خلاصة الأحاديث: أن المؤذن مسؤول عن الأذان، والإمام مسئول عن الإقامة، إذاً المؤذن أعظم مسؤولية وأشق لا سيما في العصر الأول، العصر الأول لا يوجد ساعات فتجده من آخر الليل يرقب الفجر، وتجدّه إذا قارب مغيب الشفق في الليل جعل يرقب مغيب الشفق، وعند الزوال كذلك، وعند العصر كذلك فالمؤذن أشق عملاً من الإمام ولهذا كان الأذان أفضل من لإمامة.

\* عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» [رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

• أن الوقت ما بين الأذان والإقامة وقت لإجابة الدعاء، لا فرق بين الرجال والنساء.

• فضيلة الدعاء.

• أن الراد للدعاء والقابل له هو الله عز وجل ويتفرع على هذه القاعدة فائدة عظيمة وهي أن الإنسان إذا دعا على آخر، فهل يخاف المدعو عليه من دعائه؟ الجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالماً.

\* وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء:

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» [أخرجه الأربعة].

### فوائد الحديث:

• مشروعية هذا الدعاء عند سماع المؤذن أذاناً مشروعاً، قال الشيخ ابن عثيمين: وعليه فالأذان الأول ليوم الجمعة الذي سنه عثمان يتابع ويدعى بعده بهذا الدعاء لأنه أذان مشروع. قلت: وذهب الشيخ الألباني إلى أن أذان عثمان رضي الله عنه له علة وسبب إذا فلا يشرع هذا الأذان. قلت: وهذا عندي أقرب.

• أن من لم يسمع النداء فإنه لا يقول هذا الدعاء، يعني لو فرض أن إنساناً استيقظ من النوم بعد إكمال المؤذنين أذانهم ودعا بهذا الدعاء فإننا نقول: هذا ليس بمشروع لأنه ما سمع النداء والنبي ﷺ رتب هذا على من سمع النداء .

- أنه ينبغي أن يصدر الإنسان دعاءه بمثل هذه الجملة: اللهم رب.
- أن الأذان من الدعوات التامة.
- الثناء على الصلاة، بأنها صلاة قائمة مستقيمة.
- جواز ذكر اسم الرسول ﷺ باسمه عند الخبر أما عند دعائه وندائه فلا.
- فضيلة الرسول ﷺ حيث جعل الله الوسيلة له والفضيلة، والوسيلة درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، قال: «وأرجو أن أكون أنا هو».
- الإيمان بالبعث.
- فضيلة الرسول ﷺ حيث أمرنا أن ندعو بهذا الدعاء الذي لا بد أن يستجاب؛ لأنه لو كان لا يستجاب لكان أمر النبي ﷺ إيانا به عبثاً لغواً.
- التوسل إلى الله - تبارك وتعالى - : بصفاته لقوله : "الذي وعدته" ولا شك أن هذا الوصف من وسيلة الإجابة .
- إثبات الشفاعة للرسول ﷺ، والشفاعة نوعان : عامة في جميع الخلق هي أن يشفع النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضى بينهم فهذه عامة لكنها خاصة بالرسول ﷺ ، والثاني: شفاعة خاصة بالمؤمنين لا بكل أحد، بالمؤمنين العصاة الذين استحقوا دخول النار دون الخلود فيها فهؤلاء يشفع فيهم النبيون والصديقون والشهداء والملائكة والصالحون فيمن استحق النار أن لا يدخلها وفيمن دخلها أن يخرج منها.
- هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الدعاء أن تحل له شفاعة النبي ﷺ، أي الشفاعة الخاصة .

## باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، والشرط: ما تتوقف عليه صحة العبادة.

هذه الشروط وهذه الواجبات وهذه الأركان التي قالها العلماء لا نجدها في الكتاب والسنة، لكن العلماء تتبعوا النصوص وأحصوا ما يشترط للعبادة أو للمعاملة ثم جمعوها ورتبوها حسب ما تقتضيه النصوص تسهيلاً لطالب العلم، وحينئذ لا يجوز الاعتراض على ما مشى عليه العلماء؛ لأنه صار عرفاً عاماً عندهم من غير نكير .

\* عن علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في

الصلاة فليصرف، وليتوضأ وليعد الصلاة» [رواه الخمسة وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- أن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإنسان متوضئاً.
- جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة.
- وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث الإنسان وأنه لا يجوز له أن يستمر.
- عظم شأن الصلاة، وما أحرأها وأجدرها بتعظيم الشأن؛ لأن الإنسان إذا صلى صلاة حقيقية ينسلخ من الدنيا، ويقبل على الله عز وجل وجدير بمن انسلخ من الدنيا ليقف بين يدي الله عز وجل أن يكون على أكمل وجه.
- أن من حصل له حدث في صلاته فإنه لا يبني على ما مضى، بل يستأنف الصلاة، ويتفرع على هذا: أنه لو أحدث في الطواف وقلنا بأن الوضوء شرط لصحة الطواف ، فإنه ينصرف من الطواف وجوباً ويتوضأ ويستأنف الطواف، وما أعظم مشقة هذا في أيام المواسم.

- أن الوضوء في الطواف ليس بشرط لكنه من كماله، وأما أنه شرط لصحته كما يشترط ذلك في الصلاة فلا دليل عليه لا في القرآن ولا في السنة. وهل مثل ذلك إذا نسي أو جهل النجاسة في ثوبه؟ الجواب: لا، فلو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسياً أن يغسلها فصلاته صحيحة، ولو لم يعلم بالنجاسة في ثوبه إلا بعد الصلاة فلا يلزم أن يعيدها، ولو كان يعلم بهذه البقعة لكن لم يتيقن أنها نجاسة إلا بعد الصلاة لم يلزمه أن يعيدها، والفرق: أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحذور، وعدم الوضوء من باب ترك المأمور، والفرق بينهما ظاهر.
- أنه لا يشرع الاستنجاء من الريح.

\* وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»

[رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- أن العبادات قد تقع مقبولة أو مردودة.
- أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسها بالخمار، أما الوجه فستره في الصلاة ليس بواجب، واختلف العلماء في وجوب ستر الكفين والقدمين أثناء الصلاة، والقول الحق هو عدم الوجوب في الكفين دون القدمين، أما القدمان فواجب على الصحيح، والواجب ستره منهما الظهر دون البطن، لكن لو أنها صلت مكشوفة القدمين والكفين ثم جاءت تسأل فلا نأمرها بالإعادة.
- التفريق بين الصغيرة والبالغة، فالمرأة التي لم تبلغ عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، كما قال الفقهاء، بمعنى أنها لو صلت وقد انكشف ذراعها أو عضدها أو رقبته أو ساقها فصلاتها صحيحة؛ لأنها لم تكن بالغة.



• أن الحيض يحصل به البلوغ .

\* وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف

به» يعني في الصلاة. ولمسلم: «فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• أن الأولى للإنسان في حال الصلاة أن يستر جميع بدنه.

• أنه لا يجب ستر أعلى البدن في حالة الصلاة، وقد ذكر العلماء: أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة.

• التيسير على الأمة، حيث فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الواسع والضيق.

• أن أسفل البدن أولى بالستر من أعلاه.

\* ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي أحدكم

في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

### فوائد الحديث:-

• جواز الصلاة بثوب واحد وأنه لا بد أن يضع على عاتقه منه شيء، وهل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب أو التفريق بين الفرض والنفل، فيه خلاف، الصحيح أنه ليس بواجب. قلت: وذهب الشيخ الألباني إلى وجوب ستر أعلى البدن من الرجل.

• أنه لا يشترط أن يلبس الإنسان ثوبين في الصلاة، وأنه لو صلى بقميص كفى.

• هل يستحب ستر الرأس بالنسبة للرجل في الصلاة؟ فالجواب: يرجع في ذلك إلى الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، فإن كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس قلنا غطاء الرأس مستحب. وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة، قلنا: لا يستحب لأن

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. قلت: قال الشيخ الألباني بأن دعوى حسر الرأس مستحب؛ لأنه يزيد في الخشوع بدعة محرمة.

\* وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» [أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الفقه في الدين.
- جواز صلاة المرأة في الدرع لكن بشرط أن يغطي ظهور قدميها.
- أن يطوي القدمين ليسا بعورة، وجه ذلك أن ما يغطي ظهور القدمين لا يغطي بطون القدمين عند السجود ولو كان القدم عورة لقال الرسول إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها ويطونهما عند السجود.
- جواز نزول ثوب المرأة إلى أسفل من الكعب، لأنه من ضرورة تغطية ظهر القدم بخلاف الرجل فإنه لا يحل له أن ينزل قميصه أو إزاره إلى أسفل من الكعبين، فإن صلى الرجل بثوب ينزل عن الكعبين فصلاته صحيحة لكنه آثم.

**فائدة:** ما هي شروط الساتر؟

الأول: يشترط للساتر أن يكون مباحاً فإن كان حراماً فصلاته صحيحة

ولكنه آثم.

الثاني: أن يكون ما يستتر به طاهراً فإن كان نجساً فإنها تصح صلاته

لكن مع الإثم. قلت: وفرق الشيخ الألباني بين من حمل نجاسة وهو يعلمها وبين من لا يعلمها، فتصح عنده في الثاني دون الأول.

الثالث: أن يكون صفيقاً بحيث لا يتبين من ورائه لون البشرة، فإن تبين

من ورائه لون البشرة صحت الصلاة مع الإثم.

**والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة.**

المغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة، فقالوا: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وقد مر الخلاف في الكفين والقدمين .

أما المخففة: فعورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين فإنها الفرجان فقط، يعني السواتين ذكره ودبره فقط، أما أفخاذه، وأعلى أفخاذه، وما يجاذي الدبر، وما يجاذي القبل فليس من العورة .

وما عدا ذلك فمتوسطة: ما بين السرة والركبة، يدخل في هذا الذكر الذي تم له عشر سنوات إلى آخر عمره، ويدخل في ذلك الأنثى الصغيرة ولو حرة إذا لم تبلغ، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين، وعنده أن الأمة عورتها من السرة إلى الركبة، والصحيح أنها كالحرة.

قلت: ومذهب الشيخ الألباني هو كما يلي: الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين. لا فرق في العورة ما بين الحرة والأمة. الفخذان من الرجل عورة لكنها مخففة.

\* وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. [أخرجه الترمذي وضعفه].

### فوائد الحديث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين تكون القبلة.
- أن القرآن الكريم قد ينزل ابتداءً وقد يكون له سبب.
- أن من اجتهد أو تجرأ ولم يصب القبلة فليس عليه إعادة. قلت: وبهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله.
- أن الله تعالى واسع علیم محيط بكل شيء.

- إثبات وجه الله تبارك وتعالى لقوله: ﴿ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾. وهو وجه حقيقي، لكنه لا يماثله شيء لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [رواه الترمذي، وقواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- تيسير هذه الشريعة، حيث امتدت جهة القبلة عند البعد عن معاينة الكعبة.
- أنه لا يضر الانحراف عن مسامطة القبلة ما دام في الجهة.
- أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسامطة القبلة، حتى إن بعض الناس ربما يهدم مسجداً قائماً عامراً مع انحراف يسير يعفى عنه فإن هذا لا يجوز، إذا أوسع الله علينا فعلينا أن نوسع.
- أن خطابات الشرع قد تكون عامة، وقد تكون خاصة ويعين ذلك الحال والقرائن

\* وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. [متفق عليه]. وزاد البخاري: يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة.

### فوائد الحديث:

- أن فعل النبي ﷺ حجة لأن عامر بن ربيعة إنما ذكره للاستدلال به.
- جواز الصلاة على الراحلة.
- أن فعل الرسول ﷺ مخصص للدليل القولي، وهو قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

[البقرة: ١٤٩]، وهذا الحديث دليل فعلي، إذاً نأخذ قاعدة أصولية فقهية:  
أن الدليل الفعلي يخصص الدليل القولي.

- طهارة الحمار والبغل والفرس والبعير.
- أن المسافر يصلي على راحلته صلاة النافلة، حيث توجهت به إلى الجهة التي توجه إليها. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى جواز التنفل على الراحلة مستقبل القبلة وغير مستقبلها. قلت: ومثل الراحلة السيارة مع أخذ الحيطة.
- أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإيماء لأنه لا يستطيع أن يركع أو يسجد وهذا يكون حال العجز، أما مع القدرة فلا بد من الركوع والسجود.
- التيسير على المكلف في فضائل الأعمال.

\* ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع

استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. وإسناده حسن.

السفر: مفارقة محل الإقامة، وأهل العلم في تحديده لهم أقوال، والأصل

في هذا الرجوع إلى الشرع، فإن وجد وإلا فإلى اللغة وإلا فإلى العرف، والأئمة الأربعة على أنه محدد بالمسافة وكذا ابن حزم الظاهري، وذهب شيخ الإسلام إلى أن مرجعه إلى العرف، وعليه الشيخ الألباني وابن عثيمين، قلت: والأيسر قول الأئمة الأربعة؛ لعدم ضابط العرف إلا أن يكون الحدود بين الدول وفيه مشقة، والله أعلم.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد

إلا المقبرة والحمام» [رواه الترمذي، وله علة].

فوائد الحديث:

- أن المقبرة ليست محلاً للصلاة.

• أن الأرض كلها مسجد، كلها محل للصلاة ولم يستثن النبي ﷺ في هذا الحديث إلا شيئين: المقبرة والحمام، فعلى هذا تصح الصلاة على السطوح وعلى الفرش.

• سد النبي ﷺ ذرائع الشرك؛ ولهذا ينهى عن أن يقال ما شاء الله وشئت وأن يحلف بغير الله وما أشبه ذلك ، كل ذلك حماية لجانب التوحيد.

• أن كل ما دخل في اسم المقبرة ولو خارج القبور فإنه ليس محلاً للصلاة.

• ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في هذا المكان ثلاثة قبور أو قبران أو قبر واحد ما دام يطلق عليه اسم المقبرة.

• منع الصلاة في الحمام.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» [رواه الترمذي وضعفه].

وهو جدير بالتضعيف، لكن ابن حجر رحمه الله يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب لأنها مشهورة بين الفقهاء فيجب أن يبين مرتبتها من حيث الصحة والحسن والضعف.

**حكمة النهي عن الصلاة في هذه المواطن على فرض ثبوت الحديث:**

• المزبلة: يعني ملقى الزبالة والزبالة هي الكناسة؛ لأنها لا تخلو غالباً من أشياء قدرة ونجسة .

• المجزرة: وهي محل الجزارة أي محل ذبح البهائم ؛ لأنها لا تخلو غالباً من أتنان وأقذار ودماء .

• المقبرة: سداً لذريعة الشرك.

• قارعة الطريق: أي الطريق المقروعة، أي التي يسلكها الناس للانشغال الكثير عن الصلاة بسبب ذلك .

- الحمام: والحمام سبق الكلام عليه.
- معادن الإبل: ما تقيم فيه وتأوي إليه، وعله أخرى وهي خشية أن تطأه بأقدامها ولأنها مأوى الشياطين .
- فوق ظهر بيت الله (الكعبة): وذلك لأن الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً وتعظيماً ليس لها جدار في سقفها وإذا صلى الإنسان فوقها لم يكن بين يديه شاخص منها يعني ليس هناك شيء قائم حتى يتجه إليه فلا يكون مولياً وجهه شطر المسجد الحرام.
- قلت : والصحيح الجواز لأمرين: الأول: ضعف الحديث والثاني أن لها حكم الامتداد في السماء.

\* وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا

تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تحريم الصلاة إلى القبر وسبق التفصيل في حكمها.
- أننا نعرف به ضلال أولئك القوم في المسجد النبوي الذين يتقصدون أن يدعوا الصف الأول ليكونوا خلف الحجرة النبوية، وهم يقصدون أن يكون القبر أمامهم مع أن القبر بعيد عنهم بواسطة ما أحيط به من الجدران .
- سد جميع ذرائع الشرك.
- النهي عن الجلوس على القبر والنهي هنا للتحريم لأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر وقد ورد الوعيد في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر».
- الجمع في النهي عن الغلو في القبور وعن امتهان القبور.

• أن حق المسلم باق بعد موته من الاحترام اللائق به، يؤيد هذا قول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، وهنا دقيقة وهي ما حكم الانتفاع بأعضاء الميت بعد وفاته؟ قلت: الجواز بشرط الإذن بالوصية من الميت، وبشرط تحقق المنفعة للحي بعد ثبوت الحاجة لذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيهما» [أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة].

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى يخفيه فظهورهما التراب» [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- أنه يجب على من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيه، إذا كان الأمر محتملاً لوجود النجاسة.
- وجوب تنزيه المسجد عن كل أذى أو قدر، ولا يعني هذا عدم جواز الأكل في المسجد، خصوصاً إذا روعي تنظيفه والحفاظة عليه.
- أن مسح النعلين بالتراب يطهرهما، وهذا إشارة إلى أن بعض النجاسات في بعض المواطن جاء الشرع فيها بالتخفيف، فلا يلزم الماء دائماً إلا إذا لم يصلح غيره.
- أن المشقة تجلب التيسير.
- أن ما زالت به النجاسة فهو مطهر.
- جواز الصلاة في النعلين ما لم يترتب على ذلك أذى وضرر؛ لكون المساجد مفروشة بالفرش في هذا الزمان.



• أن التراب طهور كما أن الماء طهور .

\* عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن كلام الأدميين مبطل للصلاة إلا خطأ أو يجهل أو بقصد إصلاح الصلاة كأن يسهو الإمام فلا يتذكر بالتسبيح ، فعندها تقال كلمة؛ لتنبهه إلى خطئه، هذا لا بأس به، كأن يقال له: اركع أو اسجد.
- أنه لا فرق بين كون الكلام كثيراً أو قليلاً ما لم يكن بغير قصد منه، كمن تألم فخرج القول منه جبراً فلا شيء عليه.
- أن ما يتعلق بخطاب الباري عز وجل لا يبطل الصلاة بشرط أن يكون منها، فإن كان من خارجها فلا يجوز وقد تبطل لأمرين اثنين: الأول: أن قوله: «التكبير والتسبيح» أي المعهود في الصلاة، الثاني: أن قوله: «كلام الناس» عام للإضافة. لكن يستثنى من هذا ما جاء به الدليل كصلاة النافلة.
- أن التسبيح والتكبير غير واجب على الصحيح عدا تكبيرة الإحرام ففرض، وقراءة القرآن وهي فرض لا تصح الصلاة بدونها.
- النسيان لا تبطل الصلاة به على القول الراجح؛ لأن النسيان والجهل قرينان في كتاب الله لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن كليهما غير مقصود. وللحديث بقية لم يذكرها المؤلف فيها فائدة وهي: أن المصلي إذا عطس هل يحمد الله؟ فيه خلاف: والراجح أنه لا يكره ذلك لحديث فيه، لكن يشكل عليه احتمال كونه كان موافقاً لقوله: سمع الله لمن حمده، فإن كان كذلك كرهه، والله أعلم.

\* وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَنِفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز النسخ في الأحكام الشرعية.
- أن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة لا يتكلمون كلاماً لغواً، بل لا يتكلمون إلا للحاجة.
- أن القرآن نزل مفزقاً لا جملة واحدة.
- إثبات علو الله عز وجل؛ لأن الذي تكلم بهذه الآية هو الله وإذا كانت نازلة لزم أن يكون المتكلم بها عالياً، وعلو الله عز وجل تطابقت عليه الأدلة بجميع أنواعها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفترة.
- عناية الله تعالى بالصلوات حيث أمر بالمحافظة عليها.
- فضيلة صلاة العصر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوسطى صلاة العصر.
- وجوب الإخلاص لله.
- وجوب الصلاة قائماً لقوله تعالى: ﴿قوموا﴾ فيصلي الإنسان قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب. وهل المصلي على جنب لعجزه أجره كأجر القائم؟ الجواب: نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، ويستثنى من ذلك النافلة فإنها تجوز من قادر على القيام ولكنها على النصف من أجر القائم.
- تفسير السنة للقرآن، فإن قول زيد أمرنا بالسكوت والأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر القنوت بالسكوت.

- أن علم الله تبارك وتعالى عام في الدقيق والجليل.
- أنه ينبغي للإنسان قدر استطاعته أن لا يحدث نفسه في حال الصلاة؛ لأن حكمة النهي عن كلام الناس بعضهم لبعض هو أن يكون القلب مقبلاً على الله عز وجل لا ينصرف لغيره .
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» [متفق عليه]. زاد مسلم: «(في الصلاة)».

### فوائد الحديث:

- أن الإنسان في صلاته إذا تشاغل بشيء لا يصدده عن الصلاة فلا بأس بذلك، كسماع بكاء الصبي وغيره.
  - أن التسبيح في هذه الحالة لا يبطل الصلاة.
  - أن العمل للمصلحة أو الحاجة في الصلاة لا يبطلها.
  - حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام حسب ما تقتضيه الحكمة، فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟
- قلت: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الجواب: أننا لا نرى في ذلك بأساً؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى ولا ينافي الحديث في قوله: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»؛ لأن هذا في الصلاة ، فإن قال قائل: أليس الله يقول في المشركين: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥]. والمكاء: الصفير، والتصديّة: التصفيق؟ قلنا: بلى قال الله هذا، لكن هؤلاء المشركون جعلوا هذا عبادة، يتعبدون لله بذلك، وهذا الذي أعجب

بالشيء لم يجعل ذلك عبادة؛ ولهذا المرأة تنبه بالتصفيق وهو مما يفعله  
المشركون عند المسجد الحرام تعبداً لله عز وجل.

\* عن مطرف بن عبد الله بن الشَّحِير عن أبيه قال: رأيت رسول الله  
ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. [أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه،  
وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- خشوع النبي ﷺ .
- أن البكاء وإن ظهر له صوت لا يبطل الصلاة بشرط ألا يكون عن  
تكلف ولا يكون صراخاً كما يحصل أحياناً من بعض الناس إلا عن  
غلبة .

\* وعن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا  
أتيته وهو يصلي تنحنح لي. [رواه النسائي وابن ماجه].

### فوائد الحديث:

- أن في هذا منقبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث مكنه الرسول ﷺ من  
مدخلين أحدهما في الليل والثاني في النهار، وفيه تنظيم وقت أهل  
الفضل.
- أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته إلا الفريضة وما تشرع له الجماعة.
- جواز النحنحة في الصلاة سواء، بان حرفان أم لم يبن لأن الحديث  
مطلق.
- أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلي أن يبين حاله للمستأذن  
حتى يكون على بصيرة.
- تحريم الكلام في الصلاة، ووجه ذلك ﷺ عدل عنه إلى التنحنح.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه. [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه].

### فوائد الحديث:

- خفاء بعض الأحكام على من هو أعلم ووجهه: أن بلالاً كان عنده علم من هذا وابن عمر ليس عنده علم منه، فلا تستغرب أن يخفى حكم مسألة على رجل من أكبر العلماء ويعرفها أدنى واحد من طلبة العلم، فلا منقصة في ذلك على العالم، ولا يحيط من قدره، ولا رفعة لطالب العلم بذلك على العالم.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم.
- جواز السلام على المصلي مع الكراهة لحديث: «ولا أحب أن تسلموا علي».
- أن الحركة من غير جنس الصلاة للحاجة لا بأس بها.
- جواز إطلاق القول على الفعل، ووجهه قوله: (يقول هكذا)، يعني بيده.

\* وعن أبي قتادة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. [متفق عليه]. ولمسلم: وهو يؤم الناس في المسجد.

### فوائد الحديث:

- حسن خلق النبي ﷺ حيث كان يلاطف الصبيان إلى هذا الحد.
- جواز العمل اليسير في الصلاة عند الحاجة
- جواز إدخال الصبيان المسجد، لكن بشرط أن لا يخاف منهم أذى أو تشويش، فإن خيف منهم ذلك فإنهم يمنعون.

• جواز حمل الطفل في الصلاة.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في

الصلاة: الحية والعقرب» [أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

• الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

• أن كل ما كان طبيعته الأذى من الحيوانات فإن الإنسان مأمور بقتله.

• أن ظاهره أن الحية تقتل في البيوت، لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت

عن النبي ﷺ من النهي عن قتل الحيات في البيوت؛ لأن الحيات اللاتي

في البيوت ربما تكون من الجن، إلا أن النبي ﷺ استثنى نوعين: وهما

الأبتر وذو الطفيتين لأن هذين النوعين يخطفان البصر ويتبعان ما في

بطون النساء، يعني: تضع الحوامل منهما إذا رأتهما، فلعظم جرمهما

استثناهما النبي ﷺ، وأما حيات البيوت فنخرج عليها ثلاث مرات فإن

رجعت بعد ذلك جاز قتلها .

• أن جميع ما يؤمر بقتله إذا عرض لك في الصلاة فلك أن تقتله.

• أن العمل والحركة في الصلاة أخف من التكلم.

## باب سترة المصلي

السترة ما يضعه المصلي بين يديه ؛ ليتقي به مرور المار، وقال بعض أهل العلم ومن أجل أن يقتصر نظره على ما دون السترة فهي تحجب النظر من أن يطيش يميناً وشمالاً.

ولما كان الشيطان لا ينفك عن إشغال العبد في عبادته، فإنه أكثر ما يوسوس إليه في صلاته، ولأن الناس قد يشغل بعضهم بعضاً في المرور من أمام المصلي، كان لا بد من وقاية تقيه وسوسة الشيطان أو إشغال الناس؛ حتى لا تنقطع عليه صلاته، فيزيد انشغاله فيقل أجره.

\* عن أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» [متفق عليه، واللفظ للبخاري]. ووقع في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً». وكلمة: «من الإثم» لم تثبت في «الصحيحين».

### فوائد الحديث:

- تحريم المرور بين يدي المصلي .
- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يصلي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته.
- أنه لا فرق بين أن يكون المار يقطع الصلاة أو لا يقطعها.
- أن ظاهره العموم في المصلي وأنه لا فرق بين المصلي نفلًا والمصلي فرضاً.
- أن الأحكام الشرعية تؤخذ من عدة صيغ: إما من الأمر أو النهي، أو ترتيب الثواب أو ترتيب العقاب، أو ذكر التحريم أو الإيجاب، فتؤخذ الأحكام مما يترتب عليها.

- ظاهره أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم؛ وذلك لأنه مطلق لقوله: «بين يدي المصلي»، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فقد دلت السنة على استثنائه؛ وذلك في مرور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بين يدي المصلين خلف النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، وعليه فيستثنى من ذلك المرور بين يدي المأمومين مع كون عدم المرور أفضل .
- أن الإنسان لو خُير بين أن يقف أربعين سنة أو أن يمر بين يدي المصلي فليختر الوقوف لأن النبي ﷺ جعل ذلك خيراً له من أن يمر بين يديه .
- أن المساوي تتفاضل ، يعني بعضها أسوأ من بعض، كما أن الحسنات تتفاضل، لكن إذا مر المار بين يدي المصلي هل تبطل الصلاة؟ قيل إنه لا يبطل الصلاة سواء كان رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة، وقيل بل إنه يبطل الصلاة في الثلاثة التي هي: المرأة والحمار والكلب الأسود، والصحيح عدم البطلان.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة

تبوك عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرجل» [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

- اصطحاب النساء في الغزو للخدمة ومساعدة المقاتلين.
- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالعلم ولو كانوا في الغزو.
- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالمحافظة على عبادتهم لتسلمهم لهم.
- أن الدين كلٌّ لا يتجزأ وليس منه لباب وقشر كما يزعم البعض، بل كله شيء واحد، مع مراعاة الأهم ثم المهم .
- أن مقدار السترة في الصلاة أقله أن ترتفع بمقدار مؤخرة الرجل، وهي العصا التي يتكئ عليها راكب الجمل .
- ضرب المثال يكون من الواقع المشاهد للناس ليدركوا المراد.



\* وعن سبّ بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستمر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» [أخرجه الحاكم].

### فوائد الحديث :

- الحث على الحرص على المحافظة على العبادات.
- استحباب اتخاذ السترة في الصلاة دون الوجوب على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لثبوت كون النبي ﷺ صلى إلى غير سترة ولحديث المسيء صلاته حيث لم يأمره بها، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذهب الشيخ الألباني إلى القول بوجوب السترة مطلقاً.
- تكون السترة ولو بعود ينصب أمام الرجل؛ ليحفظ عليه بصره من التنقل هنا وهناك.

\* وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرخل المرأة والحمار والكلب الأسود»، الحديث وفيه: «الكلب الأسود شيطان» [رواه مسلم]. وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب. ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره. وقيد المرأة بالحائض.

### فوائد الحديث:

- شدة حرص الشارع على المحافظة على الصلاة؛ لأنها ميزان عمل العبد.
- اشتمال الشريعة على التنوع لأجل البيان جامعة في هذا الحديث بين أكرم الخلق وغيره ممن هو دونه، لاشتراكها في الحكم دون غيره.
- انشغال العبد في صلاته ينقص أجره.
- أكثر ما يشغل العبد شيئان: الأول: ما يثير النفس تجاهه بجرعة القلب شوقاً إليه، وهو المرأة. الثاني: ما تكثر حركته، مما يشغل القلب كالكلب والحمار.

- بعض الأشياء تشغل أكثر من بعض ولو كانت من جنس واحد؛ ولهذا خص الكلب الأسود، والمرأة الحائض أي البالغة.
- مفهوم القطع هنا فيه خلاف، والصحيح أنه الإنقاص من الأجر، وليس المقصود القطع حقيقة.
- أن الكلب الأسود فيه قوة أكثر من غيره من الكلاب، وليس المقصود أنه شيطان حقيقة، بل المقصود أن فيه قوة شيطانية.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» [متفق عليه]. وفي رواية: «فإن معه القرين».

#### فوائد الحديث:

- التأكيد على اتخاذ السترة للمحافظة على الصلاة.
- جواز الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة؛ لأن الأصل عدمها لحديث: «اسكنوا في الصلاة».
- المار بين يدي المصلي، يدفعه الشيطان ليشغل المصلي عن صلاته.
- إذا لم يمتنع المار بمجرد اعتراض المصلي عليه بيده، جاز للمصلي أن يدفعه بقوة.
- إذا ترتب على الدفع أذى يلحق المار فلا ضمان ولا أرش على المصلي؛ لأن المار متعدٍ في فعله.
- المقاتلة هنا هي المدافعة؛ لأن المار يصر على المرور والمصلي مصرّ على دفعه، فلذا سماها النبي ﷺ: مقاتلة.
- حرص الإسلام على العدل وحفظ حقوق الأفراد.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطأ،

ثم لا يضره من مر بين يديه» [أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان]. ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن .  
 هذا الحديث مختلف فيه صحةً و ضعفاً، والأكثر على تضعيفه، والحديث الضعيف لا يقوى على أن ينشأ حكماً شرعياً، سواء كان مستحباً أو واجباً، ولذا فلا يعول على فقه هذا الحديث، أعني من كون السترة تقع بأي شيء يفرضه المصلي وإن قال به كثير من الفقهاء .

### فوائد الحديث:

- التأكيد على اتخاذ السترة في الصلاة.
- أن السترة تكون أمام المصلي، لا يحرفها يميناً ولا شمالاً، والحديث في انحراف النبي ﷺ عنها ضعيف .
- أن السترة تكون بشيء مرتفع أمام المصلي، فإن تعذر كفى الخط على الأرض في ذلك .
- أن مرور المار يؤثر في الصلاة إذا كان مروره بين المصلي وسترته ، فإن كان بعدها فلا يضر .

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع

الصلاة شيء، وادراً ما استطعت» [أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف].

### فوائد الحديث :

- أن الصلاة لا يبطلها سوى انتقاض الوضوء أو الخروج منها عمداً أو الكلام.
- جواز دفع المار بين يدي المصلي، وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة .

### فوائد في أحكام السترة:

الأولى: أنها يبتعد عنها بمقدار ثلاثة أذرع؛ حتى إذا سجد كان بينه وبينها ذراع، وعليه فالصاق بعض المصلين رؤوسهم بالسترة حال السجود خطأ.

الثانية: جواز الاستتار بالمصلي، فإن قام جاز التحرك إلى سترة غيره إن كانت قريبة، سواء كان ذلك إلى اليمين أو الشمال أو الأمام أو الخلف على الصحيح.

الثالثة: السترة مشروعة في كل مكان، حتى في الفلاة، وحتى في المسجد الحرام، ولكنها فيه قد تسقط للمشقة.

## باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع: السكون والسكوت، قال تعالى: ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ

لِلرَّحْمَنِ ﴾ [طه: ١٠٨]، وهي أحد أسباب الخشوع في الصلاة لأن كثرة الحركة تدل على عدم سكون القلب وخشوعه، والخشوع من أهم العلوم، وهو على قول ابن مسعود: أول علم يرفع. ويكون مجسب الأعضاء: الرأس، واليدين، والقدمان عن الحركة والاضطراب، ويتم بتوجيه النظر إلى محل السجود.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً. [متفق عليه واللفظ لمسلم]. ومعناه: أن يجعل الرجل يده على خاصرته. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

### فوائد الحديث:

- زيادة الاهتمام بالصلاة ببيان أن لها هيئة معينة تتبع.
- أن الهيئات منها ما ينهى عنه لقصد تخلص الصلاة من كل ما ليس منها.
- أن الصلاة بوضع اليد على الخاصرة منهي عنه، فهو مكروه.
- أن القدوة لنا في الاتباع هو رسول الله ﷺ.
- أن مخالفة اليهود مطلوبة لتمييز المسلم عن غيره.
- أن الصلاة كانت مكتوبة على من قبلنا.

\* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به

قبل أن تصلوا المغرب» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- حث الشرع على دفع كل الشواغل قبل الدخول في الصلاة، لتتفرغ الهمة لها.

- شدة الاهتمام بأمر الصلاة .
- إذا جهز الطعام اتفاقاً من غير قصد، فصادف وقت الصلاة ، وكان بالمرء حاجة له ، فإنه يبدأ بالطعام قبل الصلاة.
- علاقة البطن بالقلب ، فإن البطن إن استقر؛ استقر معه القلب ، فلا بد من مراعاة ذلك.

\* وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم في

الصلاة، فلا يمسه الحصى، فإن الرحمة تواجهه» [رواه الخمسة بإسناد صحيح].  
وزاد أحمد: «واحدة أو دغ». وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل.

### فوائد الحديث:

- الصلاة شغل عن كل شغل غيرها.
- كراهة مس الحصى أثناء الصلاة ، ولو كان تحت الجبهة، ما لم يؤذ.
- جهة القبلة والسجود من أعظم الجهات.
- من كان لا يمكنه إلا أن يفعل ذلك، فلا يمسه أكثر من حصة واحدة.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [رواه البخاري]. وللترمذي عن أنس وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع».

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على ما ينفعهم في دينهم، فما كانوا يسألون إلا عما ينفع، ومن أجل أن يعملوا بذلك.
- عظم قدر الصلاة.
- النهي عن كل ما يشغل في الصلاة ، كالاتفات فيها إلى غير موضع السجود.

- قصد الشيطان إفساد عبادة العبد عليه ، وتضييع أجره.
- استمرار وإصرار الشيطان على العداوة للعبد حتى الممات.
- الالتفات في الصلاة هلكة تذهب بأجر العبد.
- ثبوت المفارقة بين صلاتي الفرض والنافلة .
- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» [متفق عليه].
- وفي رواية: «أو تحت قدمه».

### فوائد الحديث:

- أهمية الصلاة لدرجة أنها صلة بين العبد وربّه .
- صلاتك مناجاة مع الله، فانتبه لذلك، فالله يستمع إليك، فلا يشغلنك عنه شاغل.
- جواز بعض الأفعال في الصلاة للحاجة.
- البزاق وغيره كالأقحاط جائز في الصلاة إن احتيج إليه.
- تواضع النبي ﷺ ببيان أحكام يأنف بعض الناس منها.
- كون مسجد النبي ﷺ غير مفروش ، فيجوز البزق فيه.
- لبعض الأماكن والجهات والأوقات زيادة مزية وشرف على غيرها، فتضاعف فيها الحسنات والسيئات، وتصان عما لا تصان منه غيرها، كالكعبة وجهة القبلة وجهة اليمين والأشهر الحرم، وعلى هذا عامة أهل العلم.
- أن الأحكام الفردية الشخصية حكمها متعلق بصاحبها دون غيره؛ لأن شمالك هو يمين غيرك، لكن هذا الحكم خاص بالشخص نفسه، فلا يعكس عليه شيء.

• جواز قول الشمال إذ لا حرج في ذلك، كما يفعل البعض فيقول:  
اليسار تفاؤلاً.

\* وعنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» [رواه البخاري]. واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم وفيه: «فإنها ألهتني عن صلاتي».

القرام: ستر فيه رسوم ونقوش.

الأنبجانية: كساء من صوف منسوب إلى أنبجان، وقيل إلى منبج.

### فوائد الحديث:

• هذا الحديث قانون من قوانين أدب البيوت، وشدة محافظة المسلمين على بيوتهم لتكون مستورة عن أعين الناس، وهذا دليل على شدة حياء من يفعل ذلك لأجل الستر لا لأجل الجمال والزينة.

• جواز ستر مواضع البيت الظاهرة للعين.

• جواز كون الساتر فيه رسوم لكن يكره أو يحرم كونها فيها ذات روح.

• جواز رد الهدية مع مقابل لها جبراً لخاطر المهدي.

• الأمر بتغيير المنكر من صاحب الشأن.

• امثال أزواج النبي ﷺ والصحابة لأوامره، حيث نفذت عائشة وأبو

جهم ما أمر به النبي ﷺ.

• اجتناب كل ما يلهي عن الصلاة ويشغل فيها.

• ستر ما يدعو للنظر إلى البيت واجب على أهله وأصحابه.

• أدب النبي ﷺ حيث علل لعائشة سبب إزالة القرام.

\* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام

يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا يرجع إليهم» [رواه مسلم].



\* وله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«لا صلاة بمحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

الأخبثان: البول والغائط.

### فوائد الحديث:

- التأكيد على لفت النظر إلى أهمية اجتناب كل ما يؤدي إلى الانشغال عن الصلاة.
- اشتغال الأحاديث على ما لا تدركه العقول لضعفها؛ ولذا يقال: الشرع يأتي بما تتحير فيه العقول لا بما تنكره.
- رفع البصر إلى السماء قد يؤدي إلى فقده لعله يعلمها الله تعالى، وموقف العقل هنا: التسليم للشرع دون منازعة.
- من كان محتاجاً إلى تجديد وضوئه، فعليه أن يبادر إلى ذلك، حتى لا ينشغل في صلاته.
- الإشارة إلى خبث أي ضرر مادتي البراز والبول.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم فليكظم ما استطاع» [رواه مسلم والترمذي]. وزاد: «(في الصلاة)».

### فوائد الحديث:

- الإشارة إلى بقاء محاولات الشيطان من إفساد عبادة العباد عليهم.
- التثاؤب من الشيطان، ولهذا قال بعض أهل العلم بأن النبي ﷺ لم يتثأب.
- التثاؤب يرد بأحد أمرين: الأول: تغطية الفم بأي شيء. الثاني: عدم فتحه.
- أن الشيطان يظل يحاول إشغال العبد في صلاته، حتى ولو وصل إلى أضعف شيء وهو التثاؤب، فليبق الإنسان على حذر من ذلك.

## باب المساجد

المساجد جمع مسجد، أي مكان السجود، وهو نوعان: الأول: مكان مخصوص؛ كالمساجد المعروفة المقامة في الأحياء. والثاني: عام لكل الأرض. والمراد بهذه الترجمة التي ذكرها المؤلف النوع الأول، أي المساجد الخاصة التي تبنى ليتخذها الناس مصلًى.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحح إرساله].  
والدور جمع دار، والمراد بها الأحياء، وسميت دوراً لاجتماع الدور فيها.

### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ أن تجتمع أمته في هذه العبادة العظيمة - الصلاة - في مكان واحد، ولذلك أمر ببناء المساجد.
- أن بناء المساجد فرض كفاية. وقد ورد في فضل بناء المساجد أحاديث منها: قوله ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»، لأن الجزاء من جنس العمل.
- مشروعية تنظيف المساجد، وهو نوعان: نوع واجب، وذلك بتنظيفها من القذر يعني النجس. والثاني: تنظيف عن الأذى الذي ليس بقذر، فهذا الأصل فيه أنه سنة كأن تُلَقَط ورقة ساقطة، أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك، لكن إن خيف أن تجتمع هذه الأوساخ حتى تكون رائحة سيئة خبيثة فالتنظيف حينئذ يكون واجباً لإماطة الأذى.
- تطيب المساجد، وهو بمعنى إزالة أثر الأذى والقذر وما أشبه ذلك، وتطيب بمعنى وضع الطيب فيها، وكلاهما مشروع.

- يجب أن يوضع في كل حي مسجد حسب الحاجة.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [متفق عليه]، وزاد مسلم: «والنصارى».
- \* ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً». وفيه: «أولئك شرار الخلق».

### فوائد الحديث:

- تحريم بناء المسجد على القبر.
- أن البناء على القبور فيه التشبه باليهود والنصارى.
- وجوب هدم المسجد المبني على قبر إن كان المسجد حادثاً وإلا نبش القبر وأخرج إلى مقابر المسلمين.
- هناك مسألة: هل تصح الصلاة في هذا المسجد الذي بني على القبر، أو لا تصح؟ في هذا خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: إن الصلاة تصح؛ لأن المحرم هو بناء المسجد، وهو منفصل عن الصلاة، وهو الصحيح ما لم يقصد كما مضى.
- أن الشر يتفاضل لقوله: «أولئك شرار الخلق»، كما أن الخير يتفاضل وهذا التفاضل إما أن يكون للذات الشيء أو لشرف الزمان أو المكان.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن في مسجد النبي ﷺ سواري، أي أعمدة وهذا معروف، ولكن كلما قلت الأعمدة في المسجد فهو أولى حتى لا تحول الأعمدة بين المصلين. وإذا قال قائل: وهل يجوز أن يصف الناس لصلاة الجماعة بين الأعمدة؟ نقول: أما إذا كان واسعاً يقطع الصف فهذا يكره إلا إذا

دعت الحاجة إلى هذا كالحرمين مثلاً في أيام المواسم وإذا ضاق المسجد، فإن الناس يحتاجون إلى أن يقفوا بين السواري حتى لو كان حجمها كبيراً؛ لأن الحاجة داعية لذلك، ومن الناس من يتكلفون المبالغ الطائلة في بناء المساجد لاجتناب السواري، فهذا لا يشرع؛ لأنه وضع للمال في غير موضعه والشرع واسع والحمد لله، والحكم ليس أكثر من مكروه تنزيهاً قلت: وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله - إلى القول بکراهة الصلاة بين السواري .

• جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن ثمانية ما ربط في السارية إلا بعد دخول المسجد، وعليه فيجوز للكافر دخول المسجد للمصلحة ومن غير إضرار إلا مكة فيحرم.

\* وعنه أن عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز إنشاد الشعر شريطة أن يكون موضوع الشعر موضوعاً مفيداً.
- أن لا يؤذي بذلك أحداً فإن آذى المصلين فإنه يمنع للأذية
- أن لا يلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوشوا على أهل المسجد
- أدب عمر رضي الله عنه حيث إنه لم ينكر عليه رأساً لكن لحظه.
- جواز العمل بالإشارة التي تظهر على وجه الإنسان، وهو يشبه العمل بالقراسة، وهذا يؤخذ من فهم حسان أن عمر ينكر عليه.
- جرأة الصحابة رضي الله عنهم بالحق.
- العمل بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ما أقره فهو حجة.
- بيان حرمة المساجد، وأن ذلك أمر مشهور عند الناس ، وإن كان قد توسع البعض في ذلك توسعاً مذموماً، كأن يجعلوها كالنوادي للعب.

\* وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في

المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تحريم إنشاد الضالة في المسجد، ويقاس على الضالة اللقطة وليس من هذا من وجد شيئاً ثم بحث عن صاحبه، فهذا لا بأس به للفرق، وهو قول الشيخ ابن عثيمين.
- أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بنيت له، ولا بأس بوضع الطعام في المسجد سواء في رمضان أو في الأعياد؛ لأنه صار عادة للناس، بشرط المحافظة على حرمة المسجد ونظافته.
- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الأحكام بعللها، وقرن الحكم بعلته يفيد ثلاث فوائد: الأولى: زيادة طمأنينة النفس. والثانية: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم ووضع الأشياء في مواضعها، وليست تشريعات خالية من الحكمة. والثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعدية، أي موجودة في غير الوارد في النص مثل السكر في الخمر، حيث يوجد في الحشيش فتأخذ حكمه، أمكن القياس على المعلول في حكمه.
- أن الله سبحانه قد يقدر للإنسان ما يهتدي به إلى ضالته، أو تأتي الضالة نفسها، مأخوذ من قوله: «لا ردّها الله عليك»، وحينئذ يبيّن على هذه الفائدة: أن تلجأ إلى الله عز وجل كلما ضاع لك شيء فتقول: اللهم رده لي.

\* وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في

المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك» [رواه النسائي والترمذي وحسنه].

### فوائد الحديث:

- جواز البيع والشراء.

- تحريم أو كراهة البيع والشراء في المسجد سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد.
- أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو صحيح مع الإثم. وقال الشيخ ابن عثيمين ببطلانه، والجمهور على أنه صحيح مع الكراهة.
- أنه يجوز في المسجد ما سوى البيع كالهبة، والإبراء من الدين، وعقد النكاح، واستيفاء الدين، والقرض، وما أشبه ذلك، لعدم دخولها في البيع والشراء، والضابط: أن ما كان عقد معاوضة كالبيع فله حكم البيع، وما كان عقد تبرع أو عقداً ليس معاوضة فهو جائز.
- تعظيم المساجد وأنها ليست محلاً لكسب الدنيا، وإنما هي لكسب الآخرة فقط.

\* وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» [رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف].

#### فوائد الحديث:

- إثبات الحدود. وحكم إقامة الحدود أنه فرض كفاية كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خطب على المنبر وذكر الرجم وقال: أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل. وإقامة الحدود فرض على كل من فعل ما يوجب الحد، ولا فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى، ولا تجوز المحابة فيها إلا من تاب قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه بعض الحدود.

- تحريم إقامة الحدود في المساجد.
- ثبوت القود ويسقط إذا عفا صاحب الحق.
- تحريم القود في المساجد.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز ضرب الخيمة في المسجد، ولكن بشرط: أن يكون الذي تضرب عليه الخيمة أهلاً لذلك، وأن لا يتأذى المسجد أو أهله بها. وأن يكون هذا لغرض صحيح.
  - بيان منزلة سعد بن معاذ ؓ.
  - حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأئمة، حيث كان يعود مرضاهم، ويزور أصحابهم، ويتواضع حتى للعجوز والطفل الصغير.
  - مشروعية عيادة المريض، وضابط المريض الذي يعاد راجع إلى عرف الناس، فما اعتاد الناس زيارته فذاك وإلا فلا. وقال الشيخ ابن عثيمين: هو الذي لا يخرج من بيته لمرضه.
  - أن قرب مكان العبادة سبب لوجودها، وهذا هو الواقع، يعني لو كان مسلم مريضاً وهو قريب منك سهل عليك أن تعوده لكن إذا كان بعيداً شق عليك، وربما لا تعوده في الأسبوع إلا مرة.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. الحديث. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز اللعب بالرمح والنبال وما أشبه ذلك في المسجد، ما لم يفحش.
- أنه لا حرج في أيام الأعياد أن تقام مثل هذه الأفعال، لكن لا بد أن يكون هناك مصلحة إذا كان في المسجد، أما في غير المسجد فهو من الأمور المباحة؛ لأن الطبيعة البشرية لا يمكن أن تبقى النفس مكبوتة لا تتحرك ولا تمزح ولا تمزح، لا بد من شيء ولكنه في الحدود الشرعية.

• حسن خلق ﷺ في معاملة أهله، وقد قال عن نفسه ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يدخل السرور على أهله حتى في هذه الأمور بشرط أن لا يحصل في ذلك مفسدة.

• جواز نظر المرأة إلى الرجال نظراً مجرداً.

\* وعنهما رضي الله عنها: أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد،

فكانت تأتي فتحدث عندي. الحديث. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن تحدث الناس بعضهم إلى بعض من طريقة السلف، ومن ثم نرى الرجل إذا كان منزوياً لا يحدث الناس ولا يحدثونه نجد أنه يكون في نفسه انقباض، ولو أنه انطلق لكان خيراً له.
- تواضع أم المؤمنين رضي الله عنها.

\* عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة

وكفارتها دفنها» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن الشيء يداوى بضده، لقوله: «كفارتها دفنها»، فإن البصاق في المسجد يبرز صورة البصاق، فإذا دفنه زال ذلك.
- أن البصاق طاهر.
- أن البصاق في المسجد خطيئة، وأشدّها ما كان إلى جهة القبلة.
- أن المعصية ولو يسيرة تسمى خطيئة، لأن الخطيئة ما جانب الصواب.

\* عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى

الناس في المساجد» [أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة].



## فوائد الحديث:

- إثبات قيام الساعة، وهو أمر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من أركان الإيمان لقوله: «(لا تقوم الساعة)» فمن أنكر قيام الساعة فقد كفر.
- إثبات آية من آيات الرسول ﷺ، لقوله: «حتى يتباهى الناس في المساجد»، وقد حصل هذا، تباهى الناس في المساجد من قديم الزمان، ولا يزالون يزدادون في التباهي.
- الإشارة إلى أن الأفضل أن لا تكون المباهاة في المساجد.
- الرد على من أنكر على من بنى المساجد على وجه متواضع.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «(ما أمرت بتشيد المساجد)» [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان].

## فوائد الحديث:

- الإشارة إلى عدم تشيد المساجد؛ لأنها لو كان تشيدها خيراً لأمر به النبي ﷺ.
- أن الأولى أن تكون المساجد متواضعة في بنائها، وأن زخرفتها خلاف مقصود الشارع، لقوله: «(ما أمرت بتشيد المساجد)»، هذا إذا كان التشيد لا يلزم منه محذور، أما إذا كان فيه محذور فإنه ينهى عنه تحريماً.
- \* وعن أنس رضي الله عنه قال: ﷺ: «(عُرِضت علي أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)» [رواه أبو داود والترمذي، واستغربه، وصححه ابن خزيمة].

## فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ أطلع الله على أجور الأمة.
- الحث على تنظيف المسجد.

- تعظيم شأن المساجد، وأنه ينبغي أن تكون نظيفة منقاة من كل أذى.
- \* وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية الصلاة عند دخول المسجد قبل أن يجلس، وهي سنة مؤكدة في قول جمهور أهل العلم وهو الصواب وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى القول بستيتها مرة وإلى وجوبها مرة وهو آخر الأمرين عنده.
- أن الركعتين تصليان كل وقت، ولو وقت نهى؛ لأنها ذات سبب وقول آخر متجه أنها لا تصلى في أوقات النهي لعموم النهي، وهو الصحيح عندي.
- أنه لو صلى فريضة عند دخوله المسجد لكفى؛ لأن المقصود إشغال البقعة في المسجد.
- أنه إذا دخل المصلي فلا تحية عليه، المصلي: أي الذي أعده الإنسان مكاناً للصلاة في بيته، أو في مزرعته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا المصلي لا يسمى مسجداً، والمسجد ما تعاهده الناس عموماً بالصلاة، أو كان موقوفاً لذلك.
- هل إذا دخل مصلي العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؟ خلاف والصحيح لا؛ لأنه ليس مسجداً، لعدم تعاهد الناس إياه بالصلوات اليومية، خلافاً للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- تعظيم المساجد .

## باب صفة الصلاة

أي هيئتها القولية والفعلية. و لا بد للإنسان أن يعرف صفة صلاة النبي ﷺ ليصلي كما صلى، لا سيما وأنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، وحينئذ نأخذ صفة الصلاة من السنة، ونستعين على ذلك بما كتبه أهل العلم في كتب الفقه.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري]. ولا بن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً». ومثله في حديث رفاعه بن رافع عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد: «فاقم صلبك حتى ترجع العظام». وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه»، وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله وكبره وهله». ولأبي داود: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله». ولا بن حبان: «ثم بما شئت».

قلت: هذا الحديث يترجم عنه ويعبر عنه بأنه حديث المسيء في صلاته، وهو أصل في معرفة واجبات الصلاة التي لا تصح إلا بها.

### فوائد الحديث:

- ملاحظة النبي ﷺ لأصحابه واهتمامه بهم وعبادتهم.
- مشروعية السلام وتكراره ولو لم يطل الفصل.
- جواز إقرار الإنسان على عمل فاسد من أجل إصلاح العمل.

- أن عدم قصد الخطأ لا يجرم الفاعل من الأجر، بحيث يرى أن فعله من الدين، مع كونه جاهلاً في ذلك.
- أن الجهل عذر، وأن الجاهل معذور مرفوعة عنه الملامة ، فإن النبي ﷺ لم يعنف عليه، بل رفق به بشرط عدم التفريط.
- أن من ترك شيئاً من الواجبات جاهلاً فلا إعادة عليه، إلا إذا كان في وقت يطالب به.
- أن الجاهل بالشريعة كالذي لم يبعث إليه رسول، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].
- أن طلب التعليم لا يدخل في السؤال المذموم.
- أنه يشرع الوضوء لكل صلاة استحباباً ما لم يُحدِث.
- أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.
- وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر للإنسان لقوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وهذا الحديث مجمل فُصِّلَ في رواية ثانية، حيث أمره فيها النبي ﷺ بقراءة الفاتحة، إذ لا تصح الصلاة بدونها.
- وجوب الطمأنينة وهي الاستقرار وإن قل على الصحيح ، وأولى ما ينبغي الالتفات إليها حال الاعتدال من الركوع، فكثير من الناس مقصرون في ذلك.
- وجوب الطمأنينة بين السجدين ، وهو يكون بالجلوس التام المستقر، وهذا كثيراً ما يقصر فيه كثير من الناس
- وجوب قراءة القرآن لا بد فيها من تحريك اللسان والشفتين، وقيل مع إسماع القارئ نفسه.
- قلت: والأمر واسع إن شاء الله تعالى.

\* عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» [أخرجه البخاري].

### فوائد الحديث:

- أنه يشرع رفع اليدين إلى المنكبين متجهة إلى القبلة.
- أنه يسن للمصلي إذا ركع أن يمكن يديه من ركبتيه.
- أنه يشرع للراكع أن يهصر ظهره، ولا يرفعه فيحدودب.
- أنه لا بد في الرفع من الركوع أن يطمئن حتى تعود الفقرات إلى محلها.
- أن السنة عند السجود أن لا تفرش الذراعين، بل قد جاء النهي في ذلك عن رسول ﷺ.
- أنه لا ينبغي للساجد أن يقبض يديه إلى أضلاعه.
- أنه ينبغي للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويجزئ أن يضع أطراف الأصابع على الأرض بدون استقبال القبلة.
- أنه إذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشاً، والافتراش: أنه يجلس على اليسرى وينصب اليمنى، والأصح عدم إطالة هذا الجلوس بل يقف عند الشهادتين فإن أطاله فلا بأس.
- أنه في الركعة الأخيرة يتورك.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ السنة.

\* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، إلى قوله من

المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك ، وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك» [رواه مسلم].  
وفي رواية له: إن ذلك في صلاة الليل.

### فوائد الحديث:

- جواز الاستفتاح بهذا الذكر، دليل ذلك وروده عن النبي ﷺ .
- أن المصلي موجه وجهه الظاهر والباطن إلى الله عز وجل .
- أن الذي فطر السموات والأرض هو الله تبارك وتعالى .
- أن المعاني العظيمة ينبغي أن تؤكد بالمؤكدات المعنوية لقوله: «حنيفاً وما أنا من المشركين».
- أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله عز وجل .
- الاستدلال على استحقاق الألوهية بثبوت الربوبية؛ لقوله: «الله رب العالمين».
- أن محيي الإنسان ومماته لله عز وجل .
- أن النبي ﷺ مكلف بأوامر الله لقوله: «وبذلك أمرت»، فإذا أمر هو ﷺ يكون أمره أمراً لنا
- أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله تعالى؛ وذلك بدعائه الله، ولو كان غنياً عن الله ما احتاج أن يدعوه.
- أن كل أحد محتاج إلى حسن الأخلاق، بل إلى أحسنها.
- أنه لا قادر على الهداية لأحسن الأخلاق إلا الله عز وجل .
- التوسل إلى الله بصفاته المناسبة لما يدعو به الإنسان دون غيره من الخلق.

- أن الإنسان محتاج إلى أمرين بالنسبة إلى الأخلاق: خلو من الأخلاق السيئة، واتصاف بالأخلاق الكاملة.
- أنه لا بأس بالتلبية في غير الإحرام، وهو في كل عبادة بحسبها. ومن خصال النبي ﷺ وأخلاقه أنه إذا رأى في الدنيا ما يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» كلما رأى ما يعجبه.
- أن الشر لا ينسب إلى الله أبداً لقوله: «والشر ليس إليك» مع إثبات كونه مقدرأً لله تعالى.
- أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة التي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «أنا بك وإليك» ففيه الإشارة إلى الاستعانة بالله والإخلاص لله.
- البركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته.
- تنزه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله.
- \* وعن أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، الله اغسلني بالماء والثلج والبرد» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية التكبير عند الدخول إلى الصلاة، وهذه تكبيرة الإحرام.
- مشروعية الإسرار بالاستفتاح.
- أن الصلاة ليس فيها سكوت، بل كلها ذكر.
- تأدب الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع النبي ﷺ.
- مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء لأن النبي ﷺ كان يستفتح به .

\* وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. [رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً].

### فوائد الحديث:

- أنه يسن الاستفتاح بهذا الذكر، فإن أضيف إلى غيره من الأدعية دل ذلك على التنوع في العبادة، فيفعل هذا تارة وهذا تارة.
- تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به.
- إثبات الكمالات لله عز وجل .
- أن اسم الله تبارك وتعالى متبارك، يعني أنه تحمل البركة بذكره، لقوله: وتعالى جدك.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

الهمز: قيل إنه اسم للجنون.

وأما النفخ: فهو الكبر.

وأما النفث: فقيل إنه الشعر.

### فوائد الحديث:

- استحباب هذا الذكر: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»، فإن اقتصر على: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أجزاءً. والاستعاذة في أول القراءة سواء في الصلاة أو خارجها، الصحيح وجوبها وهذا القول قواه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- أن الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله؛ لأنه لا يقدر على الإعانة منها إلا الله كالاستعاذة من الشيطان، أما الاستعاذة من الأمور



الحسية فتكون بالله وبغيره، بشرط أن يكون المستعاذ به قادراً على الإعادة، ومثلها الاستعانة والاستغاثة .

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. [أخرجه مسلم وله علة].

### فوائد الحديث:

- ضبط عائشة رضي الله عنها لأحوال النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وعباداته ومعاملته.
- سعة علم عائشة رضي الله عنها.
- مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير.
- أن النبي ﷺ لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة، أما رواية الجهر بالبسملة فغير صحيحة.
- أن السنة في الركوع أن لا يرفع رأسه ولا ينزله عن ظهره.
- مشروعية التشهد في كل ركعتين سواء كانت ثنائية أم ثلاثية أم رباعية.
- النهي عن مشابهة الشيطان، لقولها: وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وهو الجلوس على العقيين.

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. [متفق عليه]. وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم

يكبر. ولسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع أفعال النبي ﷺ.
- جواز النظر إلى الإمام ، من غير عبث.
- مشروعية رفع اليدين جميعاً معاً حذو المنكبين، وقد ثبت رفعهما إلى حذو الصد ، فيكون هذا من التنوع في العبادة.
- \* وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. [أخرجه ابن خزيمة].
- حديث وائل هذا يبين أين يكون موضع اليدين، وأنه يكون على الصدر، وقيل بل يضع اليدين على نحره، وقيل على سرتة، وقيل أسفل من السرة، وأحسنها ما جاءت به السنة من كونها على الصدر، لكن لفظ الصدر عام يشمل أعلاه وأسفله، ولا حرج في هذا إن شاء الله تعالى.
- \* وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» [متفق عليه]. وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

### فوائد الأحاديث:

- فضيلة الفاتحة.
- أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة.
- أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، هذا هو الصحيح، وقد قال به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

• أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية على الصحيح، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لكنه استثنى المسبوق من ذلك، والصحيح عندي أنه غير مستثنى، والله أعلم.

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. [متفق عليه]. ولمسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها.

### فوائد الحديث:

- الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يقرأ البسمة جهراً.
- الاستدلال بفعل أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه.
- أصح الأقوال عدم الجهر بالبسمة، ومن جهر فلا ينكر عليه.
- أن عدم الجهر لا يعني عدم القراءة لأن البسمة آية من الفاتحة على الصحيح، وعليه من لم يقرأ البسمة فصلاته غير صحيحة.
- \* عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. [رواه النسائي وابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- جواز الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، مع أنها خلاف الأولى.
- تسمية الفاتحة بأم القرآن، وأم الشيء مرجعه.
- التأمين بعد قوله: ولا الضالين، وهو سنة خاصة بصلاة الجماعة الجهرية.

• جواز الإقسام لتحقيق الشيء وإن لم يُستَقَسَم القائل.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأت الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها» [رواه الدار قطني وصوب وقفه].

### فوائد الحديث:

• أن البسمة آية من الفاتحة، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، فلا تصح الصلاة بدون قراءتها.

\* وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين. [رواه الدار قطني وحسنه، والحاكم وصححه]. ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه.

في هذا الحديث دليل على استحباب التأمين، وأن الإنسان يرفع صوته بذلك، الإمام وكذلك المأموم لقول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، وظاهر هذا أن نقتدي بالإمام تماماً فإذا جهر جهرنا بالتأمين، وهذا هو القول الراجح بل المتعين، أما السرية وصلاة المنفرد فلا تأمين فيها، وأمين ليست من الفاتحة.

\* وعن عبد الله بن أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه، فقال: قل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث. [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والدار قطني، والحاكم].

### فوائد الحديث:

• سقوط قراءة الفاتحة عن عجز عنها وهذه قاعدة شرعية عامة أن كل ما لا يستطيع فعله سواء تعلق الفعل بالفرد أو بالجماعة، فإنه للعجز يسقط للعجز عنه.

• أن الإنسان مؤتمن على دينه، فلا يكذب في دعواه.

• أن البدل لا يلزم أن يكون مساوياً للمبدل منه؛ لأن هذه الكلمات لا تساوي الفاتحة.

• أن الإنسان مؤتمن على دينه، فلا يُكذب في دعواه.

\* وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل السنة بدون تغيير، أي بلا زيادة ولا نقص.

• مشروعية إسماع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر.

• حكمة الشريعة في أنها كلما كثر العمل ازداد تخفيفاً، ومن ذلك ما حصل في صلاة الكسوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في القراءة أول ما يقرأ على آخر القراءة.

• أن الزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين في الظهر والعصر تجوز أحياناً، لكن الأعم والأغلب عدمها.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الْمَ﴾

تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ وفي الآخرين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، والآخرين على النصف من ذلك. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

• البناء على غلبة الظن فيما لا يوجد أو لا يمكن فيه اليقين، وهذه قاعدة شرعية، أخذ هذا من قولهم: حزرنا، وهو الظن.

• أن طول القراءة في الركعتين الأوليين ليس على حد سواء، بل الأولى غالباً أطول.

• أن صلاة العصر تكون أقصر من صلاة الظهر.

• بيان تمام سياسة الشريعة الإسلامية وأن الشريعة الإسلامية سياسة بمعنى الكلمة، سياسة للناس في عباداتهم، وسياسة للناس في معاملاتهم، وسياسة للناس في علاقاتهم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومن فصل السياسة عن الشريعة فقد أخطأ خطأ عظيماً، كل الشريعة أعلى أنواع الدبلوماسية؛ لأنها من عند الله عز وجل، هو الذي شرعها للعباد، ورتبها لهم غاية الترتيب.

\* عن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. [أخرجه النسائي بإسناد صحيح].

المفصل: هو ما كثرت فواصله لقصر سوره، قال أهل العلم: ويبدأ بـ: (ق) وينتهي بـ (الناس). وطوال المفصل من (ق) إلى (عم). وقصاره من: (الضحى) إلى آخر القرآن. وأوساطه ما بين ذلك.

\* وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ المغرب بالطور.

[متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• أنه لا بأس أن يخرج الإنسان عن القاعدة العامة في قراءة المغرب وهي القراءة بقصار المفصل، فإن سورة الطور من طوال المفصل كما لا يخفى.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر

يوم الجمعة: (الم، تنزيل) السجدة، و(هل أتى على الإنسان) [متفق عليه].

## فوائد الحديث:

- استحباب قراءة (الم، تنزيل) السجدة في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى، وفي (هل أتى)، مع جواز قراءة غيرهما أحياناً.
- حكمة النبي ﷺ حيث كان يقرأ ما يناسب الوقت والحال .
- \* وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. [أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي].

## فوائد الحديث:

- جواز الجماعة في النافلة في البيت، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا اجتمع جماعة عُزَاب في بيت وقالوا: سنجعل لنا صلاة ليل نتهجدها فيها جميعاً، فهذا لا يجوز، أما إذا وجد ضيف أو ما أشبه ذلك، فيقوم صاحب البيت معه في صلاة الليل، فهذا لا بأس به.
- أنه ينبغي إذا مرت بالمصلي آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح، لكن هذا عندي خاص بالتهجد وبالنافلة؟
- أن النبي ﷺ كان يجهر في القراءة إذا كان إماماً في صلاة الليل، وكذلك في الدعاء والتسبيح.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم» [رواه مسلم].

## فوائد الحديث:

- أن الشيء المهم ينبغي أن يستعمل الإنسان فيه ما يدل على الانتباه لقوله: «ألا».
- أن النبي ﷺ عبد يُوجه إليه الأمر والنهي من الله تعالى.

• أن الأحكام الثابتة للرسول ﷺ هي لأمة لأن النبي ﷺ لم يخبرنا أنه نُهي إلا من أجل أن نتأسى به. واعلم أن الخطاب موجه للنبي ﷺ على ثلاثة أقسام: الأول: ما دل الدليل على أنه خاص به فهو خاص به، مثل تعدد الزوجات.

الثاني: ما دل الدليل على أنه للأمة فقط، فهو للأمة، مثل نكاح امرأة غير الأربع بعد التطليق.

الثالث: ما لم يدل عليه دليل لا هذا ولا هذا، فهو له وللأمة.

• عظمة القرآن العظيم، وجهه: أنه نهى الإنسان المصلي الذي يناجي الله أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود.

• أن الإنسان لو قرأ القرآن وهو راکع، أو ساجد لم تبطل صلاته.

• أن الإنسان لو دعا في سجوده بآية من كتاب الله مثل أن يقول: (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) فإن ذلك جائز؛ لأنه لم يقرأ القرآن، لكن دعا بالقرآن.

• أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء حال السجود، ويدعو الإنسان بما شاء.

• أن بعض الأحوال تكون أقرب إلى الإجابة من بعض، وبعض الهيئات أفضل من بعض، والراجح أن هيئة السجود أعظم من غيرها لتمام تذلل العبد.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول ﷺ يقول في ركوعه

وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك، اللهم اغفر لي» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود.

• كمال الله تعالى في صفاته لكونه تنزه عن كل نقص واتصف بكل كمال.

• طلب النبي ﷺ من ربه أن يغفر له، وهو من كمال التذلل من رسول الله

ﷺ لله عز وجل.



\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن التكبير يكون عند الانتقال من الركن إلى الركن بخلاف الاعتدال من الركوع.
- التكبير إذا سجد، وإذا رفع من السجود، وفي جميع الركعات.
- في حالة الائتمام، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، اكتفى المأموم بقول: ربنا ولك الحمد على الصحيح.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أنه يستحب بعد الرفع من الركوع أن يقول هذا الذكر: اللهم ربنا لك الحمد "إلخ".
- أن الحمد المطلق لا يستحقه إلا الله عز وجل.
- إثبات المشيئة لله سبحانه لقوله: «ما شئت من شيء بعد».
- أن مثل هذا الثناء على الله عز وجل أحق ما قال العبد، أي أثبتته وأولاه بالصواب.

- تفويض الأمور إلى الله تعالى، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع .
- أن أهل الحظ والغنى والمال والسلطان والجنود والقصور والمراكب لا تنفعهم هذه من الله عز وجل.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة .
- أنه لا تجزئ الجبهة عن الأنف ولا الأنف عن الجبهة، وإذا كان على الإنسان سير لفه على الجبهة لمرض أو نحوه، أجزأه السجود عليه كحال الخفاف في الأقدام.
- وجوب السجود على أطراف القدمين وهي الأصابع، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الأصابع موجهة إلى القبلة، كما هو الأفضل أو سجد على ظهور الأصابع، فإنه يدخل في قوله: «أطراف القدمين».
- لا بد في السجود من الاستقرار، ولا بد أن يُمكنَّ جبهته مما يسجد عليه، بحيث لو كان قطناً لانضغط .

\* عن ابن بجة أن رسول الله ﷺ: كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للساجد أن يفرج بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه، حتى لو كان الذي عليه رداء ويستثنى من التفريج ما إذا كان في جماعة، فإنه إذا كان في جماعة لو فرج لأذى من بجانبه، وأشغله عن صلاته .

- أن هذا التفريج يشمل المرأة والرجل للعموم ، ما لم يؤدي إلى ظهور عورتها .

\* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ بين لأُمَّته كل شيء تحتاجه، حتى في كيفية السجود.
- أن السنة أن يرفع مرفقيه ويضع كفيه على الأرض.
- \* وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. [رواه الحاكم].
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا.
- [رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- الجلوس في محل القيام في صلاة النافلة مطلقاً، فالمتنفل يجوز له أن يتنفل قائماً أو قاعداً، ويكون أيضاً في الفريضة عند العجز عن القيام، أو الخوف بالقيام، أو متابعة الإمام في الفريضة، عند من يقول به.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» [رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم].

### فوائد الحديث:

- أن الجلسة بين السجدين جلسة دعاء.
- الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة، فالمغفرة لفعل المعاصي، والرحمة لترك الطاعات.
- أننا ندعو الله تبارك وتعالى بهذه الجملة؛ تأسياً برسول الله ﷺ.

- لو اقتصر على بعض هذه الجمل مثلاً على سؤال المغفرة، أو على سؤال الرحمة، أو على سؤال العافية، لم يجزئ.

\* وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. [رواه البخاري].

**فوائد الحديث:**

- الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يأمر بذلك أمراً خاصاً لعموم الأمر بالتأسي.
- أن الإنسان ينبغي له أن يجلس أحياناً، إذا كان في وتر من صلاته اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان مأموماً، فالأصح أنه لا يجلس في الفريضة دون النافلة فله الجلوس وعدمه.
- أن جلسة الاستراحة سنة.

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. [متفق عليه]. ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد: وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

### فوائد الحديث:

- القنوت في الفرائض وفي الوتر: لا تسن المداومة عليه، ولهذا قال بعض العلماء إنه لا يسن القنوت في الوتر إلا في رمضان. وقال آخرون: لا يسن إلا في النصف الآخر من رمضان، لا في بقية السنة، أما في الفرائض فلا يفعل، لا قبل الركوع ولا بعد الركوع.
- جواز القنوت بالدعاء على أحياء من العرب، أو غير العرب إذا كانوا مؤذنين للمسلمين. ولكن هل هذا في كل مصيبة نزلت؟ الجواب: لا، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حصلت له مصائب كمصيبة أحد مثلاً ولم يقنت، أما ما يفعله الناس اليوم يفزعون إلى القنوت، مع اقرارهم الكبائر من

أكل الربا وغيره، أقول: خير لهم أن يفرغوا إلى القنوت ؛ طلباً من الله أن يؤخر ويرفع عنا عذابه.

- أنه إذا رأى الإمام المصلحة في ترك القنوت فإنه يقطع .
- أنه لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت.
- وأما قنوته ﷺ في الفجر ضعيف، والصواب أن القنوت في الفجر كغيره، إن وجدت نازلة نزلت بالمسلمين قنت فيها، كما يقنت في غيرها، وإلا فلا.

\* وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا

على قوم، [صححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- بيان سبب القنوت: الدعاء لقوم مستضعفين مضطهدين، أو على قوم معتدين ظالمين، أما إذا نزل بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات والزلازل، فلا يقنت؛ لأن مثل هذه الأمور وقعت في حياة النبي ﷺ ولم يكن يقنت لها، لكن إذا فرغ إلى الصلاة كصلاة الكسوفين كان حسناً.

\* وعن سعد بن طارق الأشجعي ﷺ قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد

صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيّ مُحدَثٌ [رواه الخمسة إلا أبا داود].

### فوائد الحديث:

- حرص السلف الصالح على العلم، حتى الأولاد يسألون آباءهم.
- أن القنوت في الفجر بدعة، قال الشيخ ابن عثيمين: وهو كذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا لسبب، فإذا فعلته بدون سبب فهذا إحداث في دين الله ما ليس منه.

- التحذير عن الشيء ببيان وصفه المنفر عنه بدلاً عن ذكر حكمه، لقوله :  
أي بني ، محدث؛ لأن نفور النفس من الشيء المحدث المبتدع أشد من أن  
يقال هذا حرام أو ما أشبه ذلك.

\* عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علمني رسول الله ﷺ  
كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن  
عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت،  
فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»  
[رواه الخمسة].

وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عادت». وزاد النسائي من وجه  
آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي».

### فوائد الحديث:

- أهمية هذا الدعاء ومشروعيته في قنوت الوتر.
- قد يظهر من هذا الحديث أن قنوت الوتر أوسع من هذا، وعليه قال  
الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بجواز الزيادة قدر الحاجة ومن غير إطالة،  
وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعدم جواز الزيادة، وعندني أن قول  
الشيخ الألباني أظهر.
- جواز التوسل بأفعال الله عز وجل لقوله: «فيمن هديت».
- مشروعية سؤال العبد ربه أن يتولاه ، والمراد الولاية الخاصة.
- أن في مقضيات الله عز وجل ما هو خير وما هو شر، وهذا من حكمة  
الله لأنه لا يمكن أن يُعرَف الخير إلا إذا كان هناك شر.
- أن الله سبحانه وتعالى له الحكم المطلق من كل وجه..

\* وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

يعلمنا دعاءً ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح. وفي سنده ضعيف.

النبي ﷺ لم يقنت في الفرائض إلا لسبب، لم يجعل القنوت في الفرائض  
لا في الصبح ولا غيره سنة مطلقة.

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ  
فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ» [أخرجه الثلاثة]، وهو أقوى  
من حديث وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل  
يديه. [أخرجه الأربعة]، فإن لأول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة،  
وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

### فوائد الحديث:

- أنه يشرع للمرء إذا أراد السجود أن يقدم يديه ثم ركبتيه، لئلا يتشبه  
بالبعير لو قدم الركبتين، هذا هو الصحيح وهو مذهب الشيخ الألباني  
وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عكس ذلك.
- التفصيل بعد الإجمال حيث قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير» ثم قال:  
«وليضع»، وهذا من حسن التعليم أن الإنسان يجمل ثم يفصل.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد  
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً  
وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة [رواه مسلم]، وفي رواية له: وقبض أصابعه  
كلها وأشار بالتي تلي الإبهام.

### فوائد الحديث:

- مشروعية وضع اليدين على الوصف المذكور في التشهد، ولكن لو  
وضعهما على غير هذه الصفة، بأن وضع اليدين كليهما مبسوطتين فإنه  
يجزئ.
- ظاهر الحديث أنه لا يفعل هذا الجلوس بين السجدين، هذا هو  
الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى فعله عموماً.

- دقة مراقبة الصحابة لصلاة رسول الله ﷺ مما يدل على عنايتهم بعباداتهم رضي الله عنهم.
- جواز تسمية الشمال باليسرى.
- مشروعية وضع اليد في التشهد على الركبة، وجاء في بعض الروايات على الفخذ، وهذا من التنوع في العبادة.
- فضل الإشارة بالمسبحة المؤكدة للتوحيد مما يغيظ الشيطان.
- أن نظر المصلي في التشهد يكون مصوباً إلى السبابة.
- جواز قبض الأصابع مع الإشارة بالسبابة، وجاء في بعض الروايات الإشارة بها مع تحريكها.

\* وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال:

«إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لنتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» [متفق عليه، واللفظ للبخاري]. وللنسائي: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. ولأحمد: أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس.

\* ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

يعلمنا التشهد: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ... إلى آخره.

\* وعن فضالة بن عبيد ؓ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في

صلاته ولم يمجده الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عَجِلْ هَذَا»، ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء» [رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم].

\* وعن أبي مسعود الأنصاري ؓ قال: قال بشر بن سعد: يا رسول

الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا



اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» [رواه مسلم]، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.

### فوائد الأحاديث:

- مشروعية تمجيد الله تعالى وتعظيمه في العبادة.
- من تعظيم الله تعالى بالعبادة السلام على رسوله ﷺ وعلى الصالحين من عباد الله.
- التوحيد هو أساس كل فعل ، حتى في الصلاة لا بد من التأكيد عليه.
- أهمية الصلاة على النبي ﷺ آخر الصلاة .
- مشروعية الدعاء آخر الصلاة بما يحبه الإنسان لنفسه من الخير.
- الصلاة على النبي ﷺ تكون بكاف الخطاب وقوفاً عند ما علمنا النبي ﷺ فتقول: السلام عليك.
- جواز القول: السلام على فلان، أو اللهم صلّ على فلان، كما ثبت عن النبي ﷺ خارج الصلاة: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى».
- صيغة التشهد والصلاة على النبي ﷺ متنوعة، فأبها أخذ المسلم فلا بأس، والشيخ الألباني رحمه استوفاهما في كتابه القيم: «صفة صلاة النبي ﷺ».
- أن التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة فرض لا تصح الصلاة بدونها، بخلاف ما إذا كانت في وسطها، فالصحيح أن التشهد في وسط الصلاة سنة، والصلاة على النبي ﷺ زيادتها فيه جائزة، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث المسيء صلواته وغيره.
- حرص الصحابة ﷺ على كيفية العبادة؛ ليكونوا على بصيرة.

• وجوب النصيحة على العالم للجاهل ببيان صورة العبادة لقوله: «عجل هذا» ثم علمه.

• بيان العلاقة الوثيقة في العبادة بين الخليطين عليهما الصلاة والسلام.  
• ختم التشهد والصلاة بتمجيد الله تعالى أيضاً والثناء عليه فإنه أهل لذلك .

• ترك بيان ما سبق بيانه إلى علم المتعلم ما لم تكن حاجة لقوله لهم: «والسلام كما علمتم».

• أن هذه الصلاة على رسول الله ﷺ خاصة بالصلاة، أما خارجها فالصحيح أنه يكفي فيها كل ما دل على معناها كقولنا: صلى الله عليه وسلم، وهذا مأخوذ من قولهم: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.  
• فضل آل رسول الله ﷺ الذين على مقدمهم أزواجه رضي الله عنهن كلهن.

• أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة خارج الصلاة للجماعة على الكفاية، ولل فرد على التعيين، وهي تجب قيل: كلما ذكر اسم النبي ﷺ، وقيل: مرة واحدة تكفي في العمر والباقي على النذب، والأمر عندي واسع، لكن محبة النبي ﷺ ثمينة فتذكر الصلاة عليه كلما ذكر ﷺ.

• هل يجوز اختصار الصلاة على النبي ﷺ في الكتابة بحرف (ص)؟ خلاف، والأظهر الجواز، بل يجوز عدم كتابتها شرط أن يتلفظ بها، والله أعلم.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم ، فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» [متفق عليه]. وفي رواية مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».

## فوائد الحديث:

- جواز تسمية شيئين بالغالب الأقوى منهما، كتسمية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالتشهد، وكتسمية أبي بكر وعمر بالعميرين، وكتسمية الشمس والقمر بالقمرين.
- إثبات جهنم وأنها موجودة الآن، وهذا هو مذهب أهل السنة، وأن عذابها لا يطاق، لذا وجبت الاستعاذة منها ومن عذابها .
- إثبات عذاب القبر، وهو شيء أطبقت عليه كلمة أهل الكتب السماوية، سوى زمرة ضالة نبت وفرخت في المسلمين، وأدلته متوافرة من الكتاب والسنة، لكن الله يهدي من يشاء.
- حرص الإسلام على اجتناب الفتن، وباللزام سبُلها وما يؤدي إليها، فيستعيد العبد بالله من فتن الدنيا والحيا، ومن أن يفتن عند موته فينقلب على عقبه فيخسر الدنيا والآخرة، ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور، ومن الضلال بعد الهدى».
- وجوب الاستعاذة من شر فتنة الدجال، وهو رجل كذاب، يأتي بخوارق يخيل للناس أنها حقيقة، وما هي إلا أفعال شياطين قد يعترها شيء من الحق بطريق العلم المكتشف، وهو من اليهود، وهو مهدي اليهود والرافضة والصوفية، وقد ضل أقوام من المسلمين فزعموا أن الدجال غير إنسان، بل هو ميكروبات الأمراض، ومنهم من زعم أنه التكنولوجيا المعاصرة، فخالف دين الله تعالى بذلك.
- أن هذه الكلمات إنما تقال، وهي سنة على الصحيح، في آخر التشهد الأخير، فلا تشرع في التشهد الأول، ولو من مسبق، لكن له أن يدعو بما شاء.

- ثبوت الفرق بين التشهد الأول والأخير، الأمر الذي يدل على اختلاف حكميهما، وهو مذهب الجمهور .

\* وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جلالة أبي بكر رضي الله عنه في تواضعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله له: علمني، لعلمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعلم للجميع.
- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ما ينفع أمته، فيعلمهم ما يدفع عنهم ويرفعهم.
- مهما أحسن العبد فهو في جانب الله تعالى مقصر، يحتاج إلى عفوه ومغفرته .
- سعة رحمة الله تعالى لعباده، وكثرة عفوه ومغفرته لهم، ومحبه تعالى لذلك.

\* وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» [رواه أبو داود بسند صحيح].

قلت: قال الحافظ ابن حجر في بعض كتبه ما مفاده، أن زيادة وبركاته في التسليمة الثانية غير ثابت.

### فوائد الحديث:

- شدة ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على صدق محبتهم وإخلاصه له.
- أهمية الصلاة، وأنها شغلهم الشاغل وكيف يؤديها.

- مشروعية التسليم على اليمين بصيغة، وعلى الشمال بصيغة أقل منها.
- مشروعية زيادة (وبركاته) في التسليمة الأولى دون الثانية.
- جواز الاختصار على تسليمه واحدة تلقاء الوجه يقول فيها (السلام عليكم) كما ثبت في بعض الروايات .

\* وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجحدمنك الجدم» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- توحيد الله وتعظيمه أول كل شيء وآخره.
- إثبات المشيئة والقدرة التامة لله تعالى.
- أن المعطي والمانع على الحقيقة هو الله تعالى وأن كل شيء يكون بأمره وإذنه.
- أن الجاه الحقيقي عند الله تعالى هو طاعته ومرضاته، وأن غنى العبد مجرداً لا ينفعه.

\* وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهذه دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» [رواه البخاري].

#### فوائد الحديث:

- أن البخل سيئ على العبد أن يلجأ إلى الله تعالى من مغبة شره.
- أن الصفات التي يتصف بها العبد أمر كوني لله تعالى، فعليه تكثير الحسن منها، ودفع السيئ منها.

- مشروعية التعوذ بالله تعالى من الجبن .
- أن الكبر في السن قد يرد العبد إلى السوء، فيجهل بعد علم، أو يؤدي به إلى سيئ الأحوال المطلوب من العبد مجانبتها أصلاً.
- الدنيا مليئة بالفتن، ولكثرتها صح التعبير عنها بـ (فتنة) وكأنها شيء واحد مطلوب دفعه.
- جاءت الشريعة بسد وسائل وذرائع كل ما يجلب غضب الله تعالى.
- التركيز على عذاب القبر، وطلب العوذ منه بالله تعالى، وهذا يشير إلى أن من أراد أمن فتنة القبر فعليه اجتناب أسبابها.
- جاءت الشريعة بالمحسن كلها والمصالح كلها، وجاءت بطلبها وتكثيرها، وجاءت بدفع المفاسد وتقليلها.
- هذه الأدعية والأذكار من أهل العلم من قال تكون آخر الصلاة قبل التسليم، ومنهم من قال تكون بعد التسليم وهو الأظهر، والله أعلم .
- \* وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» [رواه مسلم].
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه مسلم].
- \* وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي].

\* وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» [رواه النسائي وصححه ابن حبان]، وزاد فيه الطبراني: و(قل هو الله أحد).

### فوائد الأحاديث:

- أن الاستغفار عقب الصلاة يكون بقول: أستغفر الله ثلاث مرات.
- ملازمة النبي ﷺ للاستغفار حتى بعد فعل الطاعة، عرفاناً منه بعظيم منة الله تعالى عليه.
- أن العبد يشرع له طلب المغفرة بعد الطاعة، وبعد المنفعة كمن خرج من الغائط فهو يقول: (غفرانك)، وذلك استشعاراً من العبد أنه مقصرٌ في حق الله تعالى.
- تعظيم الله تعالى وتمجيده وأنه متعال على الخلق فوق عرشه سبحانه وتعالى.
- أهمية التسييح وهو تنزيه الله تعالى عن كل منقصة.
- حمد الله عز وجل؛ لأنه وفق عباده للعبادة.
- تكبيره، فهو أكبر من كل شيء تعالى، ومهما بلغ تسييح العبد وتحميده وعبادته، فالله أكبر من كل ذلك.
- صور التسييح في دبر الصلوات بأيها جاء العبد فحسن، هذه الأولى، والثانية أن يقول كلاً منها عشر مرات، بشرط أن تكون الأخيرة وهي التكبير إحدى عشرة مرة، الثالثة أن يقول كلاً منها خمساً وعشرين مرة، أي التسييح والتحميد والتهليل والتكبير.
- من فضل التسييح أنه يكفر الخطايا مهما كانت، ما لم تكن شركاً أو كبيرة، فإنها تحتاج إلى توبة ورجوع إلى الله تعالى، هذا مذهب أهل السنة، بخلاف المرجئة فإنهم يرون تكفير حتى مرتكب الكبائر.

• أن العبد مفتقر إلى الله - تعالى - في كل أحواله، فهو لا بد أن يظل يطلب العون من الله تعالى لاستدامة عبادته، فمن لم يعطه الله حولاً فلا حول له.

• من أخص العبادات: ذكر الله تعالى بالتوحيد والتنزيه، وشكره على آلائه ونعمه التي لا تحصى.

• أن المطلوب من العبد إحسان العمل فهو أفضل من تكثيره بغير إحسان، والله تعالى يقول: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

• أن حسن العمل لا يكون إلا عن علم، فإن صورة العبادة مأخوذة من الشرع، ولا يمكن أن تعرف إلا بالعلم عن رسول الله ﷺ .

• مشروعية قراءة آية الكرسي عقب الصلاة، وقل هو، والفلق، والناس، كما في روايات أخرى، وأنها من أسباب دخول الجنة.

• لا يضير كيف بدأ بالقرآن أولاً أو بالتسبيح فالأمر واسع.

\* وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما

رأيتموني أصلي» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

• الصلاة عبادة ودين، ودين الله عز وجل قول وفعل واعتقاد، وكل هذا

لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ، وليس لنا في مثل هذا إلا السمع

والطاعة، من غير زيادة على شرعه فنخرج عن الجادة، ويقدر تسليمنا

يوفقنا الله ويقضي حوائجنا، فما أحوجنا في هذا الزمان إلى ذلك،

خصوصاً في الميزان اليومي للإنسان، الصلاة التي إن كانت على السنة

صلحت وصلاح سائر عملنا، نسأل الله هداه .

\* وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صل

قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري].



\* وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» [رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه].

### فوائد الحديث:

- تيسير الشريعة على العباد .
- عظم قدر الصلاة، حيث لا تسقط إلا إذا فقد العقل أو غاب.
- صلاة المفترض لا تجوز إلا من قيام، إلا لعذر، فيصلى حسب الاستطاعة، بخلاف النافلة.
- من لم يصل قائماً كان ركوعه إشارة، ويكون السجود كذلك، لكن بانخفاض أكثر.
- أن من صلى لعذر قاعداً أو نائماً، لا يجوز له أن يأخذ شيئاً مرتفعاً ليصبيه في سجوده، بل يصلي على حاله قدر الاستطاعة.
- أن فوت جزء من الأركان للمشقة لا يبطل الصلاة.
- أن البدائل عن الأفعال لا بد أن تكون مشروعة، فالإيماء بدل عن تمام الركوع والسجود لكنه من الشرع وهكذا، ولا يدرك هذا إلا أهل العلم، فإليهم المرجع والمفرج في مثل هذه الأمور .

## باب سجود السهو وغيره

\* عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم. [أخرجه السبعة، وهذا لفظ البخاري]، وفي رواية مسلم: يكبر في كل سجدة وهو جالس، وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

### فوائد الحديث:

- أن رسول الله ﷺ بشر، ينسى كما ينسون.
  - أن رسول الله ﷺ مكلف كغيره، لا يسقط ولم يسقط عنه التكليف، كما يدعي ذلك غلاة الصوفية.
  - أن التشهد الأول من الصلاة سنة، وليس فرضاً.
  - أن المصلي إذا نسي فقام فاستتم قائماً، فإنه لا يرجع إلى التشهد، أما ما لم يستتم فإنه يرجع.
  - مشروعية سجود السهو لجبر الصلاة، سواء كانت زيادة أم نقصاً، وأنه سنة على الصحيح غير واجب.
  - أنه يكون قبل التسليم، وقد يكون بعده حسب الحال، فإن فعل مطلقاً قبل التسليم فلا حرج.
  - أن سجود السهو كسجود الصلاة فعلاً وقولاً.
  - أن سهو رسول الله ﷺ كان أمراً جبلياً، وليس من أجل التشريع كما في بعض الروايات الضعيفة أنه قال: «إنا أنسى لأشرع».
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر

وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرعاً الناس فقالوا: قصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [متفق عليه واللفظ للبخاري]، وفي رواية لمسلم: صلاة العصر ولأبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومأوا، أي: نعم. وهي في «الصحيحين» لكن بلفظ: فقالوا. وفي رواية له: ولم يسجد حتى يقنّه الله تعالى ذلك.

### فوائد الحديث:

- أن السنن الكونية من الخطأ والنسيان تجري على الأنبياء؛ لأنهم بشر.
- جواز الاتكاء في المسجد، والتشبيك بين الأصابع ما لم يكن في صلاة أو في انتظار صلاة.
- مهابة الصحابة رضي الله عنهم وتوقيرهم لرسول الله ﷺ، حتى وإن كان أبا بكر وعمر هابوا أن يكلموه في أمر الصلاة .
- أن مهابة الرجل النصح قد تكون عذراً للبعض في ترك أمره ونهيه .
- البناء على الأصل في الحكم الشرعي عند عروض عارض، ولهذا قال ذو اليدين: بل نسيت.
- جواز مراجعة الشريف وذو الفضل للوصول إلى الحق.
- أن الإمام عند الخطأ يبني على حكمه ما لم يترجح عليه رأي المأمومين بيقين .
- جواز العمل في الصلاة من أجل إصلاحها، وإن اضطر إلى الكلام لأجل ذلك جاز أيضاً.
- جواز التثبت من خبر الثقة عند وجود ضده.

• جواز الترجيح بالقرائن الصحيحة.

\* وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. [رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه].  
هذا الحديث شاذ من حيث متنه، فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجود السهو، وعليه يترك الكلام فيه.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- مغالبة الشيطان للمصلي، حتى يجعله ما يدري كم صلى.
- الشك يزول باليقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.
- أن الشك هو تساوي الحكمين، لا يزيد واحد على آخر.
- اليقين في الصلاة عند الشك هو الأقل، من تذكر مع الشك ثلاثاً أو اثنتين، فاليقين في حقه اثنتان.
- أن الزيادة مع الشك لا تبطل الصلاة.
- أن هذا الفعل هو جبر النقص سواء كان هو الصواب، أم كان الصواب هو الزيادة غير المقصودة لذاتها، فهو إرغام وتصغير للشيطان.

\* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته

فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» [متفق عليه]. وفي رواية البخاري: «فليتم، ثم يسلم ثم يسجد» ولمسلم: أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» [وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- نسيان النبي ﷺ، وأنه لا يخالف عصمة الأنبياء، لكونه بشراً في هذا كالبشر.
- تمام التسليم من الصحابة ظناً أن تشريعاً جديداً قد حصل.
- البناء في الصلاة على الصواب وهو اليقين.
- مشروعية سجود السهو.
- عروض الشك في الصلاة لا يبطلها.

\* وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه» [رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف].

### فوائد الحديث:

- أن من استتم قيامه من التشهد الأول فلا يرجع، فإن رجع قاصداً عالماً بطلت صلاته على الصحيح، وأما إن لم يستتم قائماً فإنه يرجع، وأما إن كان في التشهد الأخير فيجب رجوعه.
- أن من رجع فلا سجود سهو عليه لاستدراكه ما فات.
- \* وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها فعليه وعلى من خلفه» [رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف].

## فوائد الحديث:

- أن المأموم إن سها حمل سهوه الإمام، وهذا هو الصحيح، ومن أهل العلم من قال عليه سهو.
- أن الإمام ضامن على المأمومين، فإن أصاب فله ولهم، وإن أخطأ فلهم وعليه الخطأ وحده.

\* وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم» [رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف].

## فوائد الحديث:

- أن سجود السهو عام لكل سهو فيها، وقيل: السهو للواجب فقط، ومذهب الشيخ الألباني رحمه الله التعميم وهو الصحيح.
- أن سجود السهو سجدة كسجدة الصلاة.

## سجود التلاوة

- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك الذي خلق» [رواه مسلم].
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.. [رواه البخاري].
- \* وعنه أن النبي ﷺ سجد بالنجم. [رواه البخاري].
- \* وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها. [متفق عليه].

\* وعن خالد بن معدان قال: فصلت سورة الحج بسجدة. رواه أبو داود في «المراسيل»، ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد: فمن لم يسجدها فلا يقرأها. وسنده ضعيف.

## فوائد الأحاديث:

- اختصاص سور القرآن بخصائص، فمنها ما يخص بزيادة تعظيم لها، أو لجزء منها، ومنها ما يخص بنوع الافتتاح لها، ومنها ما يخص بالسجود فيها.
  - سجديات القرآن على خلاف فيها، كلها تبلغ أربع عشرة سجدة.
  - تمتاز سورة الحج بزيادة مزية أن فيها سجدين.
  - سجود التلاوة سجدة واحدة فقط.
  - يكبر فيها سواء خارج الصلاة أم داخلها، في الهوي والقيام، ومن أهل العلم من الصحابة من كان يكبر حين الرفع فقط، قال بهذا بعض أهل العلم، ولم يثبت البعض ذلك عن رسول الله ﷺ لا حال الهوي ولا حال الرفع فلم يقل بالتكبير فيها، وعندني أن الأمر واسع لذلك كله.
  - سجود التلاوة على الصحيح سنة وليس واجباً.
- \* وعن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. [رواه البخاري]. وفيه: إن الله لم يفرض السجود، إلا أن نشاء. وهو في «الموطأ».

## فوائد الحديث:

- جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في فهم النص عن النبي ﷺ.
  - أن مذهب عمر رضي الله عنه أن السجود سنة.
  - أن الفعل التعبدي غير المقترن بأمر من رسول الله ﷺ، ولم يكن منه بياناً لمجمل واجب الفعل لا يكون واجباً بل مندوباً.
  - أن المشيئة للعبد ثابتة، إن شاء فعل وإن شاء ترك.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. [رواه أبو داود بسند فيه لين].

## فوائد الحديث:

- مشروعية سجود التلاوة خارج الصلاة .
- مشروعية التكبير له، وقد سبق بيان ذلك .

## سجود الشكر

\* وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خراً ساجداً

لله، [رواه الخمسة إلا النسائي].

## فوائد الحديث:

- أن نعم الله على العبد كثيرة .
- أن النعم لها شكر، وأن النعمة لها الحمد .
- أن الإنسان يقدم ما يظنه مرضياً للمنعّم، فلذا يادر سيد الخلق إلى السجود لأن جنس السجود أعظم من غيره، ولو حمد الله لكان حسناً .
- يؤخذ من هذا جواز الجزاء على الهدية ولو بكلمة طيبة .
- محبة الله تعالى للعبادة .

• أن سجود الشكر لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، من تكبير واستقبال قبلة وطهارة، هذا هو الصحيح ، ولو قيل هذا في سجود التلاوة خارج الصلاة، لكان له وجه، وهو مذهب عبد الله بن عمر .

\* وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي صلى الله عليه وسلم فأطال السجود، ثم رفع وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً» [رواه أحمد وصححه الحاكم].

\* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب علي رضي الله عنه بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خراً ساجداً. [رواه البيهقي وأصله في البخاري].



## فوائد الحديث:

- مشروعية شكر الله تعالى على النعمة بالقول والفعل، فقد كان رسول الله ﷺ إذا حصلت له نعمة يقول: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».
- أن الشكر بالفعل قد يكون أبلغ من مجرد القول.
- إرسال أهل العلم إلى البلدان للتعليم والدعوة وفتح المراكز لذلك.
- فرح الملائكة للمسلمين، وتبشير النبي ﷺ بذلك.
- لم يكن من هدي رسول الله ﷺ بعث الجموع بأيام محددة، من غير أهل العلم للدعوة، كما تفعلها بعض الجماعات الصوفية المعاصرة.
- مكانة علي عند النبي ﷺ وأنه من أهل العلم، وعلى ذلك أهل السنة رضي الله عنهم.
- علي من الكتبة على ظاهر الرواية.
- جواز سجود الشكر على النعم التي تحصل للعبد.
- إسلام العبد من أعظم ما يفرح به العبد.

## باب صلاة التطوع

صلاة التطوع: هي صلاة النافلة، والسنة والرغبية وغير ذلك من الأسماء وهي المكملة لما ينقص من الفريضة يوم القيامة، وهي سياج متين لحفظ صلاة العبد المكتوبة .

\* عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «(سل)». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» فقلت: هو ذاك، قال: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- حث النبي ﷺ أصحابه على السؤال ابتغاء نفعهم في دينهم.
- العلم هو السؤال والجواب.
- مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الاستجابة لأمر رسول الله ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].
- أن أعظم رجاء الصحابة رضي الله عنهم رفقة رسول الله ﷺ في الجنة، نسأل الله تعالى ذلك الفضل.
- أن على العبد مجاهدة نفسه في تحصيل العبادة وفعلها.
- التعبير بالكل عن الجزء، أو بالأشرف الأعلى على الأدنى، لقوله: «(السجود) يعني: الصلاة»

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. [متفق عليه].

وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته .

\* ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

### فوائد الحديث:

- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بحفظ الدين، ونقله إلى من بعدهم.
- معرفة الصحابة رضي الله عنهم أحوال النبي ﷺ حتى داخل بيته، إما بالاطلاع بأنفسهم، أو من خلال سؤال زوجاته رضي الله عنهن.
- حسن ترتيب النبي ﷺ للعبادة، وحسن توزيعها على الأوقات، بحيث لا يكاد وقت يفرغ عن العبادة.
- أن السنن المقترنة بالصلوات لها فضل كبير. وهي المسماة بالرواتب.
- مشروعية كون النافلة تؤدي في المسجد والبيت، والبيت أفضل، لحديث ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها كالمقابر))، وحديث: ((خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة)).
- أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.
- كراهة التنفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر أي سنته.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. [رواه البخاري].
- \* وعن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. [متفق عليه].

\* ولمسلم: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)).

### فوائد الأحاديث:

- التنوع في بعض رواتب الصلوات وهي الظهر القبلية، فمره تصلى ركعتين، ومرة أربعاً.
- فضل ركعتي سنة الفجر، وأن أجرها يساوي كل الدنيا.

• سنة الفجر ركعتان، ما كان رسول الله ﷺ يتركهما لا سفراً ولا حضراً.

\* وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» [رواه مسلم]. وفي رواية: «تطوعاً». وللترمذي نحوه وزاد: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. \* وللخمسة عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار».

### فوائد الحديث:

- تسابق الصحابة في حفظ الدين ونقله إلى من بعدهم ليعملوا به.
- فضل صلاة النافلة وأنها من أسباب دخول الجنة.
- في الجنة بناء وبيوت وقصور، من ذهب وفضة.
- تنوع صلاة الظهر: فيصلى قبلها وبعدها ركعتين ركعتين، ويصلى قبلها وبعدها أربعاً أربعاً ويصلى قبلها أربعاً، وبعدها ركعتين.
- من أعظم الجوائز النجاة من النار.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر» [رواه أحمد وأبو داود وحسنه، وابن خزيمة وصححه]. قوله: «رحم الله»: هذا دعاء منه عليه السلام، لمن يصلي أربع ركعات قبل صلاة العصر فمن شاء أن يصيبه دعاء النبي ﷺ فليفعل ما يجلب ذلك، وهذا يدلنا على عظيم شفقتة ﷺ على أمته.

\* وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. [رواه البخاري]. وفي روايه لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل

المغرب ركعتين. ولمسلم عن أنس: كنا نصلّي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

### فوائد الحديث:

- أمر النبي ﷺ المسلمين حتى يمثلوا.
- مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة، إن كان النص في صلاة المغرب، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- أن الأمور إن كان فيها مشقة ولو محتملة، فإن رسول الله ﷺ يجب التخفيف على الناس ولهذا قال: «لمن شاء».
- فيه إشارة إلى أن ترك السنة أحياناً خشية الإشقاق لا بأس به، ولا يعد هذا من التفريط بالسنن، لأن المصلحة المرجوة من تركه أكبر من فعله.
- من القرائن على صرف الأمر عن الوجوب، التخيير في الفعل بعد الأمر به.

\* وعن عائشه رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟. [متفق عليه].

\* وعن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). [رواه مسلم].

### فوائد الحديثين:

- مشروعية صلاة ركعتي الفجر.
- مشروعية التخفيف في هاتين الركعتين، حتى شكت أم المؤمنين رضي الله عنها هل قرأ النبي ﷺ الفاتحة أم لا؟
- أن ما يقرأ فيهما يناسب التخفيف، فيقرأ في الأولى مع الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص).
- من أسماء صلاة الفجر الصبح، وهذه من تسمية الشيء باسم محله.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. [رواه البخاري].

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر على الشق الأيمن.
- أن هذا الفعل مندوب، خلافاً لمن قال بوجوبه، لأن الأمر غير متعلق بذات الصلاة، بل بأمر خارج عنها فلا يجب، وقول الشيخ الألباني رحمه الله هو أنه مندوب.
- أن أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالعبادة يتأسى بها.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» [متفق عليه]. وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النسائي هذا خطأ.

### فوائد الحديث:

- أن بيان صور العبادة إنما يكون عن رسول ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً، وهذا يلغي ما يسمى بالبدعة الحسنة.
- فضل صلاة الليل، بدليل اهتمام النبي ﷺ ببيان صفاتها.
- أن صلاة الليل تكون ركعتين ركعتين، يسلم في كل منهما.
- أن صلاة الليل ليس لها عدد مشروط، بل يصلي العبد ما شاء.
- من أهل العلم من رأى أن عددها مشروط بفعل النبي ﷺ وعليه فمن زاد فقد أخطأ، وهذا هو قول الشيخ الألباني رحمه الله. قلت: والصحيح

ما عليه عامة أهل العلم من جواز الزيادة، مع كون الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ.

- أن كيفية الصلاة عند عامة العلماء ملزمة لا يجوز غيرها، أي أنها تصلى ركعتين ركعتين، وذهب البعض إلى جواز صلاتها كما صلاها رسول الله ﷺ بجميع كيفياتها، وهذا الثاني هو مذهب الشيخ الألباني. قلت : الأمر واسع، وفعل ما درج عليه الناس في المساجد أحسن دفعاً للنزاع، فإن صلى منفرداً فليصل كما يريد والله أعلم.
- أن التثنية في النافلة تكون في الليل والنهار أيضاً، ومن غاير فيها فلا حرج، حيث تصلى النافلة على ثلاث صور، أعني إن كانت رباعية في النهار :

- أن تصلى ركعتين ركعتين يسلم في كل منهما.

- أن تصلى أربع ركعات متصلة يفصل بينهما بتشهد من غير تسليم.

- أن تصلى أربع ركعات متصلة بدون تشهد أول، وهذا مذهب

الشافعي رحمه الله وهو الصواب.

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال: رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد

الفريضة، صلاة الليل» [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

- بيان فضل صلاة الليل، وأنها من أفضل الصلوات، ولا يفوقها إلا سنة الفجر على الصحيح، فإنها خير مما طلعت عليه الشمس .
- بيان فضل النوافل سبب من أسباب نشاط الهمة لفعلها، لأن العبادة قد تثقل على الناس.
- أن يوم العبد كله مليء بالعبادة، فكما له وردٌ في النهار، فله أيضاً وردٌ في الليل، ليظل على صلة بالله تعالى.

\* وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» [رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه].

\* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ. [رواه النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه].

### فوائد الحديث والأثر:

- أن الوتر حق مؤكد، والجمهور على أنه سنة غير واجب، وهو الصحيح.
- جواز الإتيان بواحدة أو ثلاث أو خمس، وهذا القول كما سبق على الانفراد أما في الجماعة فيوتر بواحدة أفضل.
- أن سنة رسول الله ﷺ وهي طريقته تشمل الفرض والنفل.
- تخيير العبد في صفة العبادة، وأن له الاختيار في الصورة ما دامت مشروعة في الأصل، فلا يوجد صورة من عنده.
- \* وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروا من القابلة فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» [رواه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- أن الجماعة في رمضان لها أصل عن النبي ﷺ.
- رحمة النبي ﷺ بأمة حيث لم يخرج إليهم مخافة أن يفرض عليهم قيام رمضان.
- جواز تسمية شهر رمضان ورمضان.
- تسمية القيام كله بالوتر.



\* وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم». قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم]. وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

### من فوائد الحديث:

- أن صلاة الوتر عطية من الله بيانا لفضلها.
- أن الزيادة في الدين لا تكون إلا من قبل الشارع، فمن زاد من نفسه فقد زاد على الدين.
- أن وقت صلاة الوتر موسع من بعد العشاء إلى قبل طلوع الفجر.
- هذا الحديث هو عمدة من قال بوجوب الوتر، وقد سبق أن بينا أن الصحيح أنه سنة مؤكدة.
- ضرب المثال من واقع الناس حتى يقرب من فهمهم ولهذا قال النبي ﷺ خير من حمر النعم.
- حرص النبي ﷺ على فتح باب التنافس في العبادات، بترغيب فاعلها بالأجر المحبوب.

\* وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» [أخرجه أبو داود بسندٍ لين، وصححه الحاكم، وله شاهدٌ ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد].

### فوائد الحديث:

- طريقة النبي ﷺ تشتمل على شعب كثيرة، منها الواجب، ومنها المندوب المؤكد ومنها ما دون ذلك، وكل ذلك شرع الله تبارك وتعالى فمن أتى بذلك أو بشيء منه فقد أتى بشرع الله، ومن ترك شيئاً من ذلك فقد ترك شيئاً من شرع الله، وهو بتركه ذلك ليس من شأن المسلمين

وجماعتهم في هذا الترك، وليس المقصود نقله من حظيرة الإسلام إلى حظيرة الشرك مثل قوله ﷺ: «ليس منا من دعا بدعوى الجاهلية».

- زيادة التأكيد على صلاة الوتر لتزداد المحافظة عليها.
- أن من ترك الوتر فليس من المسلمين في فعله هذا.
- اتفق الفقهاء على رد شهادة تارك الوتر لأن ذلك قاذح فيه.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» [متفق عليه].

\* وفي رواية لهما عنها: كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاثة عشرة.

\* وعنهما رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعةً يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. [متفق عليه].

### فوائد الحديثين:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل عبادة النبي ﷺ ليتعلمها الناس ويعملوا بها.
- حسن عبادة النبي ﷺ بالخشوع والخضوع لله تبارك وتعالى.
- طول قيامه عليه الصلاة والسلام.
- الإتيان بثلاث ركعات متصلات بالتشهد الأخير فقط.
- من خصائص النبي ﷺ أنه تنام عينه ولا ينام قلبه، وعليه فلا ينتقض وضوؤه عليه الصلاة والسلام ولو نام مضطجعاً.

• تعدد صفة صلاة النبي ﷺ الوتر على أكثر من صفة، إلا أن صلاته بالناس كانت كصلاة الناس اليوم ركعتين ركعتين، وقوله عليه الصلاة والسلام يؤكد هذا الفعل وهو: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وعليه فإن الصحيح في صفة صلاة الناس قيام رمضان أن يكون ركعتين ركعتين، ويحمل التنوع فيها على الخصوصية برسول الله ﷺ، وهذا مذهب عامة أهل العلم بل لو زعم أنه إجماع لما بُعِد، إلا أن الشيخ الألباني رحمه الله ذهب إلى جواز ذلك ولو في جماعة رمضان لأن ما ثبت يحتاج إلى دليل على التخصيص .

• جواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الأصح وعليه العامة من أهل العلم، فيجوز أن تصلى إحدى وعشرين وستاً وثلاثين وغير ذلك، لأن صلاة الليل نافلة مطلقة على الصحيح مع كون الأفضل فعل النبي ﷺ، وذهب الشيخ الألباني إلى عدم جواز ذلك لأن صلاة الليل عنده سنة راتبة.

• جواز الإيتار بخمس متصلات بتشهد واحد في آخرها، لكن للمنفرد.

• جواز تسمية الركعة بالسجدة، من باب تسمية الكل باسم الجزء.

\* وعنها رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ

فانتهى وتره إلى السحر. [متفق عليه].

### من فوائد الحديث:

- رحمة النبي ﷺ بالأمة .
- التوسعة على الناس بفعل الصلاة التي يتسع وقتها كالوتر في أي جزء من الليل.
- ترك الاختيار فيما وسع فيه بفعله حالة النشاط والهمة.
- كان آخر إيتار النبي ﷺ قبل وفاته في السحر وهو أفضل الأوقات.

\* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على أن يكون أصحابه ذوي عبادة.
  - ضرب المثل بالنماذج العملية من المسلمين لتحفيز الهمة.
  - جواز أن يكون القدوة بعض الناس ممن كملت أهليتهم ولو في جزء معين، وأما القدوة المطلقة فليس إلا رسول الله ﷺ.
  - كراهة النبي ﷺ ترك قيام الليل.
  - اختصاص الله عز وجل بعض المسلمين بزيادة مزية وفضل على غيرهم.
- \* وعن علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر» [رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- جواز تسمية الناس بما يغلب على الناس كأهل القرآن وأهل السنة وغير ذلك.
- من صفات الله أنه وتر، والقاعدة أن الله لا يسمى إلا بما سمي به نفسه، وأما في باب الصفات فيجوز أن يوصف الله بكل وصف يدل على الكمال ولو لم يرد فيه نص خاص، هذا هو الصحيح من مذهب أهل السنة والجماعة، كوصف الله بالوتر الذي هو بمعنى الواحد، ووصف الله بالمعطي لأنها بمعنى الرزاق ووصف الله بالسائر لأنها بمعنى السّير.
- وصف الله تعالى بالحب والكره.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً» [متفق عليه].

\* وعن طلق بن علي ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» [رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- حث النبي ﷺ على أن تكون العبادة في أفضل الأوقات.
- التنبيه على شرف الزمان والمكان بما يكون فيه من عبادة أو شيء يشرفه كموضع أو غيره كشرف رمضان بسبب الصوم وغيره، وشرف مكة لوجود البيت الحرام، وشرف آخر الليل للنزول الإلهي.
- جواز القيام أول الليل أو وسطه مع تأخير الإيتار.
- من صلى القيام أول الليل وأوتر معه فليس له أن يوتر مرة أخرى على حدة، بل يأتي بركعة يشفع بها ما مضى ثم إذا انتهى من قيامه أوتر.
- كراهة الإيتار في ليلة مرتين.

\* وعن أبي بن كعب ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم رب الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). [رواه أحمد وأبو داود والنسائي]، وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن.

\* ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: كل سورة في ركعة وفي الأخيرة (قل هو الله أحد) والمعوذتين.

### فوائد الحديث :

- جواز صلاة الوتر ثلاثاً متصلات لا يجلس إلا في الأخيرة منها.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل عبادة النبي ﷺ ليتعلمها الناس ويعملوا بها .
- مشروعية قراءة سور معينة في الوتر، مع جواز التنويع أحياناً.
- اطلاع بعض الصحابة على ما لم يطلع عليه البعض الآخر من أحوال رسول الله ﷺ.

• جواز تسمية السور بما تشتمل عليه كالمعوذتين.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» [رواه مسلم]. ولابن حبان: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

#### فوائد الحديث:

- حث النبي صلى الله عليه وسلم على استباق الوقت خشية ضياع العبادة.
- امتداد وقت الوتر إلى الصبح.
- من طلع عليه الصبح ولم يوتر فلا وتر له بعد ذلك، ما لم يكن معذوراً بنوم أو نحوه.

\* وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر». [رواه الخمسة إلا النسائي].

#### فوائد الحديث:

- بيان أهمية الوتر بالأمر بالمحافظة عليه ولو في غير وقته للمعذور.
- من نسي الوتر أو شغل عنه بعذر صلاه عند تذكره
- إن فات وقته للعذر صلاه من النهار شفعاً.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ وذلك أفضل». [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- بيان مراتب أوقات العبادات فمنها ما يكون أول وقتها أفضل من آخرها كالظهر والعصر، ومنها ما يكون آخر وقتها أفضل كصلاة الليل.
- التوسعة على الناس في فعل العبادة حالة النشاط والهمة وإن كان في الوقت المفضول، فإن البحث عن الوقت الأفضل مع عدم النشاط والهمة قد يفوت العبادة ويضيعها.

- فضل آخر الليل لكون نزول الملائكة مع النزول الإلهي.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر». [رواه الترمذي].

### فوائد الحديث:

- تحديد وقت صلاة الليل.
- جواز التسمية بالصبح والفجر.
- جواز التسمية بصلاة الليل والوتر.
- الحث على المبادرة باغتنام الأوقات بالعبادة.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. [رواه مسلم].
- \* وله عنها أنها سألت رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة.
- \* وله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها.

### فوائد الحديث:

- صلاة النبي ﷺ للضحى مما يبين فضلها.
- صلاة الضحى نافلة تصلى من ركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة وفي قول إلى ثماني ركعات وهو الصحيح.
- فعل النبي ﷺ لصلاة الضحى ليس على الدوام بل كان يصليها حتى يقال لا يتركها، وكان يتركها حتى يقال لا يصليها.
- مشروعية الضحى إن جاء الرجل من سفر في وقتها.
- وقت الضحى من بعد طلوع الشمس طلوعاً حسناً وهو سبحتها، أي أول وقتها إلى قبيل الزوال.

• إقرار النبي ﷺ لفعل يفعل عنده دليل على جوازه وسنيته.

\* وعن زيد بن أرقم ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» [رواه الترمذي].

الأوابون: أي الرجاعون إلى الله تعالى، والذين يرددون ذكره.

ترمض الفصال: تسخن.

والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، أي تنتقل عن مكانها بسبب

ارتفاع حرارته إلى الظل .

**فوائد الحديث:**

• التدليل على فضل صلاة الضحى بأنها صلاة الأوابين.

• بيان أفضل وقت الضحى وهو حين تبدأ حرارة الشمس.

• في هذا الحديث الصحيح بيان أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى

وليست صلاة ما بعد المغرب.

\* وعن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثني

عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» [رواه الترمذي واستغره].

هذا الحديث جاء به المصنف تنبيهاً منه على مذهب بعض الفقهاء

القائل: بأن صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعة مع تضعيفه الحديث.

**فوائد الحديث :**

• أن صلاة الضحى تكون ثني عشرة ركعة.

• أن فضل من صلاها بهذا العدد بني له قصرٌ في الجنة.

• حرص الشرع على شد الهمم بذكر شيء من جوائزها إما في الدنيا وإما

في الآخرة .

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ بيتي فصلى

الضحى ثماني ركعات. [رواه ابن حبان في صحيحه].



## فوائد الحديث:

- مشروعية الصلاة عند دخول البيت خصوصاً في الضحى.
- اغتنام النبي ﷺ أوقاته في العبادة.
- أن عدد ركعات الضحى كأعلى حد ثمان ركعات.

## باب صلاة الجماعة والإمامة

اختلفت أقوال أهل العلم في ذكر وبيان حكم صلاة الجماعة، فمن قائل هي شرط، ومن قائل هي فرض عين، ومن قائل هي سنة مؤكدة وغير ذلك، وأعدل الأقوال عندي قول الشافعي رحمه الله إنها فرض على الكفاية، إذ بهذا القول يمكن الجمع بين كل الروايات. ومذهب الشيخين الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى، أنها فرض على الأعيان، وتخرج النساء من الحكم إذ صلاتهن في بيوتهن أفضل فإن أردن الصلاة في المساجد أذن لهن، وتجاوز الجماعة لهن في البيوت مع النساء والأطفال وتؤمنهن امرأة منهن تقف وسط الصف على الصحيح.

\* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» [متفق عليه]. ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمسة وعشرين جزءاً». وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: «درجة».

### فوائد الحديث:

- فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.
- بيان هذا الفضل بالدرجات التي هي كأعلى حد سبع وعشرون درجة.
- أن هذه الدرجات تعود إلى إحسان الصلاة بشروطها وأركانها وستتها والمشي إليها، مع الحرص على السبق إلى الصفوف الأولى فبقدر ما يحسن، بقدر ما يحصل الدرجات.
- أن الدرجة والجزء المراد بهما الأجر والثواب.
- في الحديث إشارة إلى تفاوت الناس في قدر تحصيل الأجر.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطبٍ فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حستين لشهد العشاء» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على أن تؤدي الصلاة جماعة.
- همه ﷺ بتحريق المتخلفين عن الجماعات والجمعة كما في رواية أخرى.
- مشروعية الأذان للصلاة.
- جواز التعزير على ترك الجماعة.
- جواز التهديد والتخويف بالحرق.
- ثقل صلاة العشاء ، ولو علم الناس بوجود جوائز لسارعوا إليها.
- من المعلوم أن الحكم الشرعي يؤخذ من قول الرسول أو من فعله أو من تقريره، وزاد الشافعية أنه يؤخذ أيضاً من همه عليه الصلاة والسلام اعتماداً على هذا الحديث والصحيح مذهب الجمهور أن الهم لا يؤخذ منه الحكم .

\* وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين

صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو جبوا» [متفق عليه].

### فوائد الحديث :

- أن العبادات في أصل تكليفها لا مشقه فيها، بل المشقة عارضة.
- ثقل الصلاة على المنافقين خصوصاً الفجر والعشاء.
- أن العبادات خفيفة على من عمّر قلبه بالإيمان.
- عظم أجر صلاتي الفجر والعشاء والحث على تحصيله ولو مع المشقة .

\* وعنه عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم. قال: «فأجب» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أدب الصحابة في مخاطبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- حرصهم على عدم التفريط بالعبادة.
- تقديمهم العذر الذي قد يدعو إلى التقصير.
- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بالمسلمين، بترخصه لأصحابه الأعداء.
- حثه لأصحابه على طلب الأفضل.
- تعليق المجيء إلى المسجد بسماع صوت المؤذن بصوته الطبيعي.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» [رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجع بعضهم وقفه].

### فوائد الحديث:

- تعليق الإتيان إلى الصلاة في المسجد بسماع الأذان.
- إباحة التخلف عن الجماعة لمن اعتادها لعذر.
- أن من صلى في بيته أو سوقه مع سماعه الأذان فقد قصر و صلاته تقع على غير الوجه الأكمل.
- قوله: «لا صلاة له»: أي كاملة لأن النفي إذا توجه إلى شيء خارج عنه دل على نقص الكمال.

\* وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد

فرائضهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». قالوا: قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة». [رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان].

ترعد فرائضه: الفريضة لحمّة بين الكتف وموطن القلب تضطرب وترجف من الخوف والمهابة .

### فوائد الحديث:

- مشروعية الجماعة ولو في السفر أو المناسك لأن هذا الفعل كان في منى.
- مهابة رسول الله ﷺ في قلوب أصحابه.
- المبادرة بالسؤال عما يستغرب ويستنكر.
- تعجيل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يحتمل التأخير.
- جواز الصلاة في الرحال أو البيوت لعدم إنكار النبي ﷺ ذلك.
- أن من صلى ثم أتى قوماً يصلون فإنه يدخل معهم في صلاتهم.
- أن هذه الصلاة تكون له نافلة، ومن أهل العلم من جعل الصلاة التي كان قد صلاها هي النافلة.
- حرص النبي ﷺ على وحدة الصف وبقاء هيبة الجماعة وعدم الشذوذ.
- أن عنوان المسلم بعد الشهادتين هو الصلاة.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» [رواه أبو داود وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين].

## فوائد الحديث:

- إظهار عظم منزلة الإمام وتعظيم كونه قدوة للمؤمنين.
- مشروعية التكبير للإحرام وأنه ركن فيها.
- مشروعية الركوع وأنه ركن فيها.
- مشروعية الاعتدال من الركوع وأنه ركن أيضاً.
- مشروعية قول سمع الله لمن حمده وأنه في الجماعة خاص بالإمام على الصحيح، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلا أن المأموم يشارك الإمام.
- مشروعية قول: اللهم ربنا لك الحمد للإمام والمأموم على حد سواء .
- مشروعية السجود وأنه ركن أيضاً.
- وجوب متابعة الإمام في كل أقواله وأفعاله.
- أن يصلي المؤمنون قياماً إذا صلى الإمام قائماً، وقعوداً إذا صلى الإمام قاعداً، والصحيح أن هذا الحكم منسوخ فيصلي المؤمنون قياماً على كل حال، وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله - إلى عدم النسخ.
- \* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدموا فأتوا بي، وليأتم بكم من بعدكم» [رواه مسلم].

## فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه، وهمه في تبليغ الدين.
- أن الإمام قدوة لمن خلفه.
- أن حكم من لا يرى الإمام انتقال قدوته إلى من خلف الإمام وهكذا .
- أن الائتمام يقع بكل ما يحصل معرفة أحوال الإمام في صلاته كمكبرات الصوت في المساجد.
- أنه لا تشترط رؤية الإمام ليصح الائتمام.

**فائدة:** من النوازل في هذا الزمان وجود المذيع والرائي (التلفزيون) وأمثالها، فهل يصح الا تمام بجماعته؟ فيه خلاف، والصحيح عدم الجواز وعدم الصحة.

\* وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصصة فصلى فيها، فتتابع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته .. الحديث. وفيه: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»** [متفق عليه].

حجرة مخصصة: غرفة صغيرة تلبس من سعف النخل وهو ورقه.

### فوائد الحديث :

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة ، ومنها قيام الليل.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو من الشرع والعبادة.
- أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد إجمالاً، أما من كان يخاف تفويتها في البيت صلاحها في المسجد.
- وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً إذا أمت بالناس فاقرأ (بالشمس وضحاها) و(وسبح اسم ربك الأعلى) و(واقراً باسم ربك) و(والليل إذا يغشى)»** [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

### فوائد الحديث:

- جواز إعادة الصلاة إماماً للحاجة كما كان يفعل معاذ بقومه.
- غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التشديد على الناس لأنه كان يحب الرفق في كل أمره.
- الصلاة بالناس تكون مجزب المفصل وهو على الصحيح يبدأ من سورة (ق)، ففي الفجر يقرأ من طوال المفصل، وفي الظهر والعصر يقرأ من

أوسطه، وفي المغرب يقرأ من أوساطه أحياناً ومن قصاره أحياناً أخرى،  
وفي العشاء يقرأ من قصاره.

• عدم جواز الإثقال على الناس وعدم جواز فتنهم في الدين.

\* وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• حرص النبي ﷺ على الجماعة وبقاء صورتها المتمثلة في شخصه ﷺ.  
• جواز دخول الإمام الأول والصلاة قائمة ليكون هو الإمام بدل الإمام الذي يصلي بالناس، والأمر راجع إلى فقه الناس بمثل هذه الأحكام الشرعية.

• جواز التسميع خلف الإمام للحاجة.

• سبق أن بينا أن الصحيح أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى الناس قياماً، وهذا دليله.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• أن الأصل في صلاة الجماعة التخفيف على الناس، سواء في القراءة أم في الركوع أم غير ذلك، ولهذا قال أحد التابعين لأحد الصحابة: ما رأيت أعجل صلاة منكم أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ندفع بذلك الوسواس.



- أن التخفيف في الجماعة أجمع لذهنهم وأدفع لانشغالهم.
  - أن الناس أصحاب أعذار قد تكون سبباً لتشتيت ذهنهم أو ذهن غيرهم في الصلاة.
  - جواز دخول الصغير المميز للصلاة في صفوف الجماعة.
  - أن من صلى وحده فله أن يطول في الصلاة ما يشاء.
- \* وعن عمرو بن سلمة قال: قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً. قال: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً» قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني وأنا ابن ستٍ أو سبع سنين. [رواه البخاري وأبو داوود والنسائي].

#### فوائد الحديث:

- تبليغ النبي ﷺ شرع الله كما أمر.
- حرصه على الصلاة والأذان.
- ترسيخ مبدأ الجماعة في المسلمين خصوصاً في صلاتهم.
- أن الذي يؤم الناس يكون أحفظهم لكتاب الله تعالى شريطة أن يصح الصلاة.
- جواز إمامة الصبي.
- مراعاة أحوال الناس بما يصلحهم وإن كان سبب الصلاح يتعلق بأضعفهم.

\* وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا». وفي رواية: «سَنَاءً، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [رواه مسلم].

ولابن ماجه من حديث جابر: «ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» [وإسناده واه].

### فوائد الحديث:

- إمام الناس يكون أحفظهم لكتاب الله تعالى، هذا هو الصحيح، وحمل بعض أهل العلم المعنى على فقه الصلاة، يعني أن الإمام يكون الأفقه في الصلاة. قلت: والصحيح أن يكون الأحفظ ما لم يكن لا يقيم أركان الصلاة فيقدم الأفقه والأعلم.
- أنهم إذا استووا في الصفات التي تشترع في الإمام يقدم من فاق بصفة أخرى معتبرة شرعاً.
- أنه لا يؤم رجل في سلطانه كيبته ومسجده ومحلّه.
- لا يجلس رجل زار قوماً في بيتهم أو محلهم على ما يخصهم من المجالس أو المقاعد أو الفراش إلا بإذنهم.
- لا تؤم امرأة رجلاً لا في نافلة ولا فريضة وهذا أمر متفق عليه ولا يجيزه إلا أهل الزيغ والضلال.
- لا يؤم فاجر صالحاً، قلت: والصحيح الجواز إن تعين الأمر، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة حيث قالوا: ونرى الجهاد والصلاة مع وخلف كل بر وفاجر من المسلمين.

\* وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رصتوا صفوفكم وقاربوا بينها

وحاذوا بالأعناق» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- الأمر بتسوية الصفوف برصها والمقاربة بينها.
- المحافظة على هيئة صلاة الجماعة بالمساواة بين المصلين.
- رص الصفوف بأن يأخذ كل مصلٍ موضعاً لا يزيد فيه ولا ينقص منه.

- حث الشرع على كل ما يجلب الخشوع في الصلاة.
- حرص الشرع على وحدة المسلمين واتحادهم ومحبتهم بعضهم بعضاً.
- من صور تسوية الصف جعل الأعناق متساوية من غير تقدم أو تأخر.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- حرص الشرع على دفع كل أسباب الفتن.
- أهمية الخشوع في الصلاة يجلب أسبابه ودفع موانعه.
- الخيرية في المسلم تزداد ببعده عن مواطن الفتن وأسبابها.
- أن الخيرية والشرية في المسلم تكون بالنظر إلى الطاعات والمعاصي.
- أن أضر الفتن على النساء الرجال ، وعلى الرجال النساء.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. [متفق عليه].
- \* وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ فقامت ویتيم خلفه وأم سليم خلفنا. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

### فوائد الحديث:

- جواز المبيت عند الأقارب وذوي الأرحام وغيرهم.
- جواز إنشاء نية الإمامة بعد الشروع بالصلاة ولو اختلفت النيات، كمفترض بمتنفل على الصحيح.
- أن المؤتم إذا كان وحده صلى عن يمين الإمام، وإن كانوا اثنين فأكثر صلوا خلفه، والمرأة وحدها صف.

- أن الخطأ في العبادة مغفور.
  - جواز الحركة في الصلاة لإصلاحها.
  - أن المرور بين يدي الصف خلف الإمام لا يقطع سترته لأن الإمام بسترته سترة للمصلين.
- \* وعن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». [رواه البخاري]، وزاد فيه: فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف.

### فوائد الحديث:

- أن المصلي إذا جاء إلى الجماعة تابعهم على الحال التي هم عليها.
- جواز الركوع قبل الصف، قلت: والصحيح عدم الجواز للنهي العام في نفس الحديث.
- حرص الصحابة على إدراك الخير والمساواة إليه .
- تلتف النبي ﷺ في النهي بأن يسبقه بالدعاء .
- جواز المشي في الصلاة للحاجة.
- أن هذا الحديث مدار خلاف كبير في: أنه هل تدرك الركعة بالركوع أم لا، قلت: الصحيح أنها لا تدرك إلا بالفاتحة، وعمامة العلماء على إدراكها بالركوع ولو لغير المسبوق، والأمر واسع.
- \* وعن ابصة بن معبد ؓ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان].

\* وله عن طلق: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

وزاد الطبراني في حديث ابصة: «ألا دخلت معهم أو اجتررت

رجلاً».

## فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على صحة وكمال عبادة المسلمين.
- حرصه ﷺ على بقاء صورة الوحدة والاجتماع.
- أن من صلى منفرداً خلف الصف فعليه الإعادة، قلت: والصواب صحة صلاته لضعف الحديث على الصحيح، فإن صح حمل على الزجر، وقوله: «(لا صلاة لمنفرد)» سبق أن قلنا: إن النفي إذا توجه إلى ذات الشيء دل على البطلان، وإذا توجه إلى أمر خارج عنه كما هو الحال في هذا الحديث؛ دل على الصحة مع عدم الجواز، إذا كان هناك سعة في الصف.
- مشروعية سحب رجل من الصف للصلاة معه، قلت: الصواب: عدم الجواز لضعف الحديث، والإخلال بالصف التام، لكن إن اضطر صلى ولو منفرداً خلف الصف لأنه معذور فيحمل النهي على إمكان الدخول في الصف فتركه.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

## فوائد الحديث:

- لكل عبادة وسائل، وجاء الشرع بالحث على سلوك الوسائل الموصلة إلى العبادة، فمن الوسائل ما يندب، ومنها ما يجب، فإن توقف العمل الواجب على أمر لا يحصل إلا به وجب هذا الأمر وفي الندب كذلك.
- مراعاة الشرع لآداب العبادات.
- أن من كان قريباً من المسجد فسمع الإقامة، فلا يسرع من أجل إدراك أول الصلاة بل عليه بالسكينة.

- الأمر بالمحافظة على هيبة المسلم وشخصيته في كل أحواله.
- ما أدرك من الصلاة فليدخل فيها وليتم ما فاته منها.

\* وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، فما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» [رواه أبو داود، والنسائي وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- الحث على الاجتماع؛ لبقاء صورة الوحدة بين المسلمين.
  - كلما زاد عدد المصلين في الجماعة كانت الصلاة أعظم أجراً.
  - إثبات محبة الله تعالى، وهي صفة ذاتية، فالله يحب الطاعة ويكره المعصية.
  - \* وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها.
- [رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- الحث على الجماعة ولو في البيوت.
- أن المرأة تؤم بناتها وأولادها ونساء البيت.
- عظمة الدين حيث يرفع من شأن المرأة في شتى الميادين.
- \* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. [رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة].

### فوائد الحديث:

- عظمة قدر ابن أم مكتوم عند رسول الله ﷺ، وأن قدر الرجل ليس بأوصاف خلقتة وعظمتها، بل لعظمة أخلاقه وعباداته.
- مشروعية الاستخلاف حال سفر إمام المسلمين إلى غزو أو حج أو غيره.
- جواز استخلاف المفضول مع وجود الفاضل.

• جواز إمامة الأعمى.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].

فوائد الحديث:

• الحكم إنما يكون على الظاهر والله يتولى السرائر.  
• صحة عقد من نطق بالشهادتين ولا يخرج عنها إلى الكفر إلا بدليل قاطع.

• صحة الصلاة خلف مستور الحال وهو من يعرف فقط أنه مسلم  
\* وعن علي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام» [رواه الترمذي بإسناد ضعيف].

فوائد الحديث:

• شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يهم المسلم.  
• متابعة الإمام واجبة ولو للمسبوق.  
• وجوب دخول المسبوق إذا دخل في الصلاة على الهيئة التي يكون عليها الإمام.

## باب صلاة المسافر والمريض

لما ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الصلاة حال الصحة والإقامة، شرع في ذكر ما يعرض لها من أحكام استثنائية كأحكام صلاة السفر وأحكام صلاة المريض، والعبادات تنقسم إلى قسمين:

الأول: العزائم، وهي فعل العبادة على أتم وجه لعدم الأعذار .

الثاني: الرخص، وهي فعل العبادة على غير الوجه التام أو سقوط بعضها، أو سقوطها بالكلية بسبب الأعذار، والعذر ينقسم إلى قسمين:

- عذر يخفف العبادة أو يسقط شيئاً منها كعذر المرض والسفر.

- عذر يسقط العبادة بالكلية إما مع القضاء أو عدم القضاء، مثل

الحيض والنفاس، فهي أعذار تسقط العبادة، لكن تسقط الصلاة من غير قضاء، وتسقط الصوم مع القضاء.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين

فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. [متفق عليه].

\* وللبخاري: ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على

الأول.

\* زاد أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها

القراءة.

### فوائد الحديث:

- أن التشريع الإسلامي مر بمراحل مختلفة من زيادة ونقص ونسخ بعد أحكام وغير ذلك.
- قصد الشرع إلى رحمة العباد بالتخفيف عنهم حسب القوة والضعف وحسب المشقة واليسر.



- أن الصلاة مرت بثلاث مراحل: أنها فرضت خمسين صلاة، وقبل أن يكلف بها العباد خففت إلى خمس وأنها تكون خمساً تامة في الإقامة وخمساً مقصورة في السفر.
- أن القصر إنما يكون في الصلاة الرباعية فقط.
- أن الصلاة كانت ركعتين وبعد الهجرة زيدت إلى أربع، ثم شرع القصر.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر. [رواه الدار قطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها]. وقالت: إنه لا يشق عليّ. [أخرجه البيهقي].

### فوائد الحديث:

- أن القصر سنة ويجوز الإتمام، هذا قول الجمهور من أهل العلم. قلت: والصحيح أن القصر واجب وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.
- إمكان مخالفة الراوي روايته، وعند ذلك تقدم روايته على رأيه إلا أن يكون رأيه معتمداً على دليل آخر.
- أن الصحابة لهم الاجتهاد في فقه النص.
- أن الأحكام غالباً ما تعلق على علل يدركها العقل كالمشقة وغيرها.
- أن النص المعلن بعلّة اجتهادية، يمكن أن يختلف العلماء في تحديدها، كالنص الذي معنا، فمن معلن للمشقة ومن معلن بمجرد السفر.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» [رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان]. وفي رواية: «كما يجب أن تؤتى عزائمه».

### فوائد الحديث:

- إثبات الأحكام الشرعية حسب المصلحة والتمكن.
- إثبات الحب والكره لله تعالى، وهي صفات تليق بجلاله.

- إتيان الرخصة شرع كإتيان العزيمة.
- محبة الله تعالى للعباد أن يخففوا على أنفسهم إن احتاجوا.
- \* وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. [رواه مسلم].
- \* وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

### فوائد الحديث:

- موافقة أفعال النبي ﷺ لأقواله.
- اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ.
- تحديد مسافة السفر، وقد سبق في أول الكتاب أن أشرت إلى ذلك واخترت القول القائل بأنها محددة بالمسافة.
- أن القصر يبدأ بعد الخروج من محل الإقامة وينتهي في الرجوع عند الوصول إليه.
- تطابق الأدلة على قصر النبي ﷺ الصلاة في السفر.
- اهتمام الصحابة بنقل عبادة النبي ﷺ كي يعمل الناس بها.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر. وفي لفظ: بمكة تسعة عشر يوماً. [رواه البخاري]. وفي رواية لأبي داوود: سبعة عشرة. وفي أخرى: خمس عشرة.

### فوائد الحديث:

- تحديد المدة التي يقصر فيها.
- أن المدة التي يقصر فيها مختلفة، وهي سبب في اختلاف العلماء.
- أن الصحيح من ذلك كله أن مدة السفر مرتبطة بنية الإقامة وعدمها، فمتى نوى الإقامة أتم.

• **فائدة:** من النوازل سفر البعض من أجل الدراسة، فيمكث سنوات، ولأهل العلم قولان في هذا: الأول: مذهب العامة أنه يتم وهو الصحيح. الثاني: أن حكمه ينسحب عليه حكم المسافر وهو مذكور عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. [متفق عليه].

\* وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب.

\* ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم»: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

\* وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- من صور التخفيف في العبادة الجمع بين الصلاتين المتشابهتين، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.
- جواز جمع التقديم أو التأخير سواء.
- أنه ﷺ كان يقدم أو يؤخر على حسب الحال.
- أنه يجوز الجمع في الحضر رفعا للحرص، فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح.
- بطلان القول بالجمع الصوري.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة يرد من مكة إلى عسفان». [رواه الدار قطني

بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة]. قلت: سبق البيان في ذلك، والحديث ضعيف لا يُتكلف في شرحه.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا»، [أخرجه الطبراني «الأوسط» بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً].

### فوائد الحديث:

- فضل الاستغفار بعد الذنب وأنه يحوه.
- جواز القصر والفطر في السفر. قلت: أما الفطر فنعم حسب القوة والضعف، وأما القصر فالصحيح أنه واجب.
- أن الخيرية في العبد الإحسان ولو بعد الإساءة، فالله يحب العبد التواب.
- \* وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- مراعاة الشرع لقدرات الناس في التكليف.
  - التيسير عليهم بما لا يشق لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.
  - أن تقدير المشقة راجع إلى العبد نفسه فهو قيمٌ عليها.
  - أن الصلاة المفروضة لا تصح إلا من قيام إلا مع العذر.
  - \* وعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» [رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفها].
  - \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.
- [رواه النسائي وصححه الحاكم].

## فوائد الحديث:

- بيان كيفية صلاة المريض ، وكيف يسر الشرع عليه.
- من لم يستطع إتمام الركوع والسجود يكفيه الإيماء والإشارة.
- لا يشرع رفع ولا وضع شيء للسجود عليه، وهذا فيه رد على الرافضة المجوس.
- يُجعل السجود أكثر انخفاضاً من الركوع .
- مشروعية إيجاد البدائل للناس، فما من حرام أو مكروه إلا وله بديل لا بد من دلالة الناس عليه.
- أن من صلى قاعدا فسنته أن يصلي متربعا ما لم يشق عليه.

## باب الجمعة

بعد أن ذكر المصنف - رحمه الله - الصلوات المتعينة على العباد، وهي الخمس صلوات، وأنها تكون في جماعة، ثم انتقل إلى ذكر النوافل وما يكون منها في جماعة أفضل، ثم انتقل إلى ذكر ما يتعين على العبد فعله وتتعين فيه الجماعة إلا لضرر، وهي صلاة الجمعة التي ستبين أحكامها فيما يأتي .

\* عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- دقة الصحابة رضي الله عنهم في الرواية، فينقلون ما يسمعون بلفظ السماع، وما يروونه بلفظ الرؤية ، حتى الإقرار يروونه بما يدل عليه.
- وصف منبر النبي ﷺ، وأن له أعواداً.
- أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان من الرجال إلا المعذور.
- التشديد في ترك الجمعة والوعيد عليها.
- أن من ترك الجمعة ثلاث مرات متتاليات تهاوناً، ختم الله على قلبه.
- تارك الجمعة من الغافلين .

\* وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ نستظل به. [متفق عليه، واللفظ للبخاري]. وفي لفظ لمسلم: كنا نجتمع معه ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي .

### فوائد الحديث:

- بيان وقت الجمعة وأنه يبدأ بالزوال.

- مشروعية التعجيل في الصلاة وعدم الإطالة.
  - استراحة الصحابة بعد الجمعة، وهذا أمرٌ عُرفي مطرد إلى يومنا هذا.
  - \* وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.
- [متفق عليه واللفظ لمسلم]. وفي رواية: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### فوائد الحديث:

- في الحديث إشارة إلى تكبير الصحابة إلى الجمعة.
- أن من عُرفهم تأخير الغداء إلى ما بعد صلاة الجمعة.
- الحديث يشير إلى أن يوم الجمعة يوم عبادة وراحة في الغالب.
- أن ما جرى عليه عرف الناس من التعطيل في هذا اليوم ومن تخصصه بنوع من الطعام الجيد ليس من المحدثات.
- \* وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- كان ابتداء أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخطب على غير منبر، ثم على جذع، ثم على منبر.
- شدة أثر الدنيا على النفوس.
- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بأمر دينهم وديانهم، وعدم إغفال الدنيا بدعوى الزهد.
- في الحديث إشارة إلى العدد الذي تصح به الجمعة وهو: اثنا عشر رجلاً، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: غير ذلك. قلت: الصحيح من الأقوال: أن هذه الأعداد اتفاقية غير مقصودة، فتصح الجمعة بما تصح به الجماعة وهما: اثنان على الصحيح، وما رجحناه قواه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لكنه اختار القول بالثلاثة، وقول الشيخ الألباني هو ما قلناه.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» [رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله].

### فوائد الحديث:

- بيان ما تدرك به الصلاة، فلا تدرك بمجرد إدراك التكبير بل لا بد من إدراك ركعة كاملة.
- أن فوات الخطبة لعذر أو غيره لا يفوت على العبد إدراك الجمعة إن أدرك منها ركعة مع الإمام.
- صحة وتمام صلاة مثل ذلك.

\* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

- وجوب الخطبة من قيام.
- مشروعية الجلسة بين الخطبتين.
- ثم إتمام الخطبة قائماً.
- لا تصح الخطبة من غير فصل فيها، ولا تصح من جلوس إلا لصاحب عذر.
- قوة الصحابة في الحق بتكذيب من زعم خلاف الهدي.

\* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» [رواه مسلم].



\* وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته. وفي رواية له: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له». وللنسائي: «وكل ضلالة في النار».

### فوائد الحديث:

- جاءت السنة ببيان أدب الخطيب، وكيف يكون أسلوبه أكثر تأثيراً.
- من آدابها انفعالات الخطيب وتأثره بما يتكلم، وحرصه على من يدعو فتحمر عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه.
- الداعية بين الناس هو الواسطة بينهم وبين نجاتهم أو هلاكهم.
- افتتاح النبي ﷺ الخطب، بما يسترعي انتباههم كقوله: أما بعد.
- أن كلام الله أفضل كلام، وأن هدي رسول الله ﷺ أفضل هدي.
- تحذيره من البدع وأهلها.
- أن من شؤم البدعة أنها تلقي صاحبها في جهنم.
- أن الهدي والضلال بيد الله عز وجل، فمن أقبل على الله أقبل الله عليه، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه.
- ومن آداب الجمعة اشتغالها على حمد الله تعالى والثناء عليه.
- أن من اقتصر على الحمد وتلاوة القرآن فقد صحت خطبته.
- الحث على التمسك بالعقيدة الصحيحة واتباع رسول الله ﷺ، وعدم الزيغ عنها المستلزم تحريم الغلو في الدين سواء في الأشخاص أو العبادات.

\* عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أهمية الفقه في الدين، وأن حقيقته تظهر في العمل والتطبيق.

• من آداب الجمعة تطويل الصلاة وتقصير الخطبة، فإن طول أحياناً لحاجة فلا بأس.

• مراعاة الشرع لما يصلح مع أحوال الناس فلا يشق عليهم.

\* وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما أخذت (ق. والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

• جواز أن تكون الخطبة قرآناً.

• قراءة أو خطبة النبي ﷺ بما يذكر العبد بربه من خلقٍ وبعثٍ وحساب.

• فطنة نساء الصحابة وحملهن هم الشرع فقد حفظت أم هشام سورة (ق) من خطب النبي ﷺ.

• دور المرأة في التعليم والدعوة، فقد كانت هذه المرأة هي الناقلة صفة من صفات الجمعة فكانت معلمة بذلك داعية.

• أن عدم شهود مجلس الخير لا يعني عدم استماعه إن أمكن لأن العبرة بالموعظة المرجوة من هذا المجلس.

• في الحديث إشارة إلى أن المرأة لا تلزمها الجمعة وهذا لا خلاف فيه.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من تكلم يوم الجمعة والإمام

يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة. [رواه أحمد بإسناد لا بأس به]. وهو يفسر حديث أبي هريرة في ((الصحيحين))

مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

### فوائد الحديث:

• تحريم الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.

• من تكلم بلغوٍ فقد خرج من خطبته صفرأً بلا أجر.

- أن الكلام يذهب الأجر ولا يبطل الجمعة لكن تكون ناقصة غير كاملة.
- استثنى بعض الفقهاء بعض الكلام؛ كرد السلام، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ والاحتياط المنع بالكلية إلا أن يخاطب الخطيب واحداً من المصلين وهذا قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
- \* وعن جابر ؓ قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «(صليت)» قال: لا، قال: «(قم فصل ركعتين)» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- من آداب الجمعة الصلاة قبلها.
- التأكيد على ركعتي تحية المسجد ولو أثناء الخطبة.
- أن من صلاهما أثناء الخطبة فلا يطول فيهما.
- جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخطيب يوم الجمعة دون غيره ممن يستمعون إليه إلا بإذن الخطيب، أو كان المنكر فاحشاً.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.
- \* وله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية).

### فوائد الحديث:

- بيان صفة القراءة في صلاة الجمعة.
- قراءة النبي ﷺ ما يذكر بالنشأة والمعاد والبعث والجزاء.
- مشروعية التنوع في العبادات بما يناسب المقام.
- \* وعن زيد بن أرقم ؓ قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «(من شاء أن يصلي فليصل)». [رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة].

## فوائد الحديث:

- دلالة الحديث على أن العيد إذا اجتمع مع الجمعة، فمن صلى العيد فهو بالخيار إما أن يصلي الجمعة وإما أن يتركها.
  - فيه إشارة إلى جواز تقديم وقت الجمعة، والجمهور على خلاف ذلك من عدم جواز التقديم .
  - أن من صلى العيد ولم يرد أن يصلي الجمعة فلا صلاة عليه ظهراً في قول ضعيف قال به الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، والصحيح ما عليه العامة أن الظهر واجبة.
  - أن التجميع واجبٌ في وقت الجمعة لأن من الناس من لم يحضر صلاة العيد فيدرك بذلك الصلاة لأنها باقية على الوجوب في حقه ولو قلنا بعدم التجميع كنا أسقطنا هذا الواجب بغير دليل، وما رجحناه عليه عامة أهل العلم.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» [رواه مسلم].

## فوائد الحديث:

- إتباع الفريضة بالنافلة تتيماً لها فإنها السياج الواقفي.
- مشروعية صلاة ركعتين أو أربعاً أو ستاً كما في بعض الروايات الصحيحة بعد فريضة الجمعة.
- اغتنام الأوقات بالعمل الصالح.
- لا فرق على الصحيح في صلاة ركعتين أو أربعاً سواء كانت في المسجد أو في البيت.

\* وعن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- مشروعية الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها لدفع توهم أن الجمعة أكثر من ركعتين.
- الفصل بين العبادات دليل على تمايز رتبها.
- مشروعية التكلم بعد الجمعة لإظهار انتهاء الصلاة، وكذلك الخروج ولو من غير صلاة النافلة.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق أوامر النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريق بين الواجب والمندوب منها قدر الاستطاعة.
- حرصهم كذلك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ دين الله تعالى.
- حرصهم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد بحمل الناس عليها.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- مشروعية الغسل يوم الجمعة، وهو سنة مؤكدة على الصحيح، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى فرضيته.
- كون الغسل قبل الذهاب إلى الجمعة من أجل الرائحة.
- فضل من اغتسل ثم صلى ثم أنصت للخطيب ثم صلى معهم بأن يغفر له ما بين الجمعةين وزيادة ثلاثة أيام.

- مشروعية التنفل قبل الجمعة من غير كراهة، لعمل الصحابة لذلك.
- هذا الحديث دليلٌ على أن الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.
- \* وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة».
- \* وعن أبي بردة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». [رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة].

\* وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وجابر عند أبي داود والنسائي: أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتها في شرح البخاري.

#### فوائد الحديث:

- بيان فضل الجمعة وأن فيها ساعة عظيمة يستجاب فيها الدعاء.
- أن أقرب مواضع الاستجابة الصلاة.
- افتقار العبد دوماً إلى الله عز وجل.
- أن هذه الساعة خفيفة لأنها كلها رحمة وسكينة.
- أن الساعة هنا هي مجرد الوقت سواء طال أم قصر.
- إخفاء وقتها على الصحيح ليقى المسلم في اجتهاد في طلبها حيث تبدأ من صلاة الجمعة إلى غروب يومها.
- أن في الحديث حثاً على اغتنام الأوقات بالعمل الصالح.
- \* وعن جابر ؓ قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].

قلت: الحديث ضعيف جداً وقد سبق الكلام على فقهه.

\* وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة. [رواه البزار بإسناد لين].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بأن تكفر سيئاتهم.
  - في الحديث إشارة إلى أن العمل الصالح يصل للغير.
  - أن النساء شقائق الرجال في التكليف إلا ما فرق الشرع فيه بينهما.
- \* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس. [رواه أبو داود وأصله في مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن الخطبة موسم عظيم للموعظة والتذكير لاجتماع الناس فيها.
- مشروعية ذكر آيات في الخطبة لوعظ الناس وإرشادهم.
- أن على الداعية اغتنام الجامع بإرشاد الناس إلى دينهم.
- تخير الخطيب والداعية مواضيع تناسب المقام، وتتلاءم مع أحوال الناس وواقعهم.

\* وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض» [رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الحاكم من رواية طارق والمذكور عن أبي موسى].

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسافر جمعة» [رواه الطبراني بإسناد ضعيف].

### فوائد الحديثين:

- ممن يرخص لهم قي ترك الجمعة مع جواز حضورها وإسقاطها الظهر؛ المملوك والمرأة والصبي والمريض والمسافر.

- فرض الجمعة على كل مكلف إلا المعذور.
- في الحديث إشارة إلى جواز السفر يوم الجمعة .
- \* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. [رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البزار عند ابن خزيمة].

### فوائد الحديث:

- مشروعية المنبر في الخطب الجامعة.
- أدب الصحابة واستماعهم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يستقبلونه بوجوههم.
- استقبال الخطيب أو المتحدث أدعى لنشاطه وحسن استماع الجالسين.
- من عادة الناس أن الأمر الذي يقابلهم أو الشخص كلما كان مهماً كلما استشرفوه واهتموا به.
- أن المهتم بالشيء يستقبله بوجهه وإلا أعرض عنه.
- \* وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصاً أو قوس. [رواه أبو داود].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ليستنوا بها.
- حمل العصا في الخطبة أمرٌ اتفاقي وهو من سنن العادات وليس من سنن العبادات، وعليه فلا يصح أن يقال بمشروعية حمل عصاً أو قوس للخطيب.

### فائدة: اختصار آداب الجمعة:

يوم الجمعة يوم عظيم الفضل، لما يقع وسيقع فيه من أمورٍ عظام؛ ففيه خلق آدم وفيه اهبط من الجنة وفيه قبض وفيه تقوم الساعة.



لذا اختص بزيادة أمور تناسب عظمته وآداب تشرف من أدركه وهي

على اختصار:

- تأكيد صلاة فجره في الجماعة.
- اختصاص فجره وصلاته بقراءة معينة.
- قراءة سورة الكهف فيه.
- الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ.
- الاغتسال له ولتطيب ولو من طيب النساء.
- التبكير إلى الصلاة والدنو من الإمام والذهاب إليها مشياً.
- التنفل في وقت يكره في غيرها من الأيام.
- التزين له بلباس وغيره.
- كراهة السفر في نهاره عند البعض والصحيح الجواز.
- كثرة الدعاء فيه من الصلاة إلى الغروب رجاء موافقة ساعة الإجابة.
- كراهة التفريق فيه بين المصلين.
- الاجتماع على الطعام أو غيره بعد الصلاة وكذا تأخير القيلولة.
- عدم التأخر إلى أن يصعد الإمام المنبر كي لا يفوته تسجيل اسمه في ديوان الجمعة.
- اختصاص صلاة الجمعة بأن على من سمع نداءها أن يترك كل أشغاله ويلتحق بها .

## باب صلاة الخوف

صلاة الخوف تكون حال الجهاد والقتال، وقد شرعت بعد غزوة الأحزاب تخفيفاً على أهل الدين، ولهذه الصلاة صور مختلفة حسب حال العدو وحال القتال.

\* عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى باللذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

ووقع في «المعرفة» لابن منده: عن صالح بن خوات عن أبيه.

### فوائد الحديث:

- مشروعية صلاة الخوف.
- سهولة الدين وتيسيره على المسلمين.
- جهاد الصحابة رضي الله عنهم وسيد المجاهدين رسول الله ﷺ.
- من صور صلاة الخوف أن يكون العدو أمام المسلمين، فتكون الصلاة

على النحو التالي:

- تقف طائفة من الجيش مقابلة للعدو لحماية المسلمين.
- يقف الإمام ويقف المصلون خلفه.
- يصلي الإمام بهم ركعة واحدة ويقوم للثانية ويطلبها.
- يصلي المصلون خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلمون ويذهبون ليقفوا أمام العدو.

- يأتي الصف الثاني والإمام لا يزال قائماً فيصلون معه ركعة هي لهم الأولى وله الثانية.

- يجلس الإمام ويطول في التشهد، حتى يقوم المصلون فيتمون صلاتهم ثم يجلسون للتشهد فإذا أنهوا سلم الإمام وسلموا خلفه.

- حرص الإسلام على بقاء الصف والجماعة ولو في الظروف الصعبة.
- أهمية الصلاة وأنها لا تسقط إلا إذا سقط التكليف.
- حرص الدين على الحفاظ على المسلمين أن يقاتلوا من الكافرين.
- وهذه الصفة للصلاة تكون إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازننا العدو، فصافقناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].  
تضمن هذا الحديث أحكاماً سبق بيانها في الحديث الذي قبله.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ... فذكر الحديث.

وفي رواية: ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني ... فذكر مثله. وفي آخره: ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. [رواه مسلم]. ولأبي داود عن أبي عياش الزرقبي مثله وزاد: إنها كانت بعُسفان. وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ

صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرين أيضاً ركعتين ثم سلم. ومثله لأبي داود عن أبي بكر.

### فوائد الحديث :

• من صفات صلاة الخوف في حالة كون العدو في جهة القبلة أن تكون على النحو التالي:

- أن يصف الإمام ويصف الناس خلفه صفين أو أكثر.
- يحرم بالجميع ويحرمون معه.
- إذا ركع ركع الجميع معه ، وكذا في الرفع من الركوع .
- يسجد ويسجد معه من خلفه ويظل الباكون قياماً لحمايتهم.
- فإذا رفعوا من السجود سجد من خلفهم.
- فإذا قام الصف الأول تحولوا إلى مكان الصف الثاني وتحول الثاني مكانهم وهو الأفضل للسنة، مع جواز البقاء.
- يفعلون في هذه بالركعة كما فعلوا في الأولى ثم يسلمون جميعاً.
- ويجوز أن يصلي الإمام بكل ركعتين، فتكون صلاته أربعاً منها ثتان نافلة. وعلى هذا يجوز الإلتزام من المفترض بالمتنفل .
- \* وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس].

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» [رواه البزار بإسناد ضعيف].

### فوائد الحديث:

- أن صلاة الخوف عند اشتداده يجزىء فيها ركعة واحدة، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

• أهمية الصلاة والجماعة فيها ما لم تلتحم الصفوف فيصلبي كل على حدة.

• جواز إطلاق القضاء بمعنى الإتمام.

\* وعنه مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو». [أخرجه الدار قطني

بإسناد ضعيف].

قلت: وهذا الحديث لو صح لكان حكاية حال لا يبنى عليه حكم،

وأحكام السهو لو وقعت في الخوف انطبقت عليها. والله تعالى أعلم ونسبة

العلم إليه أسلم.

## باب صلاة العيدين

أعظم صور الفرح المقترنة بالعبادة هما العيذان، لأنهما تعبير عن الفرح والسرور اللذين يعقبان شهر رمضان والحج، وقد اختلف هذان العيذان بمزيد من الأحكام، التي منها الصلاة الدالة على شكر المنعم على أن تم للناس فرحهم بتكميل عباداتهم. وهي فرض كفاية على الصحيح.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» [رواه الترمذي].

### فوائد الحديث:

• أن الأحكام الشرعية في أصل التكليف مستوية غير مختلفة فكلها من حيث أصل العمل سواء ولا يقدم فعل على فعل إلا إذا كان أحدهما له زيادة مزية ولا يمكن الجمع في العمل بينهما، وهذا يرد على من يشنع على من يهتم في الدعوة بأمور الإسلام عامة، نعم يقبح تعظيم الأقل على الأدنى مع التمكن ولكن لا يقال هذا قشر وهذا لباب، فكل الدين

لباب .

• هذا الحديث فيه دلالة على حجة الإجماع.

• الخطأ في تحديد وتعيين بداية الشهور، ومواسم العبادة لا يعتبر، بل المعتبر اجتماع الناس ولو كان خطأ، فإن صاموا أو عرفوا (وقفوا بعرفة) ثم ظهر الخطأ بعد، لا يؤثر فيكون ذلك اليوم هو يوم الصيام، وذلك اليوم هو يوم عرفة، ما لم يكن ظهور الخطأ قريباً أو حالاً.

• ملاحظة: أصل مراقبة القمر والشمس لمعرفة إثبات الشهور وأوقات الإفطار، لا تكون لكل أحد، بل تكون لأهل الاختصاص، خصوصاً إن كانت جهة قضائية من قبل الوالي، فعندها على الناس الالتزام بقولهم.

• فضل يومي العيد بتنبية النبي ﷺ عليهما.

\* وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة: أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. [رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح].

### فوائد الحديث :

- قبول شهادة الثقة على أمر يعلمه.
- متى ثبت الهلال ثبت حكمه، فإن كان مبدأ صيام صام الناس، وإن كان منتهاه أفطر الناس.
- اهتمام المسلمين بأحكام الدين.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهله.
- إن تأخرت رؤيا الهلال، أمر الناس بالإفطار وأمروا بالصلاة من غدٍ في وقتها.
- الأصل في صلاة العيد أن يكون لها موضعٌ غير موضع الجمعة والجماعة.

\* وعن أنسٍ رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. [أخرجه البخاري]. وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: ويأكلهن إفراداً.

\* وعن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. [رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث :

- اهتمام رسول الله ﷺ بالنسك.
- شدة ملاحظة الصحابه لهديه ﷺ لأجل العمل به.
- أنه إذا أكل التمرات أكلهن فرادى.

- من سنته ﷺ يوم عيد الفطر أن يأكل الحلوى قبل خروجه إلى المصلى وأن لا يأكل يوم الأضحى إلا من ذبيحته بعد رجوعه من الصلاة.
- تسمية أيام العيد بشيءٍ يحصل فيهما كالفطر والأضحى.
- التفریق بين صور العبادات لتمايزها واختلافها.
- \* وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق والحیض في العیدین ، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحیض المصلی. [متفق عليه].

### فوائد الحديث :

- النساء شقائق الرجال.
- مشروعية خروج النساء لشهود الخير كالدعوة إلى الله تعالى.
- أهمية تعلم المرأة ما يهتما في أمر دينها وآخرتها.
- إخراج من يُتَحَفَظ في إخراجها وهي الشابة، دليلٌ على أهمية اجتماع العیدین وأهمية ما يعلم فيهما.
- في ذلك تنبيه على التركيز على دعوة النساء في العیدین وغيرهما، فقد كان رسول الله -ﷺ له يومٌ خاصٌ لتعليم النساء.
- جواز تعليم الرجل للنساء إذا أمنت الفتنة.
- خروج الحائض لسماع العلم لكن تجتنب الصلاة.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمراً يصلون العیدین قبل الخطبة. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أشد الناس اقتداءً برسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم خصوصاً أبو بكر وعمر.
- أن الخطبة في العیدین تكون بعد الصلاة على خلاف الجمعة.



- أن من جعلها قبل الجمعة من الأمويين فاجتهاد خطأ.
- أن المصالح التي يلغيها الشرع أو لا يعتبرها لا يجوز بناء حكم عليها، ولذا لم يعتبر الشارع مصلحة بقاء الناس في العيدين أعظم من مصلحة شهود الصلاة ولذا كانت الخطبة بعد الصلاة لا قبلها .
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. [أخرجه السبعة].
- \* وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. [أخرجه أبو داود وأصله في البخاري].

\* وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [رواه ابن ماجه بإسناد حسن].

### فوائد الحديث:

- صلاة العيد ركعتان سواء الفطر أو الأضحى.
- لا تشرع صلاة قبلهما، ما لم تكن في المسجد فتشرع تحية المسجد للداخل إليه، ما لم يكن في وقت النهي.
- عدم مشروعية الأذان والإقامة في غير الجمعة.
- مشروعية صلاة ركعتين بعد العيدين في المنزل.
- أن من علم شيئاً من الشرع فأثبتته كان حجةً على من لم يعلم فنفاه.
- الاهتمام بالعبادة سواء كانت في البيت أم خارجه.
- \* وعنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ قدوة للمسلمين في كل أعمالهم.

- اهتمامه ﷺ بالصلاة دليلٌ على عظمة قدرها.
- جواز قول: ينصرف وانصرف إذا كانت مجرد وصف الحال.
- استقبال المدعو لتعظيم ما يلقي على سمعه.
- أثر المشاهدة في الأسوة.
- شدة اهتمام الصحابة بكلام النبي ﷺ حيث بقوا على جلستهم كما كانوا في الصلاة .
- أهمية الموعظة والأمر بالمعروف في إصلاح الناس.
- \* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما».
- [أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية تعظيم الله تعالى في العيدين بالتكبير.
- مشروعية التكبير في الصلاة في الأولى سبعٌ سوى تكبيرة التحريم والانتقال، وفي الثانية خمس كذلك وهذا عام في العيدين.
- تكون القراءة في العيدين بعد التكبير.
- لم يثبت عن النبي ﷺ قول شيءٍ بين التكبيرات، لكن ثبت ذلك عن بعض الصحابة كالتسبيح والتهليل والتحميد.
- \* وعن أبي واقد الليثي ؓ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق) و(اقتربت). [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تمييز بعض العبادات بوصف يختلف عن غيرها.
- من صفة صلاته ﷺ في العيدين قراءته في الركعة الأولى بـ (ق) أو الأعلى وفي الثانية بـ (اقتربت) أو الغاشية.

• مشروعية تطويل الصلاة في المجمع.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف

الطريق. [أخرجه البخاري].

ولأبي داوود عن ابن عمر نحوه.

### فوائد الحديث:

- في الحديث إشارة إلى تنوع طرق الدعوة إلى الله تعالى.
- الطرق إلى الله تعالى في العبادة كثيرة للسالك.
- تكثير الخطأ مع تغيير مواطنها لتشهد لصاحبها يوم القيامة.
- محبة الأرض أن يطأها العبد عبادةً لله تعالى.
- تغيير الطريق مدعاة لتفشي وانتشار الدعوة، لأن من يراه في الطريق الثاني على الغالب غير من رآه في الطريق الأول.
- أن مجرد وجود الداعية في مكان ما كافٍ في أخذ دعوته من هديه وسمته.

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون

فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر».

[أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح].

### فوائد الحديث:

- مشروعية الفرح في المناسبات السارة.
- فضل يومي العيد وأنها أيام فرح وسرور.
- في ذلك إشارة إلى اجتناب ما يجلب الحزن فيهما، كزيارة المقابر والبكاء عندها، أو تذكر مصائب المسلمين لينقلب العيد من فرح إلى تعاسة، فهذا خلاف طبائع الناس وخلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ضرورة البدائل الشرعية بدل الأمور غير الشرعية.

\* وعن علي عليه السلام قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً. [رواه الترمذي وحسنه].

• هذا الحديث فيه فضل المشي إلى طاعة الله تعالى مع جواز الركوب ،  
وقد سبق الكلام في هذا

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. [رواه أبو داود بإسنادٍ لين].

### فوائد الحديث:

- الأصل في العيدين وغيرهما الصلاة خارج المسجد ما عدا الجمعة .
- جواز إقامة هذه الصلوات في المساجد لعذر.
- أن التكليف يثبت مع القدرة والتمكن ، وأن المشقة تجلب التيسير.

## باب صلاة الكسوف

بعد أن ذكر المؤلف أحكام جماعات الخوف البشري (الجهاد) والأمن والفرح شرع في بيان أحكام صلاة الطوارئ الكونية التي يخوف الله بها عباده، فأخذ يذكر الأحاديث الدالة على هذه الأحكام، فذكر نوعاً منها ليدل على باقيها، فذكر أحكام صلاة الكسوفين التي يقاس عليها ما شابهها كالزلازل والأعاصير وغيرها.

\* عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي». وللبخاري من حديث أبي بكر: «فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

### فوائد الحديث :

- مشروعية صلاة الكسوفين والنوازل الكونية وهي فرض على الكفاية على الصحيح.
- حصول التغيرات الكونية مرتبط بقدر الله كوناً، وبذنوب بني آدم من الفواحش وغيرها شرعاً.
- غيرة الله تعالى أن يزني عبده أو تزني أمته فيخوفهم بذلك.
- الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته.
- إذا رأى الناس ذلك فليفزعوا إلى الصلاة والدعاء والاستغفار.
- فرع النبي ﷺ وخوفه على أمته أن ينزل بهم عذاب الله تعالى فتضرع إلى الله تعالى ليكشف عنهم.

• ميلاد إبراهيم ابن النبي ﷺ وموته في حياته ﷺ وتسميته إياه باسم الخليل إبراهيم.

• مشروعية هذه الصلاة لعموم النوازل الكونية لقوله ﷺ: «حتى ينكشف ما بكم».

\* وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات. [متفق عليه]. وهذا لفظ مسلم وفي رواية له: فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس. [متفق عليه واللفظ للبخاري]. وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات.

\* وعن علي ؓ مثل ذلك.

\* وله عن جابر ؓ: صلى ست ركعات بأربع سجادات.

\* ولأبي داوود عن أبي بن كعب: صلى فركع خمس ركعات وسجد

سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك.

### فوائد الحديثين:

- مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الصحيح.
- أنها تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

- أنه يقرأ قبل الركوع الأول الفاتحة وقراءة، وقبل الركوع الثاني يقرأ بدون الفاتحة على الصحيح.
- مشروعية إطالة الصلاة عموماً حتى ينجلي الأمر.
- يشرع بالصلاة أول وقوع الأمر على الصحيح.
- يُخطب بعد الصلاة مذكراً ومخوفاً الناس من عقاب الله تعالى.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً». [رواه الشافعي والطبراني].

\* وعنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات وقال: هكذا صلاة الآيات. [رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره].

#### فوائد الحديث:

- فقه الصحابة رضي الله عنهم في رد الأشباه والأمثال إلى بعضها.
- وقوع الزلازل يشبه الكسوف ولهذا قاسها ابن عباس فصلى للزلزلة صلاة الكسوف، وغيرها مثلها.
- مشروعية الدعاء عند وقوع الآيات بأن تكون رحمة ولا تكون عذاباً.
- في الحديث دليل على صحة القياس في العبادات المعقولة المعنى.

## باب صلاة الاستسقاء

وهي طلب السقيا من الله تعالى عند حبس المطر وتأخره أو قلته، وهي صلاة غوث ومعونة ورحمة، وبذا ينتقل المؤلف رحمه الله من الآيات الكونية المنذرة، إلى طلب البشري والسقيا.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه. [رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان].

### فوائد الحديث:

- مشروعية صلاة الاستسقاء وهي فرض كفاية على الصحيح.
  - صلاة الاستسقاء يُخرجُ إليها على هيئة الافتقار والحاجة إلى الله تعالى.
  - تصلى صلاة الاستسقاء كصلاة العيد هيئةً ووقتاً لكن من غير خطبة.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوظ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت. [رواه أبو داود وقال: غريب إسناده جيد]. وقصة التحويل في «الصحيح» من حديث عبد الله بن زيد وفيه: فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما



بالقراءة. وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: وحول رداءه ليتحول القحط .

### فوائد الحديث:

- جواز الشكاية طلباً لدعاء من يظن فيه الصلاح.
  - جواز الشكاية من غير تسخط لقدر الله تعالى.
  - مشروعية اتخاذ المنبر لغير الجمعة على الصحيح.
  - تصلى صلاة الاستسقاء بعد طلوع الشمس حسناً وتجاوز في أي وقت آخر.
  - مشروعية التكبير والموعظة قبل الصلاة وبعدها للحاجة.
  - مشروعية قلب الرداء يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين إظهاراً للافتقار وتفאוؤلاً بتغيير الأحوال.
  - مشروعية رفع اليدين أثناء الدعاء وطلب السقيا.
  - مشروعية الجهر بالقراءة في الركعتين.
  - رحمة الله تعالى بعباده بإرسال المطر عليهم.
- \* وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...». فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز الابتداء بمخاطبة الخطيب أثناء الخطبة للحاجة.
- جواز التحول من موضع الخطبة إلى أمر آخر يهتم المسلمون.
- جواز طلب السقيا من الله على المنبر ولو من غير صلاة.
- مشروعية طلب الدعاء أن يمسك الله المطر إذا أضرت كثرتة بالناس .

- إمطار الله تبارك وتعالى الناس وإغاثتهم بعد حبس المطر رحمة بهم صغاراً وشيوخاً.

\* وعن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فاسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. [رواه البخاري].

#### فوائد الحديث:

- جواز الاستسقاء بمن يظن صلاحه ، بدعائه وصلاته.
- بيان فضل العباس وأنه ممن يستجاب دعاؤهم.
- جواز جعل دعاء الصالحين وسيلة لجلب الخير.
- \* وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال: فحسر ثوبه حتى أصابه المطر وقال: «**إنه حديث عهد بربه**». [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- مشروعية التعرض لنفحات الله تعالى.
- مشروعية حسر الثوب عن الكتف والساقين رجاء أن يصيبها المطر الذي هو من رحمة الله تعالى.
- إثبات فوقية الله عز وجل على خلقه.
- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيباً نافعاً**» أخرجاه.

#### فوائد الحديث:

- مشروعية الدعاء عند نزول المطر بأن يكون مطراً نافعاً.
- في الحديث إشارة إلى أن المطر قد يكون ضاراً بل وعذاباً.
- اجتماع الضدين في أمر واحد لكن حسب الأحوال، فالمطر على أهل الإيمان رحمة، وهو على أهل الكفر نقمة.

\* وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء: «اللهم جللنا سحاباً كثيراً قصفاً دلوفاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والإكرام»  
[رواه أبو عوانة في صحيحه].

القصيف: ذو الرعد الذي يحمل المطر الكثير.  
الدلوفاً: الكثير.

الضحوك: الذي يسيل لكثرة مائه.

القطقط: المطر الصغير الرذاذ.

السجل: العظيم.

فوائد الحديث:

- الدعاء بطلب الغيث من التوكل ومن الأخذ بالأسباب الشرعية لجلب الأسباب الكونية.
- مشروعية الدعاء بـ (يا ذا الجلال والإكرام).

• دعاء الله بإنزال المطر الكثير وأن لا يصيبنا منه إلا القليل لرفع التأذي.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خرج سليمان عليه السلام

يستسقي فرأى غملاً مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة

غيركم». [رواه أحمد وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- هم الرزق تحمله كل الخلائق ولذا ما منها إلا ويأخذ بالأسباب.
- ما من شيء من الخلق إلا ويسبح الله ويحمده لكن بلسان قد لا يفهم.
- من دعا عن المسلمين كفت دعوته، لكن لمتابعة بالدعاء أفضل لأن الدعاء عبادة فلا يقصر فيها.

- أن ما جاء من الأخبار عن قبلنا فلا بأس من التحدث به ما لم يخالف شرعنا، لكن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الصحيح.
- \* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. [أخرجه مسلم].

### فوائد الحديث :

- مشروعية الدعاء طلباً للسقيا.
- افتقار العبد إلى الله في كل أحواله إذ لا حول له ولا قوة إلا به.
- مشروعية قلب الكفين أثناء الدعاء وهذا خاص بالاستسقاء على الصحيح.
- اطلاع الصحابة رضي الله عنهم على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ونقلها إلينا لنعمل بها.
- شدة اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصور العبادة وأنه أكمل الخلق عبادة لله تعالى.

## باب اللباس

فطر الإنسان على الحياء، ولذا فإنه يحرص على الستر دائماً، ولما كان الستر فطرة ربانية، كان للباس دور في التشريع والعبادة، فالتصق حكم اللباس بهيئة خاصة في موطنين اثنين، هما من أعظم شعائر العبادات، الأول: الصلاة والثاني: الحج.

\* عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم». [رواه أبو داود وأصله في البخاري].  
الحر: الزنا.

### فوائد الحديث:

- وصول الناس إلى درجة من رقة الدين كبيرة.
  - تغيير الفطر في آخر الزمان عن فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها.
  - طلب بعض الأقوام أن تحلل لهم الفواحش.
  - في الحديث إشارة إلى أن أموراً ستتغير أحكامها تلبية لرغبات الناس مما سيدعوهم إلى طلب تحليل ما هو أعظم كتحلليل المعازف والخمور التي هي بريد إلى الفواحش.
  - إثبات تحريم الفاحشة مطلقاً وتحريم الحرير على الرجال إلا لضرورة
  - تحريم آلات الطرب والموسيقى والخمور.
- \* وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهى ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. [رواه البخاري].

### فوائد الحديث :

- اهتمام الشرع بعموم أحوال المكلفين فينظم حياتهم في عباداتهم ولباسهم وزينتهم وغير ذلك.

- حرص الشارع على أخلاقيات المكلفين ليجنبهم كل ما يدعو إلى رذائل الأخلاق كالكبر وغيره .
- تميز بعض الأواني وبعض اللباس بمزايا تجعلها محرمة في بعض الصور والأحوال.
- تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مطلقاً إلا لضرورة.
- تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال وكذا تحريم الجلوس عليها إن كانت خالصة أو غالبية.
- \* وعن عمر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. [متفق عليه، واللفظ لمسلم].
- \* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما.

#### فوائد الحديثين :

- يؤخذ من الحديث قاعدة فقهية تقول: الحكم لما غلب.
- جواز اللباس المختلط بمحرم طاهر للرجل إن كان قليلاً.
- جواز لبس المحرم الخالص الطاهر للرجل إن كان لمرض وعلّة.
- \* وعن علي رضي الله عنه قال: كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

#### فوائد الحديث:

- إثبات تحريم الحرير على الرجال.
- حله للنساء.
- غضب النبي صلى الله عليه وسلم من المعصية.
- جواز إطلاق كلمة (نسائي) على القربيات تغليباً.

\* وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحريير

لإناث أمعي وحرم على ذكورهم». [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه].

### فوائد الحديث:

- نظرة الإسلام المعتدلة في التفريق في بعض الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء.
- ضرورة النظر في استنباط الحكم الشرعي إلى مقاصد التشريع ومراعاة ذلك
- تحريم الذهب والحريير على الرجال إلا ما قل من الحريير، والقطع من الذهب كتحلية الحزام بقطعة صغيرة كتحلية القلم والساعة بقطع صغيرة أيضا، وعلى هذا يحمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذهب إلا مقطعا فهو حكم متعلق بالرجال وليس بالنساء، ولذا يجوز للمرأة لبس الذهب الملحق خلافا للشيخ الألباني رحمه الله تعالى، حيث مال إلى التحريم .

\* وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه». [رواه البيهقي].

### فوائد الحديث:

- إثبات صفة المحبة لله تعالى.
  - نعم الله تعالى على العباد كثيرة.
  - وجوب شكر الله تعالى على نعمه.
  - محبة الله تعالى أن يظهر أثر نعمته على عبده.
  - مراعاة الشريعة لمداخل النفوس ، إذ ما من عبد إلا ويجب التجميل.
- \* وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر.

[رواه مسلم].

القسي: نوع من الثياب. المعصفر: المصبوغ باللون الأحمر.

\* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى عليّ النبي ﷺ

ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهذا». [رواه مسلم].

### فوائد الحديثين:

- الأصل في اللباس شكلاً ولوناً الإباحة إلا ما نهى عنه الشرع.
- النهي عن لبس المعصفر.
- النهي عن كل لباس خاص بالكفار أو بغير الجنس.
- سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ ففي تمة الحديث أنه خلعهما.
- الجهل عذر إلى أن يعلم المكلف ولو في دار الإسلام على الصحيح.
- ميل النساء إلى محبة ترفيه أبنائهن.

### فائدة في ضابط التشبه بالكافرين: ينقسم اللباس إلى ظاهر وباطن. كما

ينقسم إلى عام وخاص. والخاص ينقسم إلى ماله علاقة بدين القوم أو ليس له علاقة بدينهم. وعليه: فإن اللباس الخاص بدين القوم يحرم مطلقاً سواء قصد اللباس التشبه أم لم يقصد، وأما الخاص الذي ليس له علاقة بدين القوم، واللباس العام الذي لا يختص به قوم دون قوم فلا يحرم لبسه إلا بنية وقصد التشبه، وهذا كله في اللباس الظاهر والباطن.

\* وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة

رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. [رواه أبو داود

وأصله في مسلم]. وزاد: كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها

وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها. وزاد البخاري في

«الأدب المفرد»: وكان يلبسها للوفد والجمعة.

الجبة: لباس أصله رومي يشبه المعطف الصغير.

### فوائد الحديث :

- لباس النبي ﷺ من لباس الروم غير المختص بدينهم.



- جواز خلط لباس الرجل بشيء من الحرير شرط أن لا يغلب عليه.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على آثار النبي ﷺ لما فيها من بركه عرقه وجسمه ﷺ .
- جواز التبرك والاستشفاء بآثار النبي ﷺ، وهذا أمر خاص به قد انقطع الآن.
- جواز الزيارة في التجميل للوفد والجمعة ومثلها درس العلم.

## كتاب الجنائز باب في أحوال الموت

والجنائز: جمع جَنَازَة أو جِنَازَة. وبعضهم قال: الجَنَازَة بالفتح: الميت.  
والجِنَازَة بالكسر: النعش عليه الميت. وقال بعض أهل اللغة أنهما سواء يقال:  
الجَنَازَة والجِنَازَة.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكْرَ هَازِمِ اللذاتِ: الموتِ» [رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان].  
هَازِمٌ وهَادِمٌ لغتان فهَازِمٌ: بمعنى قاطع. وهَادِمٌ: من المهدم الذي هو هدم  
البناء.

### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يعظ نفسه بما يكون واعظاً كالموت وغيره.
- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر هادم اللذات سواء يذكر بذلك نفسه أو غيره.
- ومنه أن الموت يقطع كل لذة فإن كان الإنسان مؤمناً انقطعت لذته من الدنيا إلى لذة خير منها، وإن كان كافراً انقطعت لذته من الدنيا إلى حال لا لذة فيها.

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضر ينزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» [متفق عليه].

### فوائد الحديث :

- وجوب الصبر على الأضرار النازلة بالإنسان .

• نهى الرسول ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به لأن هذا يدل على عدم الصبر والواجب على الإنسان أن يصبر ويتنظر الفرج من الله سبحانه وتعالى .

• تحريم تمنى الموت لضر نزل بالإنسان يؤخذ من النهي المؤكد: «لا يتمنين» وجواز تمنى الموت لغير الضرر.

• أن الإنسان إذا كان متمنيا، فليقل: اللهم أحيني ... الخ .

• أن الإنسان لا يعلم الغيب .

• ثبوت علم الله عز وجل بالمستقبل والغيب الطلق .

• قد يكون الموت خيرا للإنسان، وذلك إذا كثرت الفتن والبلايا، وفي

الحديث أن الرجل يمر بالقبر فيقول: «يا ليتني مكانه من شدة البلاء»

وهذا لا بأس به، وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما

الله تعالى، نسأل الله الثبات.

\* وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

[رواه الثلاثة وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

• أن المؤمن يشدد عليه النزاع حتى يعرق جبينه.

• أن المؤمن يعمل ويكدح ويتطوع لله عز وجل حتى يأتيه الموت وهو لا

يزال في عناء العمل ومشقته.

• أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله عز وجل.

• أن الموت بعرق الجبين من علامات حسن الخاتمة .

• أن الله تعالى من رحمته بعباده يقدم لهم البشرى في الدنيا قبل الآخرة .

• أن التشديد على الميت عند الاحتضار لا يعني هوانه على الله بل كرامته.

• شدة النزاع من مكفرات الذنوب .

\* وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» [رواه مسلم والأربعة].

### فوائد الحديث:

- مشروعية تلقين الميت الذي حضره الأجل.
- أن هذا التلقين للموتى المسلمين لقوله: (موتاكم) أما غير المسلمين فيؤمرون أمراً.
- فضيلة هذه الكلمة حيث يلقن بها الإنسان عند مفارقة الدنيا.
- ينبغي أن يكون الناس متعاونين على نفع بعضهم بعضاً.
- حتى وإن كان الملقن لم يعمل بمقتضاها فإنه يلقن لأن الحديث عام.
- أن الحديث دليل على بطلان التلقين على القبر بعد الموت لعدم الفائدة، وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- \* وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم

يس» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

قلت: الحديث ضعفه الشيخ الألباني وغيره.

### فوائد الحديث:

- أن قراءة سورة (يس) حالة الاحتضار مشروعة على المحتضر وبهذا قال بعض أهل العلم.
- قلت: والصواب عدم جوازه لعدم صحة الحديث.
- حرص الإسلام على ما ينفع المسلم حال حياته ومماته.
- أن التشريع لا يكون إلا بشرع.

\* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي

سلمة رضي الله عنه وقد شقّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض أتبعه البصر» فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن

على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه واخلفه في عقبه» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن من عادة الرسول ﷺ عيادة المرضى لأنه جاء إلى أبي سلمة يعودته في مرضه.
- ينبغي تغميض عيني الميت.
- أن الروح مرئي لأن البصر يتبعه، وهذا خاص بذلك الحال، وإلا فالروح لا يُرى.
- أنه ينبغي في هذه الحال أن لا يدعى إلا بالخير.
- أنه لا يلام الناس إذا ضجوا من موت الميت أخذ هذا من إقرار الرسول ﷺ لهم، ولكن يحرم النوح.
- عناية الله تعالى ببني آدم حيث وكل ملائكة يتابعونهم ويؤمنون على دعائهم.

\* وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ حين توفي سجيَّ بُرد حَبْرَةً. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية تسجية الميت.
- إنما سجي الرسول ﷺ بهذه البردة لأنه كان يجب ذلك.
- \* وعنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته. [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- جواز تقبيل الميت بعد موته.
- طهارة بدن الميت.
- منزلة الرسول ﷺ في قلب أبي بكر، وعظمة الصديق رضي الله عنه.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [رواه أحمد والترمذي وحسنه].

قلت: قوله: «دين»، عام يشمل ما هو حق للعباد، وما هو حق لله تعالى على الصحيح، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وفصل في الزكاة إن كان يريد فعلها فتدخل، أو لا فلا تدخل، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن ذلك متعلق بحقوق الأدميين فقط، والله أعلم.

### فوائد الحديث:

- إثبات عذاب القبر لأن تعليق النفس ومنعها عن السرور والانبساط والانشراح بنعيم القبر نوع من العذاب.
- أهمية قضاء الدين في الحياة حتى لا تُعلق به النفس بعد الموت.
- عظم الدين وثقله.

## باب في تكفين الميت وغسله

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز استفتاء العالم في عموم الأحوال والأماكن.
- أن العلم أفضل من الذكر والدعاء المجرد لأن النبي ﷺ تشاغل عن دعائه بإجابتهم وإفنائهم.
- أن الحوادث، وهي المسائل التي تقع حديثاً في مجتمع المسلمين موجودة في عهد الرسول ﷺ.
- وجوب تغسيل الميت.
- أنه لا يجب العدد يعني لا يجب إلا الغسل، ولا يشترط ثلاث ولا خمس ولا سبع ولا غيره، ولكن يسن أو يباح، والشيخ ابن عثيمين ربط ذلك بالمصلحة بقصد النظافة، والأول عندي أقرب في الثلاث أي: يسن، أما ما زاد فكذاك.
- يتعين الغسل بالماء.
- أن الماء المتغير بالظاهر لا ينتقل عن الطهور به من قوله: «بماء وسدر».
- مشروعية الجمع بين الماء والسدر.
- جواز الاغتسال للمحرم.
- جواز استعمال المحرم للسدر والمنظفات كلها ما عدا المطيب.
- وجوب التكفين.
- أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية.
- أن الكفن مقدم على الدفن.

- أن لباس الحي المفلس مقدم على دينه.
- أن المشروع في المحرم أن يكفن في ثوبي إحرامه.
- أنه إذا كان للميت تركة فلا ينبغي أن يجهز إلا منها، مع جواز تكفينه من غيرها.
- وجوب الرجوع إلى العالم في معرفة الحكم الشرعي المعروف بصفات العلم والعلماء.
- جواز الوقوف على الراحلة بعرفة.
- أنه إذا مات المحرم لا يُكْمَلُ نسكه ولو كان فريضة وجهه أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإتمام نسكه بل يحج عنه من جديد.
- أن الميت إذا مات محرماً فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً.
- مشروعية تحنيط الميت، أي وضع الحنوط في كفنه وغسله.
- وجوب اجتناب الطيب للمحرم لقوله: «ولا تحنطوه».
- أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه.
- جواز استعمال المحرم للشمسية ونحوها لأن المنهي عنه التغطية لا عن التظليل.
- إثبات البعث.
- أنه لا يجب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لقوله: «في ثوبين».
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا. الحديث. [رواه أحمد وأبو داود].

### فوائد الحديث:

- أن المشروع عند تغسيل الميت أن يجرد لكنه يجب أن تغطي عورته.
- خصوصية الرسول ﷺ في عدم التجريد حين مات.



• جواز الحلف بدون استحلاف للحاجة.

\* وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوة، فقال: «أشعرنها إياه» [متفق عليه]. وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وفي لفظ للبخاري: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها».

قلت: الحقو: الإزار.

### فوائد الحديث:

- في هذا دليل على أن تغسيل الميت يراعى فيه جانب النظافة.
- جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشؤون النساء.
- مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت.
- أن اختلاط الماء بشيء طاهر لا يسلبه الطهورية.
- أن السنة أن يكون التغسيل وتراً.
- حرص النبي ﷺ على مراقبة تغسيل ابنته.
- أن الرجل لا يشارك في تغسيل ابنته، بل لا يحضر تغسيل المرأة إلا أن يكون زوجاً، وكذلك الرجل إلا أن تكون زوجة.
- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية.
- جواز لبس المرأة ما يلبسه الرجل، ما لم يكن بقصد التشبه، وإن كان خاصاً بهم وأن لا يكون خارج البيت وبغير قصد التشبه، لكن إن كان خارج البيت وفوقه ما يستره فلا حرج على الصحيح.
- مشروعية ضفر رأس المرأة. قلت: وهل يلحق بها الرجل إن كان له شعر طويل؟ في ذلك نظر، ومنعه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

- أنه يبدأ بتغسيل الميت باليمين .
- أنه يبدأ بمواضع الوضوء .
- أن الذي يغسل المرأة المرأة، والذي يغسل الرجل الرجل إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرّيته وإلا من كان دون السبع فإنه يغسله الرجال إن كانت بنتاً أو النساء إن كان ذكراً .

**مسألة:** هل يعتبر قص شاربه وأخذ العانة؟ فيها خلاف قلت: والصحيح الجواز بل الندب لأنه من جنس النظافة، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرْسَفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة. [متفق عليه].  
سحولية: نسبة إلى بلدة في اليمن تسمى سحول.  
والكرسف: القطن.

القميص: هو هذا الثوب المعروف ذو الأكمام.  
وكيفية ذلك أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه ثم يوضع بعضها فوق بعض ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم يرد عليه الأيسر ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك ثم في الثالثة كذلك. ويجعل أكثر الفاضل عند الرأس ولو كان من عند الرجلين كذلك فلا حرج، ثم يعقد هذه الخرق الثلاث ويحل العقد في القبر، ويعقدها لثلاثاً تنتشر مع حمل الميت .

#### فوائد الحديث:

- أن المشروع أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فإن وجد فالصحيح أنه لا حرج.
- أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض.

• أنه لا بد أن يكون الكفن شاملاً لجميع البدن إلا أن لا يوجد، فتغطي العورة وما على من الجسد.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز التكفين بالقميص.
- أن المودة بالقرابة لا تعد من المودة في الدين وأن عداوة الكافر لا تكون من كل وجه، وليس حسن المعاملة لهم من الرضى بدينهم.
- أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر.
- أن معاملة المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته ولا يؤذي بها المسلمين تكون معاملة مودة وإحسان لما عنده من الإيمان والتوحيد.
- أن قطع العلاقة والمعاملة لا تكون إلا لمصلحة متحققة.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي].

### فوائد الحديث:

- في هذا الحديث إرشاد من النبي ﷺ إلى استعمال البياض في لباس الأحياء وفي لباس الأموات.
- مشروعية التكفين بالبياض فإن كفن بغير الأبيض فهو جائز.
- الإرشاد إلى لبس البياض وهو عام للرجال والنساء.

قاعدة: كل ما كان مشتركاً بلبسه الرجال والنساء فليس لبسه من أحدهما تشبهاً، وكذلك الألبسة التي هي أصلاً مأخوذة من الكفار لكن شاعت بين المسلمين فصارت من لباس الجميع، وهو ما يعرف بـ (العرف العام): وهو

فرع من مسألة (عموم البلوى)، ولا يجرم من لباس الكفار إلا ما كان شعاراً في دينهم، فيحرم بقصد وبدون قصد، أما غيره فلا يجرم إلا بقصد التشبه، والله أعلم وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- الأمر بإحسان الكفن بحيث يكفنه على الوجه المشروع.
- استعمال الألفاظ التي تجلب الحنو والشفقة.
- لا يؤخذ من الحديث عدم تكفين الكافر وإنما يؤخذ من عمومات أخرى وهو أن الكافر ليس له حرمة والمسلم يتولى دفنه من أجل دفع أذيته.
- الإحسان بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.

\* وعنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن» فيقدمه في اللحد، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم. [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- جواز جمع الرجلين في لحد واحد ولكن هذا عند الحاجة، ككثرة الموتى، أو صعوبة الحفر، أو قلة الأرض التي للدفن.
- فضيلة القرآن وفضيلة حفظه.
- أن المعتبر بالأقرأ هو الأكثر قراءة أي الأحفظ.
- أن الشهيد لا يغسل والحكمة من ذلك إبقاء دمه عليه لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك.
- أنه لا يصلى على الشهيد وذلك لأن الصلاة على الميت شفاعة وهو غير محتاج لها.

- ظاهر الحديث أنه لا يغسل ولو كان عليه جنابة، قلت: والصحيح وجوب تغسيله لحديث حنظلة، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم تغسيله مطلقاً.

\* وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» [رواه أبو داود].

### فوائد الحديث:

- النهي عن المغالاة في الكفن والزيادة وهو شامل للكمية والكيفية.
  - تعليل الأحكام لقوله: (فإنه يسلب سريعاً).
  - حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ذكر الحكم مقروناً بعلته.
  - فيه إشارة إلى جواز تحسين الكفن، لكن من غير مغالاة.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لو مُتَ قبلي لغسلتك» الحديث، [رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- جواز تغسيل الرجل زوجته.
  - منزلة عائشة رضي الله عنها عند الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أحب نسائه إليه.
  - أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب.
  - ينبغي للإنسان أن يتودد إلى زوجته كما ينبغي لها أن تتودد إلى زوجها.
  - تغسل المرأة زوجها لبقاء حق الزوجية بينهما، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- \* وعن أسماء بنت عُميس: أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها علي. [رواه الدارقطني].
- يستفاد من هذا الحديث جواز وصية الرجل إلى من يغسله وباقي الأحكام مضت في الذي قبله.

## باب في الصلاة على الجنابة والدعاء للميت

\* وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنى، قال: ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- إن الزنا ليس بكفر.
- وجوب الصلاة على فاعل الكبيرة لبقاء إيمانه.
- أن الحد يزيل الذنب، وكذلك التوبة على الصحيح ولو في ذنب حقه الحد ولم يقم على صاحبه.
- إن حملت المرأة من الزنى انتظرت حتى تضع وتفطم ولدها لحق الولد.
- لو مات صاحب الحد قبل إقامته عليه بعد اعترافه، فالظاهر توبة الله تعالى عليه لأنه جاء ليقام عليه الحد، وهذا في حد ذاته توبة.
- \* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تعظيم قتل النفس.
- أنه يشرع للإمام أو لكبير القوم أن لا يصلي على قاتل نفسه.
- وهذا راجع إلى مراعاة المصلحة فإذا تعينت المصلحة بعدم الصلاة عليه وجب أن لا يصلي، وإن كان الأمر ليس ذا أهمية عند الناس فعل الأصلح.
- أن قتل النفس كبيرة، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وغيرها من كبائر الذنوب أن فاعلها تحت مشيئة الله قد يعفو الله عنه وإن لم يتب، أما إذا تاب فبالإجماع يعفو الله تعالى.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم أذنتموني؟» فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها. [متفق عليه]. وزاد مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

### فوائد الحديث:

- مشروعية تنظيف المساجد بإزالة القمامة عنها .
- جواز خدمة المرأة للمسجد .
- تفقد النبي ﷺ لأصحابه .
- جواز الصلاة على القبر وعليه جواز صلاة الجنازة في المقبرة، وهي خارجه من النهي على الصحيح، وقال الشيخ الألباني بعدم الجواز، ووجه الحديث بأن النبي ﷺ صلى على صاحبة القبر .
- أنه ينبغي لمن عمل عملاً عاماً فيه مصلحة عامة أن يشار بذكره وأن يحترم ويعظم وأنه أمرهم أن يدلوه على قبرها حتى صلى عليه.
- أن من يصلي على القبر يجعل القبر بينه وبين القبلة.
- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب لا ما وقع ولا ما لم يقع .
- أن من صلى على الميت فله أن يعيد الصلاة مع الغير، لظاهر الحديث حيث لم ينف صلاة من صلى ، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى عدم المشروعية .
- جواز الصلاة على الميت لمن لم يصل عليه ولو بعد دفنه بمدة قد تصل إلى شهر.
- إثبات الأسباب لقوله: «بصلاتي عليهم».
- أن الدعاء للأموات ينفعهم.

- أن القبور ظلمة حتى بالنسبة لقوم صالحين لأن أهل البقيع كلهم من الصحابة فلا تغتر بالعمل فإن العمل ليس هو كل شيء.
- جواز ذكر المكروه النازل في قوم إذا كان على سبيل العموم، لأنه لا عيب فيه عندها .
- أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يجلب الخير لأحد ولكنه سبب من الأسباب .
- أن من مات في البلد لا يصلى عليه صلاة الغائب وإلا لصلى عليها النبي ﷺ ولم يخرج إلى القبر .
- زيارة المقابر تختلف عن الصلاة على القبر .
- \* وعن حذيفة ؓ: أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي. [رواه أحمد والترمذي وحسنه].

النعي: هو الإعلام عن موت الشخص على صفة تشبه صفة فعل الجاهلية .

### فوائد الحديث:

- نهى النبي ﷺ عن النعي الذي هو على صفة نعي أهل الجاهلية .
- أن النعي المعروف في أيامنا هذه في الإعلام بشتى صورته ليس من النعي المذموم.
- مشروعية تعريف الناس بالميت أنه مات للدعاء له والاستغفار له.
- \* وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصصف بهم، وكبر عليه أربعاً. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز النعي وهو الإخبار بموت الميت ليصلى عليه ويُدعى له ويستغفر له .



- فضيلة النجاشي - رحمه الله - وذلك لاهتمام النبي ﷺ به بل ولعناية الله به من قبل فإن الله تعالى أخبر نبيه بموته .
- فضيلة صلاح السلطان وأن للسلطان أهمية في صلاحه إذ قد تصلح به الرعية بجلب مصلحة أو بدفع مظلمة.
- فضيلة من انفرد بالصلاح في مكان أهله ذو فساد لأن النجاشي رحمه الله، كان في مكان أهله أهل شر وفساد وهو رحمه الله صالح وأن الصلاح في موضع الفساد له فضل وأهمية كبرى.
- مشروعية الصلاة على الغائب ولو صلى عليه في بلده على الراجح إن كان ذا نفع عظيم للإسلام والمسلمين بدليل حديث تكرار الصلاة على المرأة التي كانت تقم المسجد، ولأن حقيقة تكرار الصلاة هو تكرار الدعاء والشفاعة للميت، وذهب الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى إلى عدم المشروعية .
- ثبوت آية للنبي ﷺ حيث كشف له عن موته في نفس اليوم .
- أنه تجوز الصلاة على الميت في مصلى العيد بناءً على أن المصلى في الحديث هو مصلى العيد .
- التنويه بفضل النجاشي .
- مشروعية المصافة في صلاة الجنائز .
- أن صلاة الجنائز حكمها حكم الصلوات الأخرى فيشرع لها ما يشرع للصلوات الأخرى من الوضوء و من الطهارة واستقبال القبلة والتسوك ورفع الأيدي في التكبير.
- لو خاف الإنسان أن تفوته صلاة الجنائز وهو على غير وضوء فإنه يتيمم ويصلي .
- مشروعية التكبير أربعاً .

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن غير المسلم لا تنفعه الشفاعة .
- أن المرأة لو قام على جنازتها أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً شفّعهم الله فيها لأن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، إلا ما استثنى.
- مشروعية تكثير المصلين والصفوف على الجنازة طلباً لنيل شفاعتهم.
- أن الدعاء من الشفاعة.
- أن الأعداد التي يعينها الشرع إن كانت مقصودة فهي توقيفية: بمعنى أنا لا نعلم حكمتها إلا الحكمة العامة وهي كونها أفضل.
- فضل التوحيد وأنه سبب الشفاعة.
- أن الشرك المقصود هنا هو الشرك الأكبر، أما الأصغر كالرياء فعلى الصحيح أن الشفاعة تناله، لأنه معصية كباقي المعاصي، والكبائر وهي أعظم منه على الصحيح، تنال صاحبها الشفاعة، فكيف به، وخالف في هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: إن الشرك المقصود الأكبر والأصغر، قلت: وهذا بعيد .
- ضرورة الإخلاص في الدعاء للميت .

\* وعن سمرة بن جندب ؓ قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية المصافة في صلاة الجنازة .

- مشروعية الوقوف عند وسط المرأة؛ سواء ماتت بنفاس أو غيره .
- يدل الحديث على مشروعية الصلاة على النفساء، ويتفرع على هذه الفائدة، فائدة أخرى وهي أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلى عليهم، فإنه قد ورد في عدّ الشهداء أن فيهم المرأة تموت في نفاسها، وإذا كان كذلك فإنه دليل على أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلى عليهم، وهذا هو الصحيح .

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد صلى رسول ﷺ على ابني بيضاء في المسجد. [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- جواز القسم بدون استقسام للمصلحة .
- جواز اليمين على الفتوى.
- جواز الصلاة على الأموات في المساجد.
- جواز النسبة إلى الأم إذا جرت العادة به ولم يذمه الناس، كابن بيضاء وابن خديجة مثلاً، ومثله تماماً التكني بالبنت دون الولد كأبي الدرداء، وأبي زينب.

\* وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. [رواه مسلم، والأربعة].

#### فوائد الحديث:

- حرص التابعين على العلم .
- أن الأكثر في الجناز أن يكبر عليها أربعاً وهذا فعل الرسول ﷺ أكثر ما يكبر أربعاً، حتى زعم بعض أهل العلم أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست بمنسوخة، وذلك لإمكان

الجمع، ومن شرط النسخ تعذر الجمع، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى، وهو الصواب شريطة أن يكون من يكبر عليه أكثر من أربع من أهل الفضل والصلاح .

• أن المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعلها تارة على هذا الوجه وتارة على وجه آخر.

• أن ما خرج عن الأصل والعادة فإنه محل سؤال حتى يجتنب الخطأ.

• أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم إظهار السنة بالفعل.

• على أهل العلم أن يظهروا السنة بالفعل لأن إظهار السنة بالقول لا شك أنه طريق من طرق البلاغ، لكن الفعل أبلغ .

• مشروعية التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة ، بل قد تصل إلى تسع كما ثبت عن النبي ﷺ ويدعو فيها كلها للمتوفى.

\* وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري.

[رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري].

### فوائد الحديث:

• جواز الزيادة في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات.

• أنه ينبغي لمن فعل فعلاً مستغرباً ويمكن أن يرد عليه سؤال ينبغي أن يبين وجه فعله.

فائدة: الأصل فيمن يصلي على الميت، من أوصى الميت أن يصلي

عليه، وإلا فأخص الناس به كأبيه وغيره، ما لم تكن الصلاة في المسجد، فيصلي عليه الوصي وإلا فالإمام إلا أن يأذن، ومن مات في غير بلاد المسلمين وليس ثمة مقبرة ، جاز السفر به إلى بلاد المسلمين إن خيف على قبره والله أعلم .

\* وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقراً

بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى. [رواه الشافعي بإسناد ضعيف].

\* وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة. [رواه البخاري].

### فوائد الحديثين:

- مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وهي ركن.
- أنه ينبغي للعالم أن يجهر بما يحتاج الناس إلى تعلمه لأن الظاهر أن ابن عباس جهر حيث قال: (ليعلموا أنها سنة)، وقوله أنها سنة: السنة في اللغة هي: الطريقة سواء كانت واجبة أو مندوبة .

\* وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار». [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- ينبغي أن ندعو لميتنا بهذا الدعاء لوروده عن رسول الله ﷺ.
- أن كل أحد محتاج إلى الدعاء.
- أن النبي ﷺ لا يملك النفع لأحد .
- إثبات نعيم القبر من قوله وأكرم نزله ووسع مدخله .
- أن الإنسان ينتقل من الدنيا إلى دار أخرى فكلاهما دار .
- إثبات الجنة .
- إثبات فتنة القبر .
- جواز الجهر بالدعاء أحياناً للتعليم وغيره .

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا،

وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده». [رواه مسلم والأربعة].

### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للمسلم أن يدعو للميت بهذا الدعاء لوروده عن النبي ﷺ .
- أنه ينبغي البسط في الدعاء لما فيه من الفوائد والخير الذي يعود على الميت.

• حصول الأجر بالصلاة على الميت وتجهيزه والإصابة بموته لأن الموت مصيبة يؤجر عليها من صبر.

• أن الإنسان إذا كان حياً لا تؤمن عليه الفتنة .

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت

فأخلصوا له الدعاء». [رواه أبو داود وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

• أنه ينبغي أن يخص الميت بالدعاء وأن الدعاء العام لا يكفي ولهذا ذكر العلماء من أركان صلاة الجنائز أدنى دعاء للميت.

• الدعاء اسم مطلق يشمل أي دعاء كان، حتى لو دعوت له مرة واحدة وقلت: اللهم اغفر له، كفى.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك

صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• كمال نصح الرسول ﷺ للأمة .

• حكمة الرسول ﷺ بقرن الأحكام بعلمها لقوله: (فإن تك)، (وإن تك) كل هذا لتعرف العلة في الإسراع والأمر به.

- مشروعية الإسراع في الجنازة .
- إثبات عذاب القبر ونعيم القبر .
- أن من المسلمين من هو صالح ومنهم من هو سوى ذلك والصلاح وضده درجات .

## باب في الدفن

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». [متفق عليه]. ولمسلم: «حتى توضع في اللحد».

### فوائد الحديث:

- الترغيب في شهود الجنازة لإدراك الأجر العظيم.
- أن هذا الأجر مرتب على الصلاة ولكننا لا نجزم بذلك إلا لمن شهدها حتى يصلى عليها، وأما من أدرك الصلاة فقط فالله أعلم ولكن نرجو أن يكون كذلك.
- اختلاف الأجر باختلاف العمل لأنه جعل من شهدها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن تابعها حتى تدفن فله قيراطان .
- أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن .
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بسؤالهم عن هذين القيراطين.
- الرد على أهل التفويض، وأهل التفويض هم الذين يقولون: أن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ليس لها معنى معلوم عندنا وإنما الواجب علينا أن نفوض علمها إلى الله، وجه الرد أن الصحابة لما جهلوا مقصود اللفظ في هذه المسألة الجزئية استفسروا عنه فلو كانت نصوص الكتاب والسنة غير مفهومة في أسماء الله وصفاته ، لسألوا عنها كما سألوا عن غيرها مما هو دون ذلك .



\* وللبخاري أيضاً: «من تبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد».

### فوائد الحديث:

- أن على الإنسان دائماً أن يلاحظ الإيمان والاحتساب حتى تكون أعماله مبنية على قاعدة من الشرع وعلى انتظار للجزاء.
- أن لفظ الحديث الأول، بين في هذا الحديث، حيث بين أن القيراط مثل جبل أحد.
- أن من أراد تحصيل القيراطين فعليه أن يتبع الجنازة، واتباعها هل هو من بيتها أم من المسجد؟ وعندني: أن الأمر واسع لأن ظاهر اللفظ يشمل المعنيين، فلا يضيق فيها، والله تعالى أعلم.
- \* وعن سالم عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة. [رواه الخمسة، وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال].

### فوائد الحديث:

- مشروعية كون الماشي أمام الجنازة، وجاء في بعض الروايات أن الماشي مخير، أمامها أو جنبها، والراكب خلفها فالأمر واسع.
- أن فعل النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما يدل على الجواز لا غير.
- تكريم النبي ﷺ للجنازة.
- \* وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن هذا أصل من الأصول التي يعرف بها أن الشارع يفرق بين الرجال والنساء في الأحكام.

- نهى النساء عن اتباع الجنائز، لكن بغير تأكيد، أي لا يحرم.
- أن النهي ينقسم إلى عزيمة وغير عزيمة، أي من النهي ما هو مؤكد مجزوم به وهو الحرام، ومنه غير المؤكد وهو المكروه.
- أن النهي عند الإطلاق وانتفاء القرائن، عزيمة.
- \* وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية القيام للجنائز لأمر النبي ﷺ به ولولا أنه ورد أن النبي ﷺ قام وقعد لقلنا الأمر للوجوب.
- أنه ينبغي للإنسان أن يولي الموت عناية واهتماماً ويشعر نفسه بالفزع عند رؤية الميت.
- أنه يجوز لمن قام لرؤية الجنائز أن يتبعها أو أن لا يتبعها.
- أن حمل الميت وكذلك دفنه ليس فرض عين بل هو على الكفاية.
- أن النهي عن الجلوس مُعَيَّناً بغاية وهي حتى توضع، فيستفاد منه تقييد الأحكام الشرعية بغاياتها، بمعنى أن يصدر حكم من الشارع مُعَيَّناً بغاية إذا وجدت وجد الحكم، وإذا زالت زال، مثاله: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب، والأحكام الشرعية كثيرة المغيات بغاية.
- \* وعن أبي إسحاق، أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. [أخرجه أبو داود].

### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي في دفن الميت أن يدخل القبر من عند رجلي القبر فيكون أول ما يدخل القبر رأس الميت.

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع الرسول ﷺ في فعله .
- قول الصحابي: (من السنة كذا) له حكم المرفوع، إن ظهر أنه يريد رسول الله ﷺ بذلك .

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله». [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدار قطني بالوقف].

### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي إذا وضع الميت في لحده أن يقال : باسم الله وعلى ملة أو سنة رسول الله .
- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه ولو بقلبه عندما يفعل الفعل أنه متابع لذلك رسول الله ﷺ.
- أن قول القائل: على ملة رسول الله فيه تذكير لنفسه بالثبات على التوحيد .
- أن الأعمال بالخواتيم، فإن ختم له بالملة (التوحيد) فهو من أهلها .
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». [رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم].

### فوائد الحديث:

- تحريم كسر عظم الميت إذا كان معصوماً لتحريم الاعتداء عليه.
- أنه يجوز للإنسان أن يتبرع بعد موته لأحد بشيء من أعضائه على الراجح لأنه من باب (ومن أحيائها)، وذهب الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله إلى المنع، لكن الشيخ ابن عثيمين أجاز ذلك من الحربي الكافر، قلت: الراجح الجواز بشروط :  
- عدم الحاجة إلى العضو .

- إذن الشخص أو وليه بعد موته.

- الحاجة الضرورية لذلك.

- أن لا يترتب ضرر على المعطي الحي.

- سلامة العملية بشهادة الأطباء .

• أنه لو وجد شخص متقطع بجاذب فإنه يضم بعضه إلى بعض ليُدْفن، وكذا الصلاة عليه، حتى لو لم يبق إلا شيء من جسده ضلّي على هذا الجزء على الصحيح.

• وكون الميت معصوماً: وهو المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن، أما الحربي فإنه يجوز أن يكسر عظمه لأنه لا حرمة له ما لم يكن بقصد التمثيل، وأن يكون ذلك للمصلحة ، وإلا فلا .

\* وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ

اللين نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

وللبیهقي عن جابر نحوه ، وزاد: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر.

وصححه ابن حبان.

### فوائد الحديث:

• جواز وصية المريض فيما يُفعل به وله بعد موته.

• أن الأفضل في الدفن اللحد وضده الشق.

• أن الذي ينبغي في اللين أن يكون منصوباً لا مسطحاً لأن ذلك أثبت للين وأقوى لتحمله التراب.

• الأقتداء بما فعله الصحابة وأقروه لأن سعداً استدل بفعل الصحابة

برسول الله ﷺ.

\* ولمسلم عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يقعد عليه،

وأن يبنى عليه .

## فوائد الحديث:

- تحريم تجصيص القبر.
- تحريم الجلوس على القبر.
- تحريم البناء على القبر.
- سد الشارع كل طريق يوصل إلى الشرك و لو من طريق بعيد.
- تحريم امتهان القبور مطلقاً.
- حماية المقابر وسيلة لحفظ هذه القبور التي تحفظ الأموات داخلها.
- \* وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم. [رواه الدار قطني].
- \* وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف على القبر وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» [رواه أبو داود وصححه الحاكم].

## فوائد الحديثين:

- إثبات السؤال في القبر.
- أنه ينبغي قصد القبر عند الدفن ليحثو عليه التراب.
- إثبات الصلاة على الميت لقوله: صلى على عثمان.
- أن الشيء المعلوم المتواتر عند الناس لا يحتاج إلى بيانه في كل حال كصلاة الجنازة.
- جواز طلب الدعاء للميت، قلت: وهذا عام في كل جنازة ومثلها المرض وغيره.
- الإنسان في هذه الحال قد يُكَبَّتْ بدعوة إخوانه المسلمين لذا فليخلصوا له الدعاء.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يملك لغيره ضراً ولا نفعاً.

• إثبات الأخوة بين المسلمين وأقوى رابطة بين بني آدم هي الرابطة الإيمانية الإسلامية.

• أن الدعاء في هذه الحال يكون في حال القيام لقوله: وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم)، وإن حصل جلوساً فلا بأس .

• أن فيه آية للرسول ﷺ لقوله: (فإنه الآن يُسأل) لأن هذا من أمور الغيب، التي لا تعلم إلا بالوحي.

\* وعن ضمرة بن حبيب - أحد التابعين - قال: كانوا يستحبون إذا

سُوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام، ونبي محمد. [رواه سعيد بن منصور موقوفاً].

وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطوّلاً.

قلت: هذا الحديث وإن قال به بعض أهل العلم، إلا أنه غير صحيح،

ولا يصح العمل به، لأنه لا تكليف بعد الموت، ولذا - كما سبق - قال عليه الصلاة والسلام: (سلوا له التثبيت) فالمطلوب الدعاء والاستغفار له، أما تلقينه الشهادة فلا والله أعلم، وعلى هذا الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

## باب في زيارة القبور والنياحة على الميت

\* عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [رواه مسلم]، زاد الترمذي: «فإنها تذكر الآخرة». زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا».

### فوائد الحديث:

- إثبات النسخ لقوله كنت نهيتكم ثم قال: فزوروها.
- أن أحكام الله تعالى تابعة لإحكامها وأن الحكم يدور مع علته، وجهه أن الناس لما كانوا حديثي عهد بكفر وكانت فتنة القبور قد تكون قريبة نحوهم نُهوا عن زيارة القبور ثم نُسخ هذا الحكم فأبيحت لهم الزيارة .
- أنه يجب على من علم الحكم الشرعي أن يرجع إليه ولو كان حكم في الأول بخلافه.
- مشروعية زيارة القبور والفعل يدل على الإطلاق، والإطلاق يحصل بفعل مرة، كما نص عليه أهل العلم.
- أنه ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره الآخرة .
- أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ بأنواع الأسباب المؤثرة فلا يقتصر على سبب واحد بل يأخذ بكل الأسباب المؤثرة لأنه لا شك أن القرآن أعظم واعظ وأن السنة بعده ولكن هذا سبب آخر لاتعاض الإنسان وعليه أن يأخذ به.
- أنك لو أمسكت أحماك وقلت اجلس بنا نتذاكر الآخرة والموت حتى يزداد إيماننا ويقيننا فإن ذلك من الأمور المشروعة.
- أن الموت والقبر من الأمور التي تخص الآخرة وداخل في الإيمان باليوم الآخر لقوله: (فإنها تذكركم الآخرة).

• أن ظاهر الحديث العموم فيشمل الرجال والنساء لأن الأصل في الخطاب العموم حتى وإن كان الخطاب للرجال هذا هو الصحيح، وقال به الشيخ الألباني، وخالف في هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فمنع زيارة النساء .

• التذكير بالآخرة وهو يوم القيامة .

• التذكير بالموت .

• التزهيد في الدنيا .

• تختلف أنظار الناس إلى الزهد في الدنيا فمنهم من يقول: الزهد في الدنيا أن لا تنظر إلى شيء منها أبداً. وبعضهم يقول الزهد في الدنيا أن تعمل ما ينفعك في الآخرة ولو كان من أمور الدنيا وهذا هو الحق.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور. [أخرجه

الترمذي وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

• أن زيارة المرأة للقبور جائزة على الصحيح بشرروطها وضوابطها، والحديث محمول على الإكثار منها، أو على ارتكاب المحظور في الزيارة، جمعا بينه وبين الحديث قبله، وكذلك استأذنت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أخيها فأذن لها .

• أن الإسلام يتحفظ على المرأة أكثر مما يتحفظ على الرجل .

• في الحديث إشارة إلى أن المرأة عليها أن تقلل من خروجها من البيت لأن ذلك أصون وأحفظ لها .

• المقابر مظان للوسواس، والوسواس إلى المرأة أسرع من غيرها، لذا راعى الشرع مثل هذا ، فنهاها عن الإكثار من الزيارة .



\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. [أخرجه أبو داود].

أقول: هناك نوح وندب؛ فالندب رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، فتقول: واسيداه وكذا وكذا وتذكر الأوصاف التي هي محاسن لهذا الميت. وأما النوح: فهو البكاء برثة تشبه نوح الحمام فهذه هي النياحة.

### فوائد الحديث:

- جواز اللعن على ما دون الكفر لكن يكون اللعن على العموم لا على الخصوص.
- تحريم النوح لأنه يخالف الصبر على المصيبة.
- أن الاستماع إلى النائحة حرام، ما لم تنهها عن ذلك.
- وجوب التعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان.

\* وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح. [متفق عليه].

- وذلك عند البيعة حين بايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين .... الخ. وهذا كان بعد صلح الحديبية، ومن جملة ما أخذ البيعة عليهن ألا يُنْحَنَ.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما ينح عليه» [متفق عليه]. ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة .

### فوائد الحديث:

- أن النوح سبب لللعن والطرده بالنسبة للنائح فهو أيضاً سبب لتعذيب الميت به وهذا إذا لم يوص بالنهي عنه، أو إذا أوصى به أو لم ينكره.
- أن الميت يعذب، والظاهر أنه غير العذاب المعروف على الذنب، لكن يلحقه من الهم والحزن ما يكون كالعذاب، وبه قال الشيخ ابن عثيمين.

- أنه يجب الكف عن النياحة مطلقاً.
- أن الميت يحس بما يصنعه أهله لأنه لو لم يحس بهذا النوح ما تعذب به في قبره .
- إثبات الأسباب من قوله: «بما ينح عليه».

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان. [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- أنه يجوز البكاء على الميت مطلقاً، ويستفاد منه رقة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- جواز الجلوس عند القبر .
- أنه لا تشرع الموعظة في هذه الحال عند الدفن ولو كان كذلك لوعظ عند كل دفن يشهده، وما حدث في حديث البراء بن عازب الطويل حينما جلس النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حوله فهذه موعظة حصلت لسبب أنهم انتهوا إلى القبر ولما يلحد، أي: لم ينتهوا من حفره ولحده، وجلس وجلس الناس حوله فكان من المناسب أن يحدثهم، وعليه فإن ما يفعله بعض الناس من جعل الموعظة سنة خطأ، وهو قول الشيخ ابن عثيمين.
- يجوز أن ينزل في القبر من ليس قريباً للميت، بشرط الثقة دفعاً للفساد، وشريطة أن لا يقارف في تلك الليلة أي: لم يجامع .

\* وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» [أخرجه ابن ماجه]، وأصله في مسلم، لكن قال: زجر أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه .

### فوائد الحديث:

- النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة.

- أنه ينبغي مراعاة تحسين كفن الميت ومراعاة كثرة المصلين عليه ومراعاة إحسان الصلاة على الميت بأن يؤتى بها على الوجه الأكمل.
- لكن هذا النهي منصب على ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه وكذلك لو كان هناك تقصير في تغسيله، أما غير ذلك فلا حرج، بل قد دفن رسول الله ﷺ ليلاً وكذا أبو بكر، وهذا قول الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.

\* وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» [أخرجه الخمسة إلا النسائي].

### فوائد الحديث:

- حسن رعاية النبي ﷺ وتقديره للأمر وانتباهه لها وأنه ينزل كل شيء منزله وهذا من حكمته ورحمته التي أعطاها الله إياها.
- يسن بعث الطعام إلى أهل الميت في اليوم الذي يموت فيه لأنهم مشغولون به.
- ومنها أن هذا الطعام يسن صنعه لأهل الميت إذا علمنا أنه أتاهم شيء يشغلهم أما إذا علمنا أنهم لا يهتمون بذلك مثل أن يكونوا في الفندق أو في مكان يجهز لهم الطعام فيه أي ليسوا هم الذين يصنعونه فلا.
- أن فيه تطبيقاً للأصل الأصيل وهو تعاون المؤمنين مع بعضهم البعض وعليه فإن ما يصنعه الناس من الطعام في هذه الأيام، الصحيح أنه غير مشروع، وبهذا قال الشيخان الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- \* وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» [رواه مسلم].

## فوائد الحديث:

- كون الرسول ﷺ يهتم بتعليم أصحابه إذا خرجوا للمقابر.
  - قوله: (السلام عليكم أهل الديار)، قلت: وهذا دليل على سماع الأموات، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ولم يجزم الشيخ ابن عثيمين بذلك، ومنع منه الشيخ الألباني رحمهما الله.
  - الفرق بين الإسلام والإيمان، والفرق يظهر حال الاجتماع كقولنا مسلم مؤمن، ويتفقان إذا افترقا، كقولنا: مسلم، أو مؤمن، مطلقاً هكذا، والله أعلم.
  - وقوله وإنما إن شاء الله بكم لاحقون فيه أن الحي سيموت، إن شاء الله بكم لاحقون تذكير الإنسان بمآله، وقوله إن شاء الله: للتحقيق لا للتعليق، لأن كل حي يعلم تماماً أنه سيموت.
  - نسأل الله لنا ولكم العافية، أي: استعطاف وطلب.
  - نصح النبي ﷺ لأمة.
  - مشروعية الدعاء لأهل القبور بما أرشد إليه النبي ﷺ.
  - جواز مخاطبة أهل المقابر.
  - أنه ينبغي للإنسان أن يعلق كل شيء بمشيئة الله.
  - المشروع من الدعاء أن يبدأ الإنسان بالدعاء لنفسه.
  - جواز الاقتصار في الدعاء لأنه قال: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، فهو دعا لنفسه وللأموات فقط فهو اقتصر على نفسه وعلى الأموات.
  - أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر محتاج إلى الله عز وجل.
- \* وعن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» [رواه الترمذي وقال : حسن].

## فوائد الحديث:

- أنه يشرع هذا الذكر لمن مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة.
- أنه ينبغي إذا أراد أن يقوله أن يستقبلهم بوجهه.
- يسلم على أهل المقبرة المسورة، أي: ذات السور ولو من غير دخول، وقال الشيخ ابن عثيمين بخلاف ذلك.
- هذا الدعاء للأموات يكون سراً بين الإنسان ونفسه إلا على سبيل التعليم فيجهر به.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا

الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» [رواه البخاري].

## فوائد الحديث:

- النهي عن سب الأموات عموماً حتى الكفار .
- الأموات وصلوا إلى دار الجزاء فالمحسن له الإحسان والمسيء له الإساءة.
- أن سب الميت يؤذي الحي وهو مذموم من وجهين: الأول: ارتكاب النهي. الثاني: إيذاء الأحياء.

## كتاب الزكاة

### باب فرض الزكاة

الزكاة: لها معنيان: لغوي، وهو الطهارة والنماء.  
وشرعي: وهو التعبد لله سبحانه وتعالى بدفع جزء معين شرعاً من مال معين لجهة معينة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.  
أما حكمها: فهي فريضة بالنص والإجماع. وإذا ترك المزكي دفع الزكاة تهاوناً تؤخذ منه قهراً فإن دفعها مع الإكراه لله سقطت عنه وبرئت ذمته وإلا فلا. قلت: بل وللإمام تعزيره على المنع بأن يأخذ شطر ماله عقوبة له على الصحيح.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث، وفيه: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

#### فوائد الحديث:

- مشروعية بعث الدعوة إلى الله عزوجل وهو من فروض الكفاية، شريطة أن يكون الدعوة مؤهلين بطلب العلم.
- حرص النبي ﷺ على انتشار الإسلام.
- أنه ينبغي الترتيب في الدعوة فبدأ بالأهم فالأهم حتى إذا اطمأن الإنسان ورضي والتزم انتقل إلى الثاني.
- أن الصلاة أوكد من الزكاة لأنه أعلم معاداً بفرضية الزكاة بعد أن يصلوا فرض الصلاة.
- وفيه إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً للعرف.

• لم يذكر النبي ﷺ الصوم والحج من باب ترتيب أمور الدعوة فإن قبلوا الصلاة، طولبوا بالزكاة، ثم الصوم ثم الحج بعد أن تطمئن نفوسهم للإيمان، وهذا الأدب لا بد من مراعاته في عموم الدعوة.

• أن الزكاة غير واجبة على المدين إن استغرق الدين ماله فلم يبق نصاب عنده، كمن عنده ألف دينار وعليه تسع مائة مثلاً، فإنه يسقط الدين، والباقي نصاب زكاة، فلا زكاة عليه للقاعدة: (الدين يُسقط زكاة العين).

• جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد لقوله: ((في فقرائهم)) هذا هو الصحيح، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

\* وعن أنس أن أبا بكر الصديق ؓ كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين

فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج من الصدقة هَرَمَة، ولا ذات عَوَار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق، وفي الرِّقَّة: في (مائتي درهم) ربع العُشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عند الحِقَّة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين» [رواه البخاري].

### غريب الحديث:

- بنت مخاض: الحامل لعشرة أشهر.
- ابن لبون: أي ذات لبن في ضرعها.
- حِقَّة طروقة الفحل: أي من صارت في سن بحيث يأتيها فحلها.
- جذعة: هي الثنية، وهي بنت سنة من الإبل وطعنت في الثانية .
- الرِّقَّة: هي الفضة .

### فوائد الحديث:

- فيه أن أبا بكر كتب، فيستفاد من هذا العمل الكتابة في الحديث، وأن أصل كتابة الحديث موجود في عهد الخلفاء الراشدين كما هو موجود في عهد النبي ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».
- جواز الإشارة إلى ما ليس بموجود بل كتصور في الذهن.
- أن الصدقة بجميع أحوالها وأوصافها وأنواعها ومقاديرها فريضة ليست راجعة للاختيار.
- ومنها أن هذا الفرض الذي فرضه الرسول ﷺ فرض على المسلمين لكن ليس هذا دليلاً على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة بل الراجح خطابهم بذلك.



- أن النبي ﷺ يضاف إليه الفرض.
  - ثبوت الوقص في زكاة السائمة؛ والوقص هو: ما بين الفرضين وهو معفو عنه وهذا خاص بالأنعام دون غيرها من أموال الزكاة.
  - أن الشريكين لا يفرقان بين مالهما إذا كان اجتماعهما تجب فيه مثلاً شاتان، وبالتفرق شاة، وكذلك إذا كان يجب على كل واحد شاة في التفرق، فلا يجتمعان لتجب عليهما شاة واحدة.
  - حكمة الشارع في استقرار الفريضة بعد انتهاء الفرض المقدر وهو أعلى عدد في التزكية، فيثبت بعده عدد معين في كل قدر فيه كذا من الزكاة.
  - أنه يجوز للإنسان أن يتصدق وإن لم تجب عليه الزكاة.
  - أنه لا يلزم السوم في زكاة بهيمة الأنعام على الراجح، وقال الشيخ الألباني وابن عثيمين بخلافه.
  - أن الشريكين يتراجعان، أي يدفع كل واحد من الزكاة، في الضمان بالسوية.
  - تحريم إخراج المعيب.
  - أنه لا يخرج في الصدقة فحل، إلا إذا رأى المصدق في ذلك مصلحة.
  - وجوب الزكاة في الفضة وأن مقدارها ربع العشر.
  - الجبران في زكاة الإبل وهو الذي ليس عنده السن الواجب وعنده ما هو أعلى منه يدفع الأعلى ويأخذ الجبران أي الزائد يرد المصدق من عليه.
  - جواز إخراج القيمة في الزكاة لكنه مقيد بحاجة أو مصلحة.
- \* وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر. [رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم].

## غريب الحديث:

- تبيع: هو الذي يتبع أمه في المرعى .
- مُسِنَّة: هو الكبير من الدواب لأنه أسنّ من الأسنان.
- معافر: نوع من الثياب نسبة إلى بلد.

## فوائد الحديث:

- في هذا الحديث وجوب الزكاة في البقر وهو محل إجماع .
- أن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية يعني إما ذكر له سنة أو أنثى لها سنة وهذا أيضاً محل إجماع.
- أن في كل أربعين مسنة يعني أنثى لها سنتان.
- أن ما دون الثلاثين من البقر ليس فيه زكاة.
- إجزاء الذكر عن الإناث .
- ثبوت الجزية لقوله: «ومن كل حالم ديناراً».
- ومن فوائده أن من دون البلوغ لا جزية عليه لأنه ليس أهلاً للقتال فلا يكلف الجزية.
- وظاهر الحديث أن الجزية ثابتة على كل كافر من كل حالم ديناراً. وهو الصحيح وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- التيسير على أهل الجزية بأن نأخذ منهم إما ذهباً وإما ثياباً.
- جريان التقويم في الأشياء لقوله: (أو عدله معافراً).

\* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» [رواه أحمد]، ولأبي داود أيضاً: «لا

تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

بالنسبة للصدقات التي يبعث إليها السعاة أي الجباة الذين يأخذون

الصدقات هؤلاء الجباة يجب عليهم أن يذهبوا إلى أمكنة أهل الزكاة ولا يجلسون

في مكان ويقولون هاتوا الزكاة. أما أهل المياه (الموارد) فيجلس الساعي على الماء وكل من جاء أخذ منه الزكاة ولا يجوز أن يجلس في مكان ويقول إيتوني بزكاتكم فإن فعل كان مخالفاً لأمر النبي ﷺ.

وقوله: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»: يشمل الماشية وغير الماشية مثل زكاة الثمار لأن زكاة الثمار يقبضها الإمام أو نائبه فلا تؤخذ منهم إلا في دورهم ولا يقول آت بها إلينا بل نقول اذهب أنت إلى أهل البساتين وخذ الزكاة منهم .

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» [رواه البخاري]، ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

### فوائد الحديث:

- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة.
- أن الواجب على العامل أن يذهب بنفسه إلى بلاد من عليهم الزكاة ليقبضها.
- مراعاة التيسير على أهل الزكاة.
- أنه لا زكاة على المسلم فيما يقنته من العبيد والخيل.
- التيسير على العباد في أنه لا تلزمهم الزكاة في ما يختصون به أنفسهم.
- أنه ليس على المسلم صدقة في فراش البيت وسيارة الركوب الخاصة.
- كل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان، فليس فيه زكاة إلا الحلبي من الذهب والفضة ففيه الزكاة على الراجح، وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.
- أن العروض فيها زكاة أي عروض التجارة على الصحيح، وبه قال الشيخ ابن عثيمين، وذهب الشيخ الألباني إلى أنه لا زكاة فيها .

\* وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «(في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاهها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته].

### فوائد الحديث:

- فيه دليل على وجوب الزكاة في الإبل.
- وفيه دليل على أن في أربعين من الإبل بنت لبون وهو لا يعارض ما تقدم في حديث أنس، لأن حديث أنس من (٣٦-٤٥) بنت لبون.
- أنه لا يجوز أن تفرق الإبل عن حسابها خشية الصدقة.
- الإشارة إلى إخلاص النية.
- أنه لا ينافي الكمال أن ينوي الإنسان بعبادته الأجر من الله.
- وأما من زعم أن من عبد الله لثواب الله فعبادته ناقصة ومن عبد الله لذات الله فعبادته هي الكاملة من زعم ذلك فقد أبعد البجعة وأخطأ.
- أن الله عز وجل على لسان رسوله تكفل لمن أخلص النية له أن يعطيه ما احتسب.
- تحريم منع الصدقة الواجبة.
- إثبات وصف فعل الله بالعزم أو إثبات شرع الله بالعزم لقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، وله شاهد في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، فله تعالى عزائم وهي ما أوجبها سبحانه وتعالى على نفسه شرعاً أو كوناً فما أوجبه على نفسه فهو عزيمة.
- إسناد التشريع من الرسول ﷺ إلى الله .
- ومنها أن الزكاة لا تحل لآل محمد ﷺ .

- ومنها كرم أصل هذا النسب الشريف حيث حرمت عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس.
- ومنها أن نفي الحل يقتضي التحريم.
- يجوز القول بالتعظيم، فإن السلطان يتكلم بها ويتوصل إلى ما يريد بجنودة .
- علق الشافعي القول به إذا صح، وقد صح عند الإمام أحمد وإسحق بن راهويه، فيكون القول به واجباً ويكون هذا هو مذهب الشافعي رحمة الله تعالى.

\* وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عيها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». [رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه]. وللترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

### فوائد الحديث:

- أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة وهذا باتفاق المسلمين إلا إذا دل الدليل على التخصيص.
- وجوب الزكاة في مائتي درهم فما فوق.
- وفيها أن زكاة الفضة ربع العشر ونصابها بالعدد لا بالوزن.
- أنه لا بد من تمام الحول لوجوب الزكاة.
- وجوب الزكاة في الذهب، وأن نصابه عشرون مثقالاً
- ومنها أن الدراهم والدنانير ليس فيها وقص، والوقص: هو ما بين النصابين في زكاة المواشي، ولما كان هذا الشيء ليس موجوداً في النقدين

لم يعتبر الوقص فالذهب فيه الزكاة ولو كان النصاب زاد ربع دينار،  
ففي الربع دينار زكاة.

- أن زكاة الذهب ربع العشر.
- ومنها القاعدة: (لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول)، ولكننا استثنينا منها الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاةٍ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- واستثنينا الركاز ودليله القياس على نتاج لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة فيعدون السائمة ونتاجها ولا يسألون هل تم حولها.
- ربح التجارة الدليل: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، لأن المسلمين يزكون ما كسبوا عند تمام حول الأصل، والتابع له حكم الأصل.

\* وعن علي ؓ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» [رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً].

### فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن العوامل من البقر ليس فيها صدقة. قلت: لكن الراجح عندي أن فيها زكاة للعموم، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم وجوب الزكاة فيها.
- أنه لا زكاة في كل ما يشتغل من عقار أو سيارة أو غير ذلك، لكن الزكاة واجبة في مستغلاها إن صار نصاباً وحال عليه الحول.

\* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما: أن النبي

ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» [رواه

الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي].

### فوائد الحديث:

- أن اليتيم لا بد له من ولي.
- ومنها رحمة الله عز وجل بعباده حيث جعل لليتامى أولياء.
- وجوب الزكاة على غير البالغ في أصح أقوال العلماء، لأن الزكاة حق في المال، ولا فرق فيه بين بالغ وغيره.
- \* وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم». [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن رسول الله ﷺ عبد مأمور ممثل يطلب الأجر من الله تعالى.
- انه يشرع لمن أعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه ولو بظهر الغيب.
- جواز الصلاة على غير الأنبياء لكن من غير إكثار واطراد.
- مشروعية جواز مكافأة فاعل المعروف.
- ومنها أن من قام بواجب فرض فإنه لا يكافأ بمثله ولكن يكافأ عموماً.
- جواز دفع الزكاة إلى الإمام.
- \* وعن علي عليه السلام أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. [رواه الترمذي والحاكم].

### فوائد الحديث:

- يجوز أن يقدم الإنسان زكاة ماله قبل حلها للحاجة فتكون بذلك رخصة، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.
- يجوز ويشرع للإنسان أن يسأل عن أمر دينه.
- ومنها أن للزكاة وقتا تحل فيه.
- ومنها أنه لا تعجيل لصدقة المال حتى يتم النصاب.

\* وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» [رواه مسلم]. وله من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

### غريب الحديث:

- الورق: الفضة.
- أواق: جمع أوقية.
- والذود: كالرھط لكنه يختص بالإبل.
- وخمسة أوسق: جمع وسق: وهو الحمل لأنه يوسق ويربط، والوسق أو الحمل في عهد الرسول ﷺ ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

### فوائد الحديث:

- حكمة الشارع في إيجاب الزكاة حيث لم يوجب الزكاة في كل قليل وكثير لأنها لو وجبت في كل قليل وكثير لأرھقت الأغنياء ولو لم تجب إلا في الأموال الكثيرة الطائلة لضاع حق المستحقين لها.
  - ومنها أن نصاب الفضة كما يقدر بالعدد يقدر أيضاً بالوزن.
- \* وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» [رواه البخاري]. ولأبي داود: «إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر».

### فوائد الحديث:

- وقوع التخصيص في النصوص وأن بعضها يخصص بعضاً ولو كانت النصوص منفصلة عن بعضها .



- حكمة الشرع حيث فرق بين ما يسقى بمؤونة وما يسقى بلا مؤونة، فجعل الذي يسقى بمؤونة فيه على النصف مما يسقى بلا مؤونة.
  - ظاهر النص الوجوب في كل خارج مهما كان قدره، لكن حددت النصوص قدراً معيناً هو خمسة أوسق فما زاد، هذا هو الصحيح.
  - حكمة الشرع في أنه لما كانت الزروع أقل كلفة من الاتجار بالدرهم والدنانير جعل الشرع فيها نصف العشر أو العشر بخلاف الدرهم والدنانير وأموال التجارة ففيها ربع العشر.
- \* وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» [رواه الطبراني والحاكم].

#### فوائد الحديث:

- أنه لا تؤخذ الزكاة من غير هذه الأصناف لأن الشارع حصر الزكاة في أعيانها على الظاهر، وقال بهذا الشيخ الألباني، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن الحصر هنا في الوصف وهو متعدد إلى غيرها، فتثبت الزكاة في أمثالها. قلت: بل هو حصر أعيان، والله أعلم.
  - أنه ينبغي للإمام الموجه للسعاة أن يبين لهم ما تجب فيه الزكاة مما لا تجب حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.
- \* وللدارقطني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ». [وإسناده ضعيف].
- قلت: هذا بما لا زكاة فيه - أعني الزكاة الحولية المقدرة - وهذا يؤكد ما رجحناه سابقاً من أن الحصر حصر الأعيان لا الأوصاف، لكن يبقى الوجوب المطلق غير المقدر.

\* وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وصححه ابن حبان والحاكم].

الخرص : هو تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري من غير كيل ولا وزن، وهو معتبر فيما يتعذر فيه اليقين أو تعسر، بناء على القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها الشرع أنه (إذا تعذر السيقين عملنا بغلبة الظن)، أو (المظنة تقام مقام المثنة).

### فوائد الحديث:

- ثبوت الخرص في الثمار.
- تيسير الشرع على العباد لأن الخرص أسهل من التقدير بالكيل.
- ومنها استعمال القرعة فإن القرعة فيها تعيين المستحق على سبيل التحري وحقيقة القرعة أن الحق فيها مشترك بين أصحابها، فتجرى لتعيينه وليست كما يظن البعض أنها إعطاء حق لغير صاحبه فهذا خطأ.
- أنه يجب أن يترك لرب المال الثلث أو الربع على حسب ما تقتضيه المصلحة ويقتضيه نظر الساعي.
- أن ترك الثلث أو الربع موكول إلى الساعي فيجب عليه أن ينظر ما هو الأصلح.
- مراعاة الأحوال من الحكمة وهذا شيء مستقر في النفوس، وإن الشرع ليراعي الأحوال حتى إنه ليجب على الشخص ما لا يجب على غيره ويحرم عليه ما لا يحرم على غيره ويلزم بما لا يلزم به غيره حسب ما تقتضيه العلة الشرعية .

\* وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً. [رواه الخمسة وفيه انقطاع].

## فوائد الحديث:

- أن العنب يخرص كما يخرص النخل لظهور ثمرته وبروزها وبيانها .
- أن الزكاة واجبة فيه لقوله: (وتؤخذ زيبياً)، ولكن إذا كان لا يزبب فهل يلزم مالكة أن يشتري زيبياً ليدفعه عنه؟ فيه خلاف والأمر واسع إن شاء الله تعالى .

\* وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما. [رواه الثلاثة، وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة].

المسكتان: السواران الكبيران.

## فوائد الحديث:

- جواز لبس الذهب المخلق للنساء خلافاً للشيخ الألباني رحمه الله، وعلى هذا عامة العلماء سابقاً ولاحقاً.
- أن للأم ولولاية على أولادها وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين.
- أن المخاطب بزكاة مال الصبي هو وليهما.
- أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفى، ليتبين له الحكم جلياً.
- وجوب الزكاة في الحلبي إذا بلغ النصاب، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله، وهذه الزكاة حولية أي كل عام.
- إثبات يوم القيامة.
- أن الجزاء من جنس العمل.
- إثبات أفعال الله الاختيارية.
- ورع الصحابة رضي الله عنهم وشدة خوفهم من العقاب.

• إثبات النار وأن الله تعالى قد يقلب الأشياء عن معدنها الأصلي إلى أن تكون ناراً.

• فيه تخويف من تسبب بالمحرم لأنه كفاعله، وذلك لما خاطب الأم: بقوله: «يسورك»، وأن غير المكلف عقوبته متعذرة، ما لم تكن من باب الضمان فتلحقه في ماله .

\* وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب

فقال: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز».

الأوضاح: المعروف أن الأوضاح تكون من الفضة وسميت وضحا

لبياضها ولمعانها ولكن ربما يراد بها الذهب بشرط أن تقيد به.

فوائد الحديث:

• جواز لبس المرأة الذهب.

• وفيه دليل على أن الكنز على الحقيقة هو المال الذي لا تؤدي زكاته.

• وفيه دليل على أنه ينبغي السؤال عن العلم.

• حرص الصحابة رضي الله عنهم على براءة ذمهم وسلامتها من عقاب

الآخرة.

• وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلبي.

\* وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج

الصدقة من الذي نعدده للبيع. [رواه أبو داود وإسناده لين].

فوائد الحديث:

• وجوب الزكاة في عروض التجارة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين،

وخالف الشيخ الألباني فقال بعدم وجوب الزكاة الحولية المقدرة فيه.

• أن الإنسان لو عدل عن نية العروض إلى القنية سقطت الزكاة ولو

جددت نية العروض رجعت عروضاً تجب زكاتها.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس»  
[متفق عليه].

الركاز: الثابت المستقر، وفي الشرع: هو ما وجد من دفن الجاهلية، وكل مدفون عليه علامة الكفار وإلا فهو لقطعة.

### فوائد الحديث:

- وجوب الخمس في الركاز.
- أنه لا يشترط فيه بلوغ النصاب ولا تمام الحول لإطلاق الحديث.
- على القول الراجح أن مصرف هذا الواجب مصرف الفيء وهو بيت المال.
- ليس هذا مدعاة لأولئك الذين ينفقون أموالهم ويضيعون أوقاتهم في البحث عن مثل ذلك، فهذا خلاف الصواب، لكن إن وجد هكذا اتفاقاً فلا حرج.

\* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كنز وجدته رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» [أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن].

### فوائد الحديث:

- أن ما وجد في القرى الخربة إن كانت مسكونة فهو لقطعة وإن لم تكن مسكونة فهو كالركاز حكمه حكم الركاز وفيه الخمس.
- تفریق الشرع بين المختلفين حقيقة فيفرق بينهما في الحكم، فإن هناك فرقاً بين الأرض المسكونة والأرض غير المسكونة فاختلف الحكم.

\* وعن بلال بن الحكم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبليّة

الصدقة. [رواه أبو داود].

## فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن المعدن يملك بالأخذ.
- وجوب الصدقة في المعادن المذكورة، هذا على فرض صحة الحديث، وعلى العموم هي تأخذ حكم الركاز لأنها تساوي المال.

## باب صدقة الفطر

الصدقة تطلق على الواجب والمستحب ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّائِكِينَ...﴾.

- ومن إطلاقها على العموم قوله ﷺ: «الصدقة تطفئ الخبيثة كما يطفئ الماء النار».

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير: على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن زكاة الفطر فرض واجب.
- أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر في أصح أقوال أهل العلم لأنه هو وقت الفطر لكن يجوز تقديمها يوماً أو يومين عند الحاجة.
- أن مقدارها صاع من طعام أهل البلد.
- أنه يدفع من التمر والشعير وغيرها من طعام البلد لعموم كلمة طعام، كما أن المفهوم هنا لا معنى له لأنه خرج مخرج الغالب، لأن غالب طعامهم كان من القمح والشعير والتمر، وقد صار طعام الناس اليوم أصنافاً وأنواعاً كثيرة، فيجوز إخراجها من كلها.
- ومنها أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر لكن إن كانت القيمة في حق عائلة ما أنفع، وهي مضطرة إلى المال جاز دفع القيمة على الصحيح.
- أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى، فأما العاجز فلا تجب عليه بل تسقط عنه، وهل تبقى في

ذمته؟ خلاف، رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، السقوط، والله أعلم. قلت: وعندي أنها تبقى إلى حيرة ميسرة إن تيسرت.

- إن أداءها بعد الصلاة غير مجزئ.
- بيان حكمة الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة وإن اختلفت أجناسها.

\* ولابن عدي والدار قطني بإسناد ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في

هذا اليوم».

### فوائد الحديث:

- إيجاد خلق التكافل والتعاون بين المسلمين.
- إضفاء جانب الرحمة على المجتمع الإسلامي.
- إيجاد مبدأ التعفف عند فقراء المسلمين، بحيث لا يضطرون إلى الدوران على الأغنياء لطلب الكفاية وليته يحصل دائماً، ليعف الفقراء بدلا من التسول المحرم في الغالب مما نراه في هذه الأزمان.
- قوله: (في هذا اليوم)، لا يعني عدم جواز الزيادة عليه، بل لو حصل لكان أحسن.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. [متفق عليه].

\* وفي رواية: أو صاعاً من أقط. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأبي داود: لا أخرج أبداً إلا صاعاً.

### فوائد الحديث:

- أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير وذلك لأنه قال: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، ولم يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.



- أن إعطاء الفطرة صاعاً من الطعام ثابت في عهد النبي ﷺ.
- أن الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص لفعل أبي سعيد رضي الله عنه.
- يجوز أن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين حسب الحاجة كما ذكرت آنفاً.
- أن الصحابة كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربعة من غير نظر للفرق بينها في القيمة.
- فيه البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل لقول أبي سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في عهد النبي ﷺ.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. [رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم].

### فوائد الحديث:

- بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر.
- أنه لا بد أن تصرف زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.
- ومنها أن العبادات المؤقتة إذا أدت بعد خروج الوقت، خرجت عن وصفها الأول، لكن لا ترد مطلقاً، بل تقبل على صورة من الصور.
- ومنها أنه يشترط لقبول العبادات أن تكون موافقة للشرع.
- ومنها تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود، والمردود قسمان: مردود من وجه دون وجه كهذه، ومردود مطلقاً مثل التصدق من حرام.
- تحريم تأخير صدقة الفطر إلى ما بعد الصلاة.
- سمو الشريعة وأنها لا تأمر أو لا توجب الشيء إلا للحكمة.

## باب صدقة التطوع

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن شرع صدقة التطوع لأن الفريضة قد يؤديها الإنسان ناقصة والنوافل تكمل بها الفرائض كما جاء ذلك في حديث مرفوع عن النبي ﷺ .

ومن فوائد صدقة التطوع: أن فيها زيادة الإيمان فإن الإنسان يزداد إيمانه بصدقته لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ومن حكمة الله عز وجل بعباده أنه ما جعل عليهم فريضة إلا جعل لهم نافلة من نوعها.

\* وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، فذكر الحديث ومنه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن التعبير بالرجل لشرفه على المرأة جملة، وإلا فالحكم يشمل الإناث.
- فضيلة إخفاء الصدقة وأنه كلما أخفاها الإنسان كان ثوابه أكثر مع جواز الإظهار من غير رياء، لكن هذا يخص بما إذا دعت الحاجة إلى الإظهار، فيكون أجر الإظهار أعظم.
- فضل الصدقة وأنها سبب للاستئصال بظل العرش، ومن أسباب رحمة الله تعالى.
- عظم هول يوم القيامة.
- إثبات العرش لله تعالى وهو غير الكرسي.
- \* وعن عقبة بن عامر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل

امريء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» [رواه ابن حبان والحاكم].

## فوائد الحديث:

- فضل الصدقة المتقبلة.
  - تحويل الأعراض إلى أجسام.
  - الصدقة تدفع حر الشمس يوم القيامة.
  - توسيع باب التكافل بين المسلمين.
- \* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأبما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأبما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم» [رواه أبو داود وفي إسناده لين].

## فوائد الحديث:

- فضيلة كسوة المسلمين وإطعامهم وسترهم.
  - فيه إثبات الجزاء الحسن.
  - وفيه إثبات الجنة وهي موجودة الآن في قول أهل السنة والجماعة.
  - وفيه إثبات الأفعال الاختيارية للعبد وأنه فاعل مختار على الحقيقة.
  - أن الإسلام شرط قبول العمل كله.
  - أن هذا الجزاء مشروط بكون المنعم عليه به محتاجاً إليه.
- \* وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليد الغليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستغن يغنه الله» [متفق عليه. واللفظ للبخاري].

## فوائد الحديث:

- تفاضل الناس في الدرجات وهذا جار حتى في الإيمان، إذ الناس فيه درجات، هذا مذهب أهل السنة.
- أن الإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على غير الأهل.

- أن المعطي خير من الآخذ لكن هذا ليس على سبيل الإطلاق، إذ قد يكون الآخذ خيراً من المعطي، لكن المقصود الخيرية في العطية.
- وجوب الإنفاق على العائلة.
- تفاضل الأعمال.
- أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما زاد عن الحاجة كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَعْفَوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي: الزيادة.
- أن من طلب العفة أعفه الله ومن لا فلا يعفه الله.
- أن الجزاء من جنس العمل.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل، وأبدأ بمن تعول**» [أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم.
- أن الأعمال تتفاضل.
- أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثير المال كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].
- أن الأولى والأفضل للإنسان أن يبدأ بمن يعول، وأن يبدأ بالأهم فالمهم.
- \* وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**» فقال رجل يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «**تصدق به على نفسك**». قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**». قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك**». قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصر به**» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم].

## فوائد الحديث:

- مشروعية الصدقة.
  - أن الإنفاق على النفس صدقة ولكن هي صدقة شرعاً أما عرفاً فلا، وعلى هذا فلو أن الإنسان حلف وقال والله لأتصدقن ثم ذهب إلى المطعم وأفطر فإنه يحنث في يمينه. بل حتى نفقته على زوجته وأهله ليست صدقة عرفاً.
  - استفاد من هذا أن الصدقة في الشرع أوسع منها في العرف.
  - الترتيب بين المصالح وأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم.
  - جواز اتخاذ الخادم.
  - ومنها أن المفاضلات قد يكون لها غاية، بمعنى أن الإنسان يبين له الأفضل حسب المراتب ثم يقال له في الباقي: أنت أبصر به، لكن أحياناً قد يفضل المفضول على الفاضل لعدة ولذا يقولون: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.
  - جواز إخبار الإنسان عما عنده من المال لكن بشرط أن لا يقصد بذلك المباهاة والمفاخرة.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» [متفق عليه].

## فوائد الحديث:

- جواز إنفاق المرأة من طعام البيت بشرط أن تكون غير مفسدة، وأن لها أجراً بذلك ولو من غير استئذان زوجها، لكن يدخل ضمن عرف الناس والإذن العام من الزوج، وأن لا يكون نهى مطلق منه.

• يؤخذ من هذا الحديث: قاعدة تصرف الفضولي، وهو تصرف الشخص بمال الغير بغير إذنه، والصحيح أنه ينفذ بالإجازة، أي بموافقة صاحب المال على هذا التصرف.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّيّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- أن صوت المرأة ليس بعبورة ما لم يخرج إلى حد الخضوع والفتنة.
- حرص نساء الصحابة على العلم لأنها جاءت تستفتي والاستفتاء طلب علم.
- أن الصدقة من العبادات.
- جواز بيان الإنسان أحقيته فيما يستحقه وأن هذا ليس من باب المسألة المذمومة.
- أنه يجوز أن يكون الزوج والولد مصرفاً للصدقة سواء كانت صدقة واجبة وهي الزكاة أم لا على الصحيح، وهو قول الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله.
- جواز دفع الصدقة إلى الولد الذكر والأنثى على الصحيح وهو قول الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- وجوب تصديق المفتي إذا كانت فتواه موافقة للحق .
- أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعتبر من فقهاء الصحابة ومع ذلك فهو من أفضل الصحابة ومن أصحاب الفتيا فعليه نقول: إن الفقر ليس بعيب

بل قد يكون الفقر خيراً للإنسان وإنما الفضل للتقوى وحسن الخلق والعلم، ولذا قالوا: شرف العلم خير من شرف النسب.

- بيان أن للناس مراتب بالاستحقاق.
- حرص الصحابة على تنفيذ أمر النبي ﷺ حتى فيما تتعلق به حوائجهم.
- يؤخذ منه جواز استعمال النساء للحلي ولو المخلوق.
- لا حرج على المرأة في تصرفها في مالها ولو متزوجة أي يجوز لها التصرف فيه ولو من غير إذن زوجها، لكن يكره في غير الواجب والله أعلم، قلت: ولو رد ذلك إلى العرف لكان أحسن، والله أعلم.
- يجوز للولد أن يعطي زكاته والديه وكذلك الزوج يعطي زكاته زوجته ما لم يترتب على ذلك إسقاط النفقة الواجبة لهم، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال الرجل

يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزة لحم» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- أن سؤال الناس تكثر من كبائر الذنوب.
- إثبات البعث.
- أنه يجب على الإنسان إذا سأل أن يسأل الله دون غيره من الناس.
- \* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يسأل الناس أموالهم تكثرأ، فإنما يسأل جمرأ، فليستقل أو ليستكثر» [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- أن سؤال الناس تكثرأ وجمع المال محرم بل هو من كبائر الذنوب للوعيد عليه.
- أن من سأل الناس للحاجة فلا إثم عليه.

• أن سياق الكلام يعين المراد به فإن اللام للأمر والأصل في الأمر أن معناه طلب الفعل على وجه الاستعلاء، لكن هنا لا يراد به الأمر الحقيقي لقرينة السياق. فالسياق يبين المراد سواءً في كلام الله أو كلام رسوله أو في كلام الآدميين فالسياق يعين المراد والنية أيضاً تعين المراد.

• استعمال التهديد في المخاطبة.

• الإشارة إلى القناعة وأن الإنسان ينبغي أن يكون قانعاً بما أعطاه الله عز وجل.

\* وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بجمزة على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». [رواه البخاري].

#### فوائد الحديث:

- التفاضل بين الأعمال والمهن.
- أن العمل الذي يكف وجهك عن سؤال الناس مهما كان فهو خير ولا تقل هذا لا يصلح لمثلي لأن ما أغناك عنهم خير مما يحوجك إليهم.
- ضرب المثل بالأدنى ليكون تنبيهاً على ما فوقه.
- الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يهين وجهه بسؤال الناس.
- إذا سأل الإنسان المال من شخص لا يعد في إعطائه منة عليه مثل أن يسأله من أمه وأبيه فهذا لا يذم.
- وكذلك سؤال السلطان أو أي جهة عامة من قبله.

\* وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه» [رواه الترمذي وصححه].



## فوائد الحديث:

- التحذير من المسألة.
- جواز السؤال إذا كان بحق كالسؤال من ذوي السلطان.
- جواز السؤال للضرورة.



فلان المغصوب هذا لا يجلب لأنه حرام لعينه، أما إذا كان حراماً لكسبه فإن العلماء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: خذه لك غنمه وعلى كاسبه غرمه، لأنك أنت أخذته بطريق مباح والمال نفسه حلال لم يجرم لعينه لا لحق الله ولا لحق الآدمي فقد أخذ بطيب نفس من الباذل وليس حراماً لعينه، هذا هو الصحيح مع كون الأولى التنزه عنه من باب الورع إلا للحاجة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

- فضيلة الغزو وأنه يعطى الغزاة من مال الزكاة ويدخل في سبيل الله طلاب العلم. وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، بل هو مذهب جماهير أهل العلم، وكذلك يدخل الحج.
- جواز هدية الفقير وقبول الغني إياها.

\* وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما النظر، فرأهما جلدتين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب» [رواه أحمد، وقواه أبو داود والنسائي].

### فوائد الحديث:

- أنه يجب على من أراد أن يعطي الصدقة أن ينظر في السائل هل هو مستحق أم لا.
- أن الإنسان يُقبل قوله في الفقر وعدم التكسب لأنه مصدّق في دعواه على نفسه.
- إذا جاء السائل يسأل فإن لم تظهر عليه الحاجة فعلى المعطي التحري.
- ومنها تحريم الزكاة على الغني والقوي المكتسب ما لم يكن فقيراً أو من أصناف الزكاة.
- الرد على الجبرية لقوله: (إن شئتما أعطيتكما) في إثبات المشيئة للعبد.

• طالب العلم يعطى الزكاة ولو كان جلدأ لأنه لو ذهب يكتسب ما يجمع بينهما، ولهذا قال العلماء إذا تفرغ قادر على التكسب لأجل العلم أعطي من الزكاة، وإن تفرغ لأجل العبادة لم يعط من الزكاة لأن العبادة نفعها قاصر والعلم نفعه متعدٍ فهو نوع من الجهاد في سبيل الله. قلت: وهذا قول عامة أهل العلم، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

\* وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من العيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من العيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً» [رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان].

### فوائد الحديث:

- تحريم مسألة المال إلا في هذه الأحوال الثلاثة.
- حسن تعليم الرسول ﷺ في أسلوب الحصر والعد، لأن هذا مما يزيد الإنسان حفظاً وفهماً.
- أن الإنسان إذا تحمّل حمالة لغيره فإن له أن يسأل حتى يصيب هذه الحمالة .
- جواز سؤال الإنسان لغيره لأنه جاز أن يسأل شيئاً يعود نفعه لنفسه فسؤاله لأمر يعود نفعه إلى الغير من باب أولى.
- طالب العلم يُعطى من الزكاة ولو كان جلدأ، لأنه لو ذهب يكتسب لترك العلم الذي فيه نفعه ونفع المسلمين .
- أن من أصيب بجائحة اجتاحت ماله جاز له أن يسأل بقدر الحاجة فقط.

- أن الإسلام حريص على كرامة بنيه وعدم ذلهم ولهذا حرّم عليهم المسألة لما فيها من الذل.
- ومنها أن من كان غنياً ثم افتقر لا تحل له المسألة ولا الزكاة أيضاً حتى يشهد ثلاثة من قومه من ذوي العقل بأنه أصابته فاقة.
- أن ما عدا هذه الثلاث إذا أخذ الإنسان المال بالسؤال فإنه سحت.
- ومنها أيضاً استعمال التنبيه للمخاطب عند الجملة الهامة: «ربا قبيصة».
- ومنها أن المال الحرام ليس فيه بركة وأنه شؤم على بقية المال.
- التنبيه على أنه لا بد أن يكون الشاهد ذا خبرة بالمشهود عليه حتى لا يظلم.
- ومنها اشتراط العقل في الشهادة .
- ومنها اشتراط التعدد في هذه المسألة بثلاثة لأنها مسألة حقوق لا بد من حفظها، وهي من باب الاحتياط لأموال الناس.
- \* وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث :

- تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ ويدخل فيهم الرسول ﷺ.
- والمراد بذلك الصدقة الواجبة دون التطوع، لكن رسول الله ﷺ تشمله الفريضة والتطوع، لكن إذا منعوا أو انقطع سهم الفيء فلهم أن يأكلوا، على الصحيح، حتى من المفروضة، والله أعلم.
- فضيلة آل النبي ﷺ لكونهم أرفع شأنًا من أن يأخذوا زكاة الناس.
- جواز وصف الزكاة بأوساخ الناس وهذا بالنسبة للأخذ وليس للمال.

- تسلية آل النبي ﷺ حين علل المنع مخافة أن تحزن نفوسهم فقال: «إنما هي أوساخ الناس».

\* وعن جبير بن مطعم ؓ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث :

- أن الإنسان ينبغي له أن يستعين بمن يشاركه في مهمته، وأنه من أسباب نجاح المهمة.
- أنه يجوز للإنسان أن يسأل فيما أشكل عليه.
- أن رسول الله ﷺ يكافئ على المعروف وأن المكافأة على المعروف مما جاءت به الشريعة حيث كافأ بني المطلب فأعطاهم من الخمس.
- ومنها تواضع النبي ﷺ حيث أجاب عثمان وجبيراً بجواب يقتنعان به .
- \* وعن أبي رافع ؓ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع اصحبي، فإنك تصيب منها فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحمل لنا الصدقة» [رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان].

### فوائد الحديث:

- جواز استعمال الرجل على الصدقة.
- جواز إخبار الإنسان بما ينتفع به انتفاعاً دنيوياً أو بعبارة أخرى جواز طلب المشاركة من شخص لينتفع بما شارك فيه انتفاعاً دنيوياً.
- ورع الصحابة رضي الله عنهم فإن أبا رافع ؓ مع كون هذا الرجل شجعه على الذهاب معه امتنع وقال: حتى آتي رسول الله ﷺ.

- أن مولى بني هاشم لا تحل له الصدقة.
- جواز إطلاق المولى على بني آدم وأن تقول هذا فلان مولاي وما أشبهه.
- حسن تعليم الرسول ﷺ وإقناعه.
- أنه يجوز الاقتصار على المقدمات وإن لم تذكر النتيجة إذا فهمت من السياق.

- ومنها وجوب التصريح بالحق ولو على النفس.
- \* وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني، فيقول: «خذته فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- زهد عمر بن الخطاب ؓ.
- أن الناس يتفاضلون في الغنى والفقر وتفاضلهم في الغنى والفقر له حكم عظيمة بالغة.
- مشروعية الأخذ من الزكاة إذا كان الآخذ أهلاً.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتبع نفسه المال إن فاته فلا يهمنه وإن حصل له بطريق مشروع فهذا رزق الله لا يجرمه نفسه.
- أن ما يأخذه العامل ليس له قدر شرعاً بمعنى أننا لا نقول لك من الزكاة العشر أو نصف العشر، لكن عامل الزكاة يعطى بمقدار عمله.
- كراهة التطلع لما في أيدي الناس أو سؤالهم.
- يدل هذا الحديث على مناقب عمر ؓ.
- قال بعض السلف: عطية السلاطين كنا نقبلها لما كانوا يعطوننا للدنيا أما إذا أعطونا لتكون وسيلة لاستغلاهم ديننا فلا.

## كتاب الصيام

### باب فرض الصيام وأحكامه

الصيام: مصدر صام يصوم، وهو في اللغة: الإمساك، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

أما الصيام في الشرع فهو: التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- حماية الشريعة من الاعتداء فيها، دليله: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حتى لا تتعدى الحدود.
- أنه إذا وجد سبب ظاهر ينفي ما قصد الشرع فإنه يزول النهي، لقوله: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».
- أن من كان من عاداته أن يصوم شيئاً فإنه لا يُنهى عن الصيام المقدم على رمضان بيوم أو يومين، وهذا له صور منها:
  - أن يكون من عاداته أن يصوم يوم الإثنين والخميس.
  - أن يكون من عاداته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.
  - أن يكون عليه قضاء من رمضان الماضي.
  - أن ينذر صيام يوم قدوم فلان فيصادف قدومه قبل رمضان بيوم أو يومين.

- أن يكون من عاداته صيام يوم وإفطار يوم.



\* وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه» [ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان].

### فوائد الحديث:

- أن صيام اليوم الذي يشك فيه من معصية النبي صلى الله عليه وسلم، وصيامه حرام، ويوم الشك هو اليوم الذي يسبق رمضان ويكون غيم أو نحوه، ثم لا يظهر الهلال، أو لا يرى الهلال لأمر ما فهذا يوم شك أيضاً.
- جواز الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» [متفق عليه]. ولمسلم: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». وللبخاري: «فاكملوا العدة ثلاثين».

### فوائد الحديث:

- أنه لا يجب الصوم مع الشك، لقوله: «إذا رأيتموه»، والمراد أن يراه من ثبت به ثبوت الشهر.
- أنه إذا لم يُر الهلال فلا صيام، لكن إذا ثبت في بلد ما ورثي يقيناً فإنه لا يلزم البلد الآخر الصوم على الصحيح لاختلاف المطالع، وذهب الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين إلى عدم جواز ذلك، لكن تراعى الظروف الحالية لاختلاف الحكم.
- أنه لا يجوز الفطر مع الشك في رؤية الهلال، لقوله: «إذا رأيتموه فأفطروا» فمفهومه: إذا لم تروه فلا فطر.
- أن هذا الدين يسر في العمليات وفي الإحساسات وفي كل شيء. وهذه القاعدة - والحمد لله - في كل شيء حتى فيما إذا أشكل على الإنسان

هل أحدث أو لا؟ فنقول: لا تقلق وابن علي اليقين، وكذلك في رؤية الهلال وعدمه.

• إذا روي الهلال في النهار، أمسك الناس وصاموا ولا قضاء عليهم على الصحيح لأنهم فعلوا وسعهم.

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيتَه فصام، وأمر الناس بصيامه. [رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان].

### فوائد الحديث:

- مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.
  - أن من رأى الهلال فليخبر من له الأمر ليصوم الناس.
  - ثبوت الصوم برؤية الواحد.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» [رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله].

### فوائد الحديث:

- عدالة الصحابة ؓ وإن جهلت حالهم.
- قبول شهادة أهل البوادي.
- أنه إذا جهلنا حال الرجل فلنختبره.
- أن الجواب بنعم جواب مقبول يثبت به مدلول السؤال.
- أنه ينبغي إعلان دخول الشهر وبأقوى الوسائل.

\* وعن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» [رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان]. وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

### فوائد الحديث:

- أنه لا بد أن تتقدم نية الصوم على طلوع الفجر، وهذا في الفرض دون النفل على الصحيح، وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.
- أن الجزم بالنية قبل الفجر في من علم أن اليوم من رمضان.
- ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو كان شاكاً هل غداً من رمضان أو لا فله أن يقول: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي أي: فأنا صائم فرضاً، وكذا من نام وهو لا يدري غداً ثابت أنه رمضان أم لا، وإن نام ولم يكن من ذلك شيء أجزأته نية النهار على الصحيح.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- حال النبي ﷺ المعيشية هي حال الفقراء وليس الأغنياء.
- جواز سؤال الإنسان أهله عما في البيت، ولا يعد هذا بخلاً لا سيما إذا كان محتاجاً إليه.
- اتقاء الإحراج، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يقل: أعطوني، بل سأل أولاً.
- النافلة يصح أن ينويها من أثناء النهار لكن لا يحصل له ثواب اليوم الكامل، لأن القول الراجح أنه إنما يحصل على الثواب من حين نوى، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

\* وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- الحث على تعجيل الفطر، لكنه مشروط: بعلم، أو بغلبة ظن غروب الشمس.
- المقصود من التعجيل عدم التأخر إلى أن تظهر النجوم في السماء لأنه من فعل اليهود والرافضة.
- أن الأعمال تتفاضل.

\* وللمزمذني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

### فوائد الحديث:

- إثبات المحبة لله عز وجل.
- تفاضل محبة الله تعالى للعبد، أي حُبّه تبارك وتعالى للناس بعضهم أكثر من بعض لتفاوت إيمانهم.
- الحث على المبادرة بتعجيل الفطر.

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- الأمر بالسحور استحباباً.
- أن أولئك القوم الذين يأكلون السحور في أول الليل ثم ينامون لم يمتثلوا هذا الحديث، لأن السحور هو ما أُكل في السحر.
- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كثيراً ما يقرن الحكم بعلمه، وقرن الحكم بالعلة له فوائد، منها:

- التنشيط على الامتثال.

- طمأنينة النفس.

- بيان سمو الشريعة.

• حصول مقتضى هذا الاسم العظيم من أسماء الله وهو: الحكيم، لأنه لا بد أن تظهر آثار هذا الاسم الكريم في مفعولات الله ومشروعاته.

\* عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» [رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم].

### فوائد الحديث:

• حكمة النبي ﷺ في الإرشاد إلى الإفطار بهذه الأشياء لما فيها من المصلحة للبدن: غذاءً وفاكهة وتنشيطاً للحرارة.

• الترتيب بن هذه الأشياء: الرطب، ثم التمر، ثم الماء، وإلا فعلى الحلوى، فإن لم يكن شيء نوى الفطر بقلبه.

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ» [متفق

عليه].

### فوائد الحديث:

• النهي عن الوصال، وهو للتحريم مطلقاً على الصحيح، لكن فصل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فيما إذا كان يترتب عليه ضرر أو ترك واجب فهو حرام، وإلا فهو مكروه.

• حسن خلق النبي ﷺ وسعة صدره حيث يقبل الإيراد على فعله الذي فعله، وذلك من قول الرجل: «إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

• أنه ينبغي للإنسان إذا خالف غيره أن يبين وجه المخالفة لئلا يتهم.

• جواز ذكر الإنسان ما من الله به عليه بشرط أن لا يكون ذلك فخراً.

- ما يحصل للنبي ﷺ من الأُنس بربه والانشغال بذكره وما يحصل لروحه من الغذاء بذكر الله تبارك وتعالى لا كغيره من الناس.
- أن المخالفة لغير قصد العصيان لا تعد مخالفة شريطة أن تكون قبل البيان والعلم.
- جواز استعمال (لو) لقوله: «لو تأخر الهلال لزدتكم». واعلم أن (لو) تستعمل استعمالاً متعددة:

- الأول: إن قُصد بها الندم على ما قضاه الله وقدره فهي منهي عنها.

- الثاني: أن تكون لمجرد الخبر، مثل أن تقول لصاحبك: لو زرتني لأكرمتك، فهذا يجوز ومنه هذا الحديث: «لو تأخر الهلال لزدتكم».

- الثالث: أن تكون في تمني الخير كقول القائل وهو فقير: لو أن لي مال فلان - أي الغني الذي ينفق ماله في سبيل الله - لعملت بعمله، فهذا طيب ويؤجر الإنسان على ذلك لأنه تمنى الخير. وإن كان في الشر فإنه يآثم بذلك.

- أن التعزيرات لا تتعين بشيء معين، أي التأديب الذي يقصد به الكف عن المحرم لا يتقيد بشيء معين.

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له].

### فوائد الحديث:

- تأكد تحريم قول الزور على الصائم.
- أن أجر الصائم وصومه ينقص بفعل الزور والجهل والسفه على الناس، لكن هذه الأفعال لا تفطر الصائم على الصحيح، وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

• إثبات الحكمة لله عز وجل في مشروعاته، لقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقْبَل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه» [متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «في رمضان»].

### فوائد الحديث:

• جواز تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها، ولو بعضو التناسل ما لم يجامع، وهذا دون فرق بين رمضان وغيره.

• أن إنزال المني لا يفطر والمذي لا يفطر، هذا هو الصحيح، وبه قال الشيخ الألباني، وخالف فيه الشيخ ابن عثيمين، والحیطة مطلوبة.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» [رواه البخاري].

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهم صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. [رواه الدارقطني وقواه].

### فوائد الحديث:

• جواز الحجامة للمحرم والصائم ما لم تضعفه.

• أن الحجامة لا تفطر على الصحيح، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» الصحيح أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ، وهو قول الشيخ الألباني رحمه الله.

\* عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» [رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء].

### فوائد الحديث:

- جواز الاكتحال للرجل ما لم يبطل هذا الأمر عرفاً.
- أن ما دخل إلى الجوف من العين لا يفطر على الصحيح، وكذا الأنف والأذن.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- سعة رحمة الله عز وجل، وأن رحمته سبقت غضبه، ولهذا تجاوز عن هذه الأمة بالنسيان، وهذه نعمة.
  - أن فعل الناسي لا ينسب إليه لأنه بغير اختياره.
  - أن الأكل والشرب مفطران.
  - انه لا فرق بين أن يأكل نافعاً أم ضاراً، أم لا نافعاً ولا ضاراً.
  - أن الصائم لا يفطر بالأكل والشرب إذا كان ناسياً على الصحيح.
  - أن صوم الناسي إذا أكل أو شرب لا نقص فيه.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» [رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني].

### فوائد الحديث:

- أن المرء لا يؤخذ بما يغلبه.
- رحمة الخالق بالخلق.
- أنه لا بد أن يكون قيتاً لا قلساً، والقلس: ما كان ملء الفم فأقل، وهذا يقع في بعض الأحيان.
- أن من استقاء بأي وسيلة فقاء وهو صائم فسد صومه.



- أن من أفسد ما يجب عليه من الصوم وجب عليه قضاؤه سواء من رمضان أو من كفارة أو من فدية كفدية الأذى في الحج. وبهذا تنتهي المفطرات، فصارت:
  - الأول: الأكل.
  - الثاني: الشرب.
  - الثالث: الجماع. وهذه الثلاثة في القرآن.
  - الرابع: ما كان ملحقاً بالأكل.
  - الخامس: الاستقاء.
  - السادس: خروج دم الحيض، أو دم النفاس.

\* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». وفي لفظ فقيـل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب» [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- جواز السفر في رمضان.
- جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر حتى لو شرع في الصوم.
- أن الصوم في السفر - أي صوم رمضان - أفضل إذا لم يكن مشقة، الدليل: أن النبي ﷺ كان صائماً في السفر ولم يفطر إلا حين ذكرت له المشقة، وهذا قول الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وجه ذلك: أنه لم يعلم أن الناس شق عليهم الصيام حتى أخبروه.

- حسن تعليم وإبلاغ النبي ﷺ للشريعة.
- جواز الإخبار بمخالفة بعض الناس ولا يعد هذا من النميمة، وجه ذلك: أن الصحابة أتوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: إن بعض الناس قد صام لأن في ذلك مصلحة عامة.
- حسن تأسي الصحابة ﷺ برسول الله ﷺ حيث شق عليهم الصوم ومع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظاراً لما يفعل النبي ﷺ.
- جواز الطلب والسؤال من الغير إذا علمنا أن الغير يضع نفسه موضع الخادم.

\* وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: يا رسول الله! إنني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» [رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل ..].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة ﷺ على أن يعبدوا الله على بصيرة وعلى علم وبرهان.
- الإشارة إلى إسقاط الصوم عن المسافر.
- أن الله تعالى يمنُّ على عباده بالتسهيل، لقوله ﷺ: «هي رخصة من الله».
- أن ما شرعَ للرخصة جازت مخالفته إلى ما هو أشق مع القدرة والطاقة إذا لم يكن نهى عنه.
- الرد على الجبرية، وجه الدلالة من الحديث قوله: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يدل على أن الإنسان يفعل باختياره.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه» [رواه الدارقطني والحاكم، وصحاه].

### فوائد الحديث:

- أن الشيخ الكبير لا يلزمه أن يصوم، وهذا مقيد بما إذا شق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فإنه يلزمه أن يصوم، لأنه ليس مريضاً ولا مسافراً.
- أن من كان عذره دائماً فإنه لا صوم عليه، ولكن عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً، أما غير الشيخ الكبير كمن أصيب بمرض يعرف أنه لا يبرأ كالسرطان، فإن عجز عن الصوم لهذا المرض فإنه لا بد أن يطعم.
- أنه لو اقتصر على مسكين واحد يكرر عليه الإطعام أجزاء على الصحيح، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعدم الإجزاء إلا إذا لم يوجد غيره.
- أنه لم يُقدَّر إطعام المسكين، فكل ما سمي إطعاماً فهو كافٍ.
- مذهب ابن عباس إلحاق الحامل والمرضع بالكبير، أي أن لها أن تفطر وتطعم دون قضاء، قلت: والصواب مذهب العامة أنها تلحق بالمريض الذي يرجى برؤه، فعليها القضاء إن أفطرت، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بقول ابن عباس.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». فقال: أعلى أفقر مني؟

فما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك» [رواه السبعة، واللفظ لمسلم].

### فوائد الحديث:

- صراحة الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: (هلكت) حيث أقر على نفسه ولم يستحي.
- أن الرجل كان عالماً بأن الجماع حرام في نهار رمضان.
- الاستفصال عن الأشياء المجملة، وذلك في قول النبي ﷺ: «ما أهلكك» ولم يحكم عليه بمجرد أن قال: هلكت.
- أنه على المفتي إذا وردت عليه الفتوى المجملة أن يستفصل حتى يصل إلى الجواب السليم.
- الكناية عما يستحيا من ذكره بصريحه بما يدل عليه، لقوله: (وقعت على امرأتي في رمضان).
- أن في الجماع في نهار رمضان الكفارة المغلظة.
- أنه لو جامع مسافراً فلا شيء عليه إلا القضاء.
- أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب بين الإعتاق والصيام والإطعام، فلا ينتقل عن الأولى إلا إذا عجز عنها.
- أنه لو كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة على الصحيح.
- أنه لا بد في الإطعام أن يكون على ستين مسكيناً على قول عامة أهل العلم. قلت: لكن إن رأى الحاكم أو القاضي ميسس الحاجة جاز صرفه إلى أقل من الستين، وقال الشيخ ابن عثيمين بعدم الإجزاء.
- أنه لا يشترط في إطعام المساكين التملك بل يكفي مجرد الإطعام.
- أنه إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً سقطت عنه الكفارة، وهو قول الشيخ ابن عثيمين، قلت: والصحيح بقاؤها في الذمة والله أعلم.

- تقديم الإمام الأحوج فالأحوج في العطاء.
  - أن الكفارة تدخل في اسم الصدقة.
  - أن الدين الإسلامي دين رحمة.
  - تشوف الدين الإسلامي إلى إعتاق الرقاب حتى يكون الإنسان حراً.
  - جواز الضحك، بل والمبالغة فيه لفعل النبي ﷺ.
  - جواز كون الإنسان مصرفاً لكفارته، أي يجوز للإنسان إذا كان فقيراً أن يصرف الكفارة لنفسه، شريطة عدم الشح بها على الغير.
  - حسن خلق النبي ﷺ وتقبله لمن جاء تائباً.
  - أن الكفارة تكون على الرجل وحده دون المرأة على الصحيح.
- \* وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم» [متفق عليه]. زاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

#### فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ كغيره من البشر تصيبه الجنابة.
  - جواز الجماع إلى طلوع الفجر.
  - أن من طلع عليه الفجر وهو جنب فصام فصيامه صحيح.
  - من طلع عليه الفجر وهو يجامع ثم نزع فلا شيء عليه، فإن بقي أفطر وعليه الكفارة المغلظة.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- أن من مات وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه.
- وعلى هذا فنقول: من مات من مرض وعليه صوم فما حكمه؟ أقول:

- المريض إذا ترك الصوم فإن كان مرضه لا يرجى برؤه فالواجب الإطعام، ولا صوم عليه ولا على وليه، لكن إن صام جاز.  
- وإن كان مرضه يرجى برؤه ثم استمر به حتى مات فلا إطعام عليه ولا قضاء.

- وإن كان مرضه يرجى برؤه وشفى بعد رمضان وتمكن من القضاء ثم مات، فهذا هو الذي ينطبق عليه هذا الحديث ونقول: إنه يصوم عنه وليه، لأنه تمكن من قضاء الصوم ولم يصم، فصار واجباً في ذمته فيصوم عنه وليه ندباً، فإن لم يصم الولي وأطعم فلعله يجزئ.

## باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

\* عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية». وسئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم الشرعي لأنهم يعلمون أن الله تعالى لا يقبل عبادة لا توافق شرعه، ولا يكون ذلك إلا بالعلم.
  - استحباب صوم يوم عرفة ويستثنى من هذا من وقف بعرفات، ولو كان يوم سبت، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى عدم جواز صيام السبت في غير الفريضة.
  - أن الثواب قد يكون حصول مطلوب، وقد يكون ارتفاع مكروه، وما في الحديث من القسم الثاني: ارتفاع مكروه: «يكفر السنة الماضية». وقد يكون لفوات محبوب مثل قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً سوى الكلاب الثلاثة انتقص كل يوم من أجره قيراط» فهذا تحذير من اقتناء الكلاب غير المستثنيات بفوات محبوب.
  - أنه يستحب صوم يوم عاشوراء ونقول في وجه الاستحباب ما ذكرناه في صوم يوم عرفة: أنه يكفر السنة الماضية، وتكفير السيئات ثواب.
  - أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء.
- \* وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» [رواه مسلم].

## فوائد الحديث:

- فضيلة رمضان حيث ندب إلى الصوم بعده بمنزلة الراتبه للصلاة.
- استحباب صيام هذه الأيام الستة، وظاهر الحديث لا فرق بين أن يصومها متتابعة أو متفرقة، المهم أن لا يخرج شوال حتى يصومها، وهو الصحيح.

- أن من صام الستة الأيام قبل أن يقضي ما عليه حصل له الأجر على الصحيح، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بخلافه.
- أنه لا فرق بين أن يصومها متوالية أو متفرقة.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

## فوائد الحديث:

- فضيلة الصوم في سبيل الله أي في الجهاد، وهذا مقيّد حتماً بما إذا لم يكن فيه نقص في قوة الجهاد، ويصح أن يكون المعنى: من صام لله مخلصاً.
- التعبير بالبعض عن الكل، لقوله: «عن وجهه»، وهذا الصائم في سبيل الله يباعد وجهه عن النار سبعين خريفاً.
- أن مسألة الثواب وتقديره لا مجال للعقل فيها.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

## فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ ينوع العبادات حسب ما تقتضيه المصلحة.



- أنه لا يسن للإنسان أن يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكثر الصيام في شعبان.
- \* وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» [رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- أن صيام الأيام الثلاثة مشروع استحباباً.
- تخصيص الأيام الثلاثة بهذه الأيام، وهذا يعطي زيادة أجر، وكذا فلو صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو وسطه أو آخره أدرك الأجر الذي قال فيه النبي ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله».
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].
- زاد أبو داود: «غير رمضان».

### فوائد الحديث:

- عظم حق الزوج على الزوجة.
- أنه لا يحل للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه.
- أنه إذا لم يكن الزوج شاهداً أي حاضراً فلا حرج.
- وإن كان صومها قضاء، وهو موسع فيه، الصحيح جواز تفطيرها إن احتاج إليها.

\* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- تحريم صوم يومي العيدين.

- إثبات هذين اليومين على أنهما عيدان للمسلمين، فلو صامهما: حرم ولا يقبل الصوم.

\* وعن نبیة الهدلی ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام

أكل وشرب وذكر لله عز وجل» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز صيام أيام التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، لكن يجوز صيامها على الصحيح لمن لم يجد الهدي.
- أنه إذا كان أيام أكل وشرب وذكر فينبغي للإنسان أن لا يزهد في نعمة الله عليه.
- حكمة الشريعة الإسلامية بإعطاء النفوس بعض حظها مما تحتاج إليه من الفرح.

- مشروعية ذكر الله تعالى في هذه الأيام.

\* وعن عائشة وابن عمر ؓ قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن

يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.
- \* وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وهو للكرامة بقريئة أنه يجوز إذا ضمت إلى غيرها، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

- أن لا يخص يوم الجمعة بصيام لأنه يوم جمعة، والنهي هنا للكرهية، لأنه لو كان للتحريم لكانت مفسدته حاصلة سواء ضم إليه غيره أم أفرد.
  - أنه يجوز أن يقوم ليلتين: ليلة الخميس وليلة الجمعة، لأنه لم يخص ليلة الجمعة بالقيام.
  - أنه يكره أن يخص يوماً أو ليلة بعبادة لم يخصصها الشرع بها.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» [متفق عليه].
- هذا الحديث كأول تماماً.

\* وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها» [رواه الخمسة، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ].

#### فوائد الحديث:

- النهي عن صيام السبت.
- والنهي عنه إذا خُصَّ، وهو للكرهية فقط، أما إذا ضم معه يوم، أو صادف يوم مناسبة كعاشوراء جاز بلا كراهة ولو منفرداً في هذه الحال، هذا مذهب الكافة، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى التحريم مطلقاً في غير فرض.

\* عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» [أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه].

#### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على مخالفة المشركين.

- المخالفة للكفار في الأمور الشرعية واجبة بكل حال وبدون تفصيل ومن وافقهم فيها فعلى خطر، ومن رضي بأعيادهم فعلى خطر. وأما في الأمور العادية: فإن مخالفتهم لا شك أفضل وأبعد عن الموالاتة والمناصرة، وكلما كان الإنسان أبعد من الكفار كان أقوى لإيمانه.
- جواز صيام السبت والأحد.

• أن مثل هذا الفعل لا يكون إلا عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لأحد أن يفعلته بحجة النكاية في الكفار، لأنه شرع ولا يكون إلا من صاحب الشرع.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. [رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي].

### فوائد الحديث:

- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، والمراد الحاج، وأما من كان في عرفة يوم عرفة مع الحجاج طباخاً لهم، أو سائقاً للسيارة أو ما أشبه ذلك ولم يكن حاجاً فلا نهى في ذلك.
- أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالفطر بالنسبة للصوم مكروه لأن الصوم من السنن، لكن إذا كان الصوم يؤدي إلى إخلال بمقصود شرعي فإنه ينهى عنه، لأن هذا يخل بمقصود شرعي وهو: التضرع إلى الله، ودعاء الله عز وجل والمطلوب أن يكون الإنسان نشيطاً على هذا.

\* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا صام من صام الأبد» [متفق عليه]. ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ:

«لا صام ولا أفطر».

## فوائد الحديث:

- النهي عن صوم الدهر.
- أنه لو نذر أن يصوم الدهر كله فالنذر محرم لا يجوز الوفاء به، فليفطر، وإذا أفطر لزمه أن يكفر، لأنه فوت ما نذر.
- الإشارة إلى أنه لا ينبغي التنطع في العبادات وتكليف النفس ما لا تطيق، أو ما يشق عليها ويعسر عليه.

## باب الاعتكاف وقيام رمضان

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- فضل قيام رمضان.
- جواز تسمية التراويح بالقيام.
- أن فضل القيام وثوابه متوقف على الإيمان والاحتساب.
- قوله: «إيماناً واحتساباً» أي إيماناً بأنه تكليف من الله تعالى، واحتساب أجره وثوابه على الله تعالى.
- سعة وكثرة أبواب الخير في رمضان خصوصاً وفي الدين عموماً.
- قوله: «ما تقدم من ذنبه» دليل على أن هم العبد في نحو ما مضى من ذنوبه، مما يعطيه التفاؤل في إحسان العمل مستقبلاً.

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر - أي العشر الأخير من رمضان - شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- اجتهاد النبي ﷺ في العبادة.
- تخصيصه بعض أيام رمضان بمزيد عبادة.
- كناية عائشة رضي الله عنها عن اجتهاد رسول الله ﷺ بقولها: شد منزره.
- إطلاق الكل على الجزء الأكبر لقولها: أحيا ليله، أي أكثره.
- التعاون على البر والتقوى، وحث الأهل على اغتنام أوقات الخير.

\* وعنهما: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى

توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- مشروعية الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان.
- مداومة النبي ﷺ على الاعتكاف حتى التحق بالرفيق الأعلى.
- جواز اعتكاف النساء.
- جواز فعل النساء الطاعة من غير إذن الزوج إن لم يكن له بها حاجة.
- مشروعية إتيان النساء المسجد والمكث فيه زمناً ولو طال.
- جواز نوم النساء في المسجد للحاجة مع أمن الفتنة.

\* وعنهما رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف

صلى الفجر ثم دخل معتكفه» [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- احتياج الاعتكاف إلى نية.
- مشروعية اتخاذ خباء داخل المسجد للتفرغ للعبادة، وهذا يشمل الرجال والنساء.
- أن المعتكف إذا صلى الفجر فعليه اغتنام وقته فيدخل معتكفه - أي خبائه - ليتعبد فيه منقطعاً عن الناس.
- أن مباشرة الاعتكاف في المسجد تكون قبل غروب الشمس على الصحيح، والحديث الذي معنا يتكلم عن خلوة المعتكف بعد مباشرته الاعتكاف وعلى هذا عامة أهل العلم.

\* وعنهما رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ

رأسه - وهو في المسجد - فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان

معتكفاً» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

## فوائد الحديث:

- إباحة ترجيل - تمشيط - المعتكف شعره.
- جواز قيام المرأة على خدمة زوجها في المعتكف مع اجتناب دواعي الجماع ومقدماته.
- مما يحظر على المعتكف الخروج لغير حاجة، ولذا كان رسول الله ﷺ يدخل رأسه من المسجد إلى بيته من فرجة بينهما دون أن يخرج.
- إباحة التنعم إذ هو لا يخالف الزهد.
- أن هذا الحديث يؤخذ منه ومن غيره قاعدةٌ معروفة عند أهل العلم وهي: (الحاجات تنزل منزلة الضرورات).
- إن لم يكن بالمسجد ما أعد للاستنجاء جاز للمعتكف الخروج لذلك أو نحوه كالإغتسال والوضوء.
- \* وعنهما رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. [رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره].

## فوائد الحديث:

- يمنع المعتكف من زيارة المرضى إلا أن يكون ماراً في الطريق فيسلم عليه.
- يمنع كذلك من شهود الجناز إلا مروراً.
- المنع من الجماع ومقدماته، مثل: التقبيل، والمباشرة، والمباشرة مأخوذة من التقاء البشريتين أي الجلد.
- عدم الخروج من المعتكف إلا لأمر لا بد منه.
- أن الاعتكاف لا يكون إلا مع صيام، قلت: وهذا القول مرجوح.



• جواز الاعتكاف في كل مسجد، سواء كان مسجد جمعة أو جماعة، وسواء كان في المساجد الثلاثة أم لا. فكل ذلك جائز عند العامة، والخلاف القديم فيه سقط، لكن خالف الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في ذلك فمنع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» [رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضاً].

#### فوائد الحديث:

- أن التكليف لا يثبت إلا بشرع.
- أن الإيجاب نوعان: إيجاب بالشرع كوجوب الصلاة والصوم، وإيجاب بالنفس، كوجوب النذر.
- أن الاعتكاف جائز ولو من غير صيام على الصحيح، وقطعاً للبس، فهذا لا يكون إلا في غير رمضان.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- فضل ليلة القدر.
- كونها في أواخر الشهر من الوتر منها.
- أن الرؤيا الصادقة قد تبشر بخير فيقره الشرع.
- الرؤيا مؤنسة ولا يترتب عليها حكم شرعي. لكن قد تقويه.
- اتفاق أكثر من راء يدل على صحة الرؤيا.

• حث الشرع على اقتناص فرص الخير وتحريها.

\* وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال في

ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» [رواه أبو داود، والراجح وقفه].

وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري».

### فوائد الحديث:

• جواز الاجتهاد في تعيين ليلة القدر لعدم القطع بوقتها محددًا من قبل الشرع.

• جمهور أهل العلم على أنها في ليلة السابع والعشرين. قلت: والراجح أنها في الوتر من العشر الأواخر.

• كون ليلة القدر غير محددة الوقت مدعاة لنشاط العباد في التماسها، وهذا مقصد شرعي.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن

علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب

العفو فاعفُ عني» [رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم].

### فوائد الحديث:

• حرص الصحابة على العلم والعمل.

• إمكانية معرفة ليلة القدر بعلامات مميزة لها.

• كما أن ليالي رمضان تخص بقيام وهو فعل كذا قد تخص بأقوال.

• من أحسن ما يقال فيها ما ذكره رسول الله ﷺ لأنه لا يدل إلا على الأفضل.

• تحصيل مرتبة العفو دليل على دخول الجنة.

• محبة الله تعالى إعدار عبيده لذا فهو يعفو عنهم.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- إثبات التفاضل بين الأزمان قليلة القدر، والبلدان كمكة والشام، والباق كالمساجد الثلاثة.
- لا يجوز السفر لزيارة مسجد ولا قبر صالح أو نبي، لكن يجوز ذلك للمساجد الثلاثة لفضلها.
- كما لا يجوز نذر الاعتكاف لمسجد معين إلا هذه المساجد.
- لا يثبت فضل لشيء إلا من قبل الشرع، كما لا يثبت حكم إلا من قبل الشرع.
- في الحديث إشارة إلى ارتباط هذه المساجد ببعضها، بل وارتباط واقع المسلمين وأحداث الزمن بها، فالمبدأ بيت الله الحرام، والمتوسط مسجد رسول الله ﷺ، والمنتهى إلى البيت المقدس (المسجد الأقصى)، وكان الحديث يشير إلى أن معقل المسلمين في آخر الدنيا الأقصى أي: أرض الشام وبلاد الشام وأهل الشام.

## كتاب الحج

### باب فضله وبيان من فرض عليه

الحج في اللغة: القصد يقال حج كذا بمعنى قصد. وأما في الشرع: فهو التبعّد لله عزوجل بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص. فرض الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة .

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- الترغيب في الحج والعمرة.
- أن الحج أفضل من العمرة وقد ثبت في الحديث المرسل أن النبي ﷺ سمى العمرة حجاً أصغر. في حديث ابن حزم المشهور.
- الحث على إكثار العمرة.
- ليس في الحديث دليل على تكرار العمرة في السفرة الواحدة على الصحيح لعدم فعل النبي ﷺ ذلك، وهذا قول الشيخين الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» [رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح].

#### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم.
- أن الجهاد من أفضل الأعمال.

- أن الحج والعمرة واجبان على الصحيح في العمرة لأن كلمة (على) ظاهرة في الوجوب، وهذا قول الشيخين الألباني وابن عثيمين.
- أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وجب على المجيب أن يذكر القيد لأنه قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه».
- فضيلة الحج والعمرة حيث جعلهما النبي ﷺ من الجهاد.
- الإشارة إلى ما سبلاقيه الحاج و المعتمر من التعب و العناء.
- \* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن الحج والعمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك» [رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه]، وخرجه ابن عدي من وجه آخر جاء مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

#### فوائد الحديث:

- أن العمرة ليست بواجبة والصحيح ما ذكرناه قبل أنها واجبة والآية: «وأتمو الحج والعمرة»، دليل ذلك.
- جفاء الأعراب في النطق واللفظ.
- أن الحج استقر وجوبه عند الناس وعلموه لهذا سأل عن العمرة أواجبة هي دون غيرها.
- \* وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» [رواه الدار قطني وصححه الحاكم و الراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده ضعف].

#### فوائد الحديث:

- تفسير الكلمات بالمثل فإن قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً) لا يعني الزاد والراحلة بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة في كل وقت.
- أن من لم يجد ما يبلغه الحج سقط عنه.

- عدم تفسير النبي ﷺ القرآن تفسيراً كاملاً ليظل المجال لأهل الاستنباط.
- \* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء قال: «من القوم؟» قالوا: مسلمون. فقالوا من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث :

- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عمن لقيه إذا كان يخاف أن يكون عدواً.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظاً يأخذ حذره لا يحسن الظن بكل أحد لأنه ليس كل أحد على ما يظهر من حاله.
- فيه دليل على أن الإنسان يجب بحسب ما يظنه من مراد السائل.
- حرص الصحابة على السؤال لأنهم لما علموا أنه هو النبي ﷺ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم.
- أن صوت المرأة ليس بعورة لأنها رفعت صوتها والناس يسمعون ومن جملتهم ابن عباس لكن إن خيفت الفتنة كفت عن الخطاب.
- أن الصغير لا يجب عليه الحج.
- أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج.
- جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة لقوله: «ولك أجر».
- جواز إيقاع النية عن الصغير ما دام لا يعقلها.
- استفاد من الحديث أن الذكر والدعاء في الطواف ليس بواجب لأن الطفل غالباً لا يحسن أذكار الطواف حتى يقولها، وبهذا قال الشيخان ابن عثيمين والألباني رحمهما الله.

\* وعنه ﷺ قال: كان الفضل بن العباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه

وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجة الوداع. [متفق عليه واللفظ للبخاري].

### فوائد الحديث:

- جواز الإرداف على الدابة ما لم يشق عليها.
- تواضع النبي ﷺ حيث أرفد الفضل بن العباس دون كبار القوم.
- أن الصحابة رضي الله عنهم من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم .
- أن طلب العلم لا يختص بالرجال، فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه، فكذلك المرأة ولا فرق .
- عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا خيف عليهما. وخالف الشيخ ابن عثيمين في ذلك فمنع النظر مطلقاً.
- يدل الحديث على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب على الصحيح، وهو قول الشيخ الألباني، وخالف الشيخ ابن عثيمين فمنع من ذلك .
- مشروعية تغيير المنكر باليد لمن كان من أهله.
- جواز التغيير قبل الأمر لأن الرسول جعل يصرف وجهه دون أن يقول له اصرف وجهك.
- جواز سؤال المرأة للرجل.
- جواز حج المرأة عن الرجل، لأن الرسول ﷺ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها.

- أن صوت المرأة ليس بعورة.
- أنه لا يشترط لوجوب الحج القدرة البدنية وأنه يجب على من عنده مال أن كان غير قادر ببدنه، لكن لا يجب عليه أداءه بنفسه بل يجوز أن يحج عنه غيره.
- جواز حج الرجل عن المرأة.
- جواز حج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل مطلقاً سواء كان قريباً أم لا.
- أنه ينبغي للسائل إذا سأل أن يذكر جميع الأوصاف التي قد يختلف بها الحكم.
- جواز الحج عن الغير بدون إذنه .

\* وعنه عليه السلام أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث :

- أن صوت المرأة ليس بعورة.
- جواز النذر لإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نذر التبرر والطاعة وهو مستحب .
- أن الإنسان إذا نذر الحج لزمه ووجه الدلالة تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بالدين والدين يجب على المرء قضاؤه.
- أنه لو تزامم حق الله وحق آدميين قدم حق الله كما اختاره بعض العلماء، والصحيح عندي تقديم حق آدميين لأنه مبني على المشاححة، وحق الله مبني على المسامحة.
- أنه لا يجب الوفاء بالنذر على الفور ما لم يحدد له زمناً معيناً فيأتي عليه الزمن فلا يجوز التأخير.



- إن الإنسان إذا نذر زمناً معيناً ومات قبل إدراكه فإنه لا شيء عليه.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأبما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى» [رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف].

### فوائد الحديث:

- صحة حج الصبي.
- أن هذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج، فإن بلغ قبل فوات الوقوف بعرفة ولو في أثناء الوقوف أجزأ الحج عن فريضة الإسلام، وإن كان بعده لم يجزئ.
- أن العبد إذا حج وهو رقيق فحجه صحيح، فإن عتق وجبت عليه حجة الإسلام ما لم يأذن له سيده فتصح منه عن الفريضة والله أعلم، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخاطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «فانطلق فحج مع امرأتك» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة .
- تحريم خلوة الرجل مع المرأة إلا مع ذي محرم.
- جواز خلوة الصغير الذي لا شهوة عنده بالمرأة.
- جواز وجود المرأة مع أكثر من رجل أو مع نساء من محارمه أو غيرهن عند أمن الفتنة.

- أنه لا بد من أن يكون المحرم ممن تمكنه صيانتها أو حمايتها.
- جواز سفر المرأة على الصحيح للحج الواجب و العمرة كذلك مع ثقات النساء المأمونات.

\* وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». [رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية الجهر بالتلبية لأن النبي ﷺ سمع هذا الرجل يلي وهذا غير النية لأن النية محلها القلب .
- أن الرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره.
- أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال مستحبا وله مكانه.
- أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره ما لم يحج عن نفسه.
- أن الحج يجوز تغيير النية فيه.
- حسن تعليم النبي ﷺ حيث سأله قبل أن ينكر عليه ثم دله على الهدى حين عرف أنه أخطأ.
- أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذنه ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يقل هل استأذنته.

\* وعنه ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع». [رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ].

## فوائد الحديث:

- إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة وغيرها كوسائل الإعلام في هذا العصر.
- حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته دين الله تعالى.
- أنه يجوز أن يقاطع الخطيب فيسأل لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي ﷺ فسأله في أثناء الخطبة ولم ينكر عليه ﷺ.
- أن في المسائل ما لا ينبغي أن يسأل عنه كما في هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قال: فيما رواه أبو هريرة: «ذروني ما تركتكم».
- أن النبي ﷺ له حق الاجتهاد والتشريع لقوله: «لو قلتها لوجبت».
- أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .
- استحباب الزيادة على المرة.
- أنه لا يجب الإحرام لمن مر بالميقات وهو لا يريد الحج وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

## باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات و أصله من الوقت، والميقات يطلق على الزمن ويطلق على الحد أي المكان، والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية ومواقيت زمانية: أما المواقيت المكانية فإنها تكون للحج والعمرة، وأما الزمانية فهي للحج.

أما العمرة فلا زمن لها وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة هذا هو القول الراجح وهو ما رجحه الشيخان الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم هن هن ولن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [متفق عليه].

\* وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. [رواه أبو داود والنسائي]. وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه، وفي «صحيح البخاري»: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق، وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

### فوائد الأحاديث:

- ثبوت المواقيت المكانية وأنها في الأصل خمسة.
- اختلافها في البعد والقرب من مكة.
- ثبوت آية من آيات النبي ﷺ وذلك أنه وقت هذه المواقيت قبل أن تفتح هذه البلدان وهذا إشارة إلا أنها سوف تفتح وسوف يحج أهلها.

- تيسير هذا الدين الإسلامي حيث لا يلزم الإنسان بأن يذهب إلى ميقاته الأصلي إذا مر بأحد هذه المواقيت .
- أن من مر بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها ولا يجوز أن يتعداها إلى ميقاته الأصلي على الراجح وهو اختيار الشيخين الألباني وابن عثيمين.
- أن الإحرام لا يجب على من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة يؤخذ من قوله: من أراد الحج أو العمرة.
- أن من دون هذه المواقيت يحرم من مكانه ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه.
- أن من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع وإنما يحرم من حيث أنشأ النية، وبهذا قال الشيخان ابن عثيمين والألباني رحمهما الله تعالى.
- أن ميقات أهل مكة بل من كان في مكة ولو كان من غير أهلها فميقاته منها.
- منقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بتوفيقه للصواب حيث وقت لأهل العراق ذات عرق.
- أن من لم يمر بميقات فإنه يحرم إذا حاذي الميقات سواء كان من البر أو من الجو أو من البحر فالذي يأتي من البحر الأحمر يحاذي الجحفة ويحرم منها، والذي يأتي من اليمن يحاذي يلملم في طريق السفن ويحرم منها، هذا هو الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

## باب وجوه الإحرام وصفته

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع الرسول ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن الناس يخبرون في الإحرامات بين هذه الثلاث سواء كانوا آفاقيين، أي من خارج مكة، أم من أهل مكة.
- أنه ليس هناك أوجه للإحرام سوى ما جاءت به السنة.
- السعة في الأمور الجائزة وأنه إذا كانت الأمور كلها جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحد على أحد ولا أن يضيق على الناس بصفة دون الأخرى.
- أن المتمتع يحل من عمرته إذا قدم وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة.
- أن القارن والمفرد يقيان على إحرامهما إلى يوم النحر.
- أن المفرد لا هدي عليه، بخلاف المتمتع والقارن.
- أن حج المتمتع أفضل الأنساك لما فيه من السعة والراحة للناس ولما جاء عن النبي ﷺ: «لو لم أسق الهدي لخللتها وجعلتها عمرة، وبهذا قال الشيخان الألباني وابن عثيمين.
- كانت حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة وسميت حجة الوداع وهذا يؤيد كون فرض الحج في السنة التاسعة.
- جواز تأخير الحج ولو تمكن المسلم من ذلك، بدليل تأخير النبي ﷺ حجه عاما آخر، وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

## باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام: هو نية الدخول في النسك وما يتعلق به أي بالإحرام مما يسن أو يجب أو يمتنع .

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل الرسول ﷺ إلا من عند المسجد. [متفق عليه].

\* عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان].

### فوائد الحديثين:

- رفع الصوت بالإهلال، وأن الإهلال ذكر الحج مثل تكبيرة الإحرام للصلاة، أما النية ففي القلب.
- إهلال الرسول ﷺ من عند مسجد ذي الخليفة.
- الأمر برفع الصوت بالإهلال كما في الحديث بعده، وهو مستحب لا واجب.
- \* وعن زيد بن ثابت ؓ أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. [رواه الترمذي وحسنه].

### فوائد الحديث:

- وجوب خلع الثياب المخيطة للرجال دون النساء.
- مشروعية الاغتسال عند الإحرام، وهو عام للرجال والنساء سواء كانت النساء طواهر أم حوائض أم نفساء.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا

البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والبحث.
  - حسن تعليم الرسول ﷺ وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة.
  - أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم لأنه أجاب بجواب بين مفصل مع الاختصار إذ لو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم لذكر أنواعاً كثيرة.
  - تحريم لبس القميص وما عطف عليه على الرجل.
  - جواز لبس السراويل لمن لم يكن معه إزار، ويلزم منه تحريم لبسها لمن معه الإزار.
  - جواز لبس الإزار على أي صفة كان.
  - يسر الشريعة الإسلامية و سهولتها لقوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل».
  - تحريم لبس المطيب.
- مهمة:** من محظورات الإحرام اللباس سواء كان على الرأس أو البدن أو القدم أو اليدين، فالرأس كالعمامة والقدم كالخفين والبدن كالقميص والسراويل والبرانس واليدين كالقفازين وأن هذا حرام على الرجل وحده إلا القفازين فحرام عليهما جميعاً لأن النبي ﷺ نهى إن تلبس المرأة القفازين.
- مهمة أخرى:** أنه إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين بشرط القطع لما زاد عن الكعبين، وقيل لا يشترط، والصواب اشتراطه بدون فدية، وإذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل بدون فدية أيضاً، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.



\* وعن عائشة - رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أن استدامة الطيب للمحرم ليست حراماً أي بقاء أثره بعد وضعه قبل الإحرام.
- أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة.
- أن المحرم يحل في الحج قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة إذ يحل بالرمي والحلق مثلاً أو الرمي والذبح.
- أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حله وهذه سنة كثير من الناس تركها.
- \* وعن عثمان بن عفان ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح ولا يَنْكح». [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- هذا الحديث يدل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة لكن لا فدية فيها.
- فيه إثبات قاعدة معروفة وهي: الوسائل لها حكم المقاصد لأن العقد وسيلة إلى الجماع فحرم.
- إذا كان العقد من محرمات الإحرام فالجماع أولى.
- الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور: الإثم، فساد النسك، وجوب الاستمرار فيه، الفدية وهي بدنة. قضاؤه من العام القادم. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى أنه لا يفسده لعدم الدليل.
- \* وعن أبي قتادة الأنصاري ؓ في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه» [متفق عليه].
- الصيد المحرم في الإحرام هو كل حيوان حلال بري متوحش أصلاً.

## فوائد الحديث:

- تحريم صيد البر على المحرم.
- تحليل صيد البحر له.
- أن من كان الصيد لأجله أو أعان على صيده ولو بإشارة فهو حرام عليه.
- أكل الصيد للمحرم ممن ليس له علاقة بصيده جائز لا بأس به.
- الحمار الوحشي حلال أكله.
- أن الوسائل لها حكم المقاصد حيث جعل النبي ﷺ الإشارة كفعل الصيد تماماً.
- \* وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء بوذان، فرده عليه وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم» [متفق عليه].

## فوائد الحديث:

- جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له ولم يكن له أثر في صيده.
- ورع الصحابة رضي الله عنهم.
- جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.
- وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله.
- محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وإكرامهم له.
- حسن خلق الرسول ﷺ حيث اعتذر عند رده.
- أنه لا يمكن أن يستهان بأمر الله ورسوله بمجاملة لأحد لأن الرسول لم يجامل الصعب بل رده مع ثقله عليه واعتذر له.
- مشروعية الهدية وقبولها إلا لعذر.
- من صاد محرماً فعليه الفدية.

• أن من ردت عليه هديته لعذر فعليه أن يعذر الناس لذلك وأن يحمل الرد محملاً حسناً.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((خمسة من الدواب فواسق يقتلن في الجبل والحرم: العقرب والجدأة والفأرة والكلب العقور)) [متفق عليه].

### فوائد الحديث :

- ليس كل الدواب يحرم قتلها في الإحرام.
- أن الفسق تتصف به بعض الدواب لكثرة ضررها.
- أنها تقتل ولا فدية فيها بحال ، بل فيها الأجر والثواب.
- أن الكلب غير العقور لا يقتل ، والعقور هو الذي يؤذي الناس مطلقاً.
- مهمة : أقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل أربعة أقسام:
  - قسم أمر بقتله مثل : هذه الخمسة ومثل الوزع وكذا كل مؤذٍ تحقق ضرره، وهذا القيد يجري على عموم الدواب.
  - وقسم نهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدد والصدرد، وهو طائر أشهب اللون.
  - وقسم أبيض قتله كالكلب غير العقور.
  - والباقي مسكوت عنه.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز الاحتجام للمحرم ولو في رأسه للحاجة.
- أن من حلق فعليه الفدية، لأن الجزء يأخذ حكم الكل. وقد خالف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فلم يقل بالفدية.

- فضل الحجامة وأنها نافعة من المرض.

\* وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجمد شاة» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- تحريم الحلق إلا للحاجة أو ضرورة.
- أن الحلق يكون على قدر الحاجة، فمن أراد الحجامة حلق موضع الحجم فقط، وهذا للقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، لكن الضرورات تقدر بقدرها.

- من حلق فعليه الفدية، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] على التخيير.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي لساعة من نهار، وأنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في قبورنا ويوتنا، فقال: «إلا الإذخر» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- تحيّن النبي صلى الله عليه وسلم الفرصة في الخطب حين دعاء الحاجة إليها لأنه خطب في وقت يحتاج الناس فيه إلى بيان الأحكام.

- أن الخطب تبدأ بالحمد لله والثناء عليه.
- بيان أن الله سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد.
- أنه ليس بلازم أن يثني بالصلاة على النبي ﷺ .
- أن الله سبحانه وتعالى له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي ولهذا منع كوناً الفيل وأذن شرعاً للرسول ﷺ فسلطه ومن معه من المؤمنين على مكة.
- بيان عظمة الكعبة لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل رسول الله ﷺ ولم تحل للرسول إلا بقدر الضرورة.
- أن الضرورات تقدر بقدرها فلا يزيد الإنسان فيها على القدر المحتاج إليه.
- تحريم القتال بمكة إلا ما كان عن دفاع فإنه جائز.
- جواز النسخ في الأحكام الشرعية لأن تحريم مكة نسخ ساعة من نهار.
- تعليل الأحكام الشرعية وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
- تحريم تنفير الصيد في مكة، وتحريم قتله من باب أولى.
- تحريم قطع الشجر كبيره وصغيره مؤذي وغير مؤذي إذا كان الشجر ينبت بفعل الله عز وجل أما ما نبت بزرع الآدمي فإنه ملكه له أن يتصرف فيه بما يشاء.
- أن لقطه الحرم لا تملك بالتعريف.
- أن أولياء المقتول لهم الخيار بين القتل والدية.
- جواز القتل في مكة بحق.
- أن من الناس من يكون فيه بركة في تشريع الأحكام الشرعية كما أن من الناس من يكون فيه شؤم كما في قصة عقد عائشة حين فقد ولم يبق عند الناس ماء فنزلت آية التيمم قال: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر.

• لا يشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به أيضاً بل يجوز تأخره بشرط ألا يؤثر وهذا راجع إلى العرف.

\* وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت الله أن يبارك في صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة» [متفق عليه].

\* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن مكة حرم يحرم قتل صيدها وقلع شجرها، وكذا المدينة.
- إثبات الحرمة بدعاء الخليلين وإقرار الله لهما.
- حرمة مكة والمدينة له حدود ثابتة بالشرع يعرفها أهل الاختصاص.
- حرص الأنبياء على أهمهم بالدعوة لهم.
- شرف الأماكن بعضها على بعض ، وكذا الزمان بخاصيته من الله تعالى.

## باب صفة الحج ودخول مكة

\* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي»، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: «ليبك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «**إن الصفا والمروة من شعائر الله**»، أبدأ بما بدأ الله به»، فرقي الصفا حتى رأى البيت: فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، الحجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى أنصبت قدماء في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، ..... وذكر الحديث وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرُحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع، وقد شئق للقصواء الزمام، حتى إن

رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»، وكلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الحذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. [رواه مسلم مطولاً].

### فوائد الحديث:

- أنه يستحب الغسل عند الإحرام.
- أن الحيض والنفس لا يمنع انعقاد الإحرام كما لا يمنع دوامه.
- أنه ينبغي التلبية إذا استوى على البيداء، مكان في طرفي ذي الحليفة، إن استطاع وإلا فكيفما تيسر.
- أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله تعالى.
- أن الطواف سبعة أشواط وأن طواف القدوم يرمل فيه الإنسان في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية.
- أن الرمل من الحجر إلى الحجر.
- أنه ينبغي للإنسان الحاج أو المعتمر أن يبادر حين الوصول إلى مكة إلى الذهاب إلى المسجد لأن هذا هو المقصود.
- أنه ينبغي للإنسان بعد أن يصلي الركعتين أن يرجع إلى الركن فيستلمه.



- أنه تسن الصلاة خلف المقام بعد الطواف ويقرأ العبد قبل الصلاة قول الله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».
- أنه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف بدون تأخير وهذا على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب.
- أنه ينبغي إذا دنا من الصفا أن يتلو الآية اقتداء برسول الله ﷺ وليس شعر نفسه أنه إنما سعى لأنه من شعائر الله وتعظيماً لشعائر الله عز وجل وحرماته.
- أنه ينبغي أن يقول أبدأ بما بدأ الله به ليتحقق بذلك الامتثال.
- أن ما بدأ الله به فهو أولى بالتقديم ولهذا بدأ النبي ﷺ بالصفا لأن الله بدأ به.
- أنه ينبغي صعود الصفا حتى يرى البيت فيستقبله.
- أنه ينبغي في هذا الحال أن يوحد الله ويكبره ويقول هذا الذكر ويدعو بين الأذكار التي يقولها ثلاث مرات.
- أن السنة أن يمشي ما بين الصفا إلى طرف الوادي الشرقي ثم يسعى من طرف الوادي الشرقي إلى طرفه الشمالي ثم يمشي من ذلك إلى المروة .
- أن السعي في كل السعي ليس بمشروع.
- أنه ينبغي السعي في بطن الوادي لفعل الرسول ﷺ، وبطن الوادي الآن جعل له علم منصوب (عمود أخضر) فإذا وصلته فابدأ بالسعي.
- أن السعي مشروع في كل السبعة أشواط.
- أن الاختتام يكون بالمروة .
- أنه ينبغي للمحليين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن محرمين بالحج.
- أن أعمال الحج تبتدىء من ضحى اليوم الثامن.
- أنه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى هذا هو الأفضل.

- أن الصلاة في منى لا تجمع بل تصلى كل صلاة في وقتها مع القصر.
- أنه ينبغي المكث في منى حتى تطلع الشمس ولا يسن الدفع قبل طلوع الشمس.
- أن الدين شرع وتوقيف وليس عادة دليله أن النبي ﷺ لم يتبع عادة قومه في ذلك بل اتبع ما اقتضته شريعة الله سبحانه وتعالى.
- أن نمرة نصفها من عرفة.
- ينبغي أن ينزل أحاج بنمرة قبل الوقوف بعرفة.
- جواز استخدام الإنسان غيره لاسيما إذا كان كبيراً والدليل: أمر بالقسواء فرحلت له.
- استحباب الخطبة يوم عرفة.
- أن الخطبة يوم عرفة قبل الأذان.
- أنه لا يندب للمسافر أن يصلي الراتبة على الراجح لكن سنة الفجر والوتر.
- أن الصلاتين المجموعتين المشروع فيهما أن تكونا متواليتين لكن من غير إلزام على الصحيح.
- أنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عنده.
- وجوب الوقوف بعرفة ويجزئ في ذلك جزء من نهار أو ليل على الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى وجوب الوقوف إلى الغروب.
- أنه ينبغي لإمام الناس أو من ينيبه أن يحث الناس على السكينة.
- أنه على الإمام أن يبادر إلى ما يأمر به.
- حسن رعاية النبي ﷺ لما استرعاه الله حتى في غير العاقل وجه ذلك أنه كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى للناقة قليلاً.

- أن المشروع للحاج أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة جمع تأخير.
- أنه لا يندب للمغرب راتبة في السفر.
- أنه لا تجوز صلاة الفجر ولا غيرها حتى يتبين دخول الوقت.
- أنه ينبغي المبادرة في صلاة الفجر ليلة المزدلفة.
- مشروعية الأذان والإقامة في الحضر وفي السفر وهو واجب كفائي - أعني الأذان - على الصحيح أما الإقامة فسنة على الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى الوجوب مطلقاً في الأمرين وقال الشيخ الألباني: إنهما فرض عين.
- مشروعية صلاة الجماعة في الحضر والسفر وهي على الكفاية على الصحيح، وذهب الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى إلى أنها فرض عين.
- قصد المشعر الحرام، والوقوف عنده في صبيحة يوم العيد.
- أنه ينبغي التفرغ بعد صلاة الفجر يوم العيد للدعاء، والتكبير والتهليل والذكر إلى أن يقرب طلوع الشمس.
- أنه ينبغي الإسراع في بطن محسر، وهو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى.
- مهمة : الوقوف في مزدلفة واجب على الصحيح ، ويقع بمقدار وقت إنزال المتاع ثم الجلوس قليلاً ، والأفضل أن يستمر طول الليل حتى قبيل طلوع الشمس وذهب الشيخ الألباني إلى أنه ركن .
- أنه ينبغي للإنسان القادم إلى منى من مزدلفة أن يسلك أقرب الطرق إلى جرة العقبة.
- أنه ينبغي المبادرة برمي الجمرة، بحيث لا يقدم عليها نسكاً، ولا تنزيل رحل ولا نزولاً في مكان.

- أن من رخص له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل فله أن يبدأ بالجمرة ؛  
جمرة العقبة فيرميها حين وصوله.
  - أنه لا رمي إلا لجمرة العقبة.
  - أنه يجب أن يرمي الجمار رمياً ، فلا يجزي الوضع.
  - أنه يكون بسبع حصيات ورأى الشيخ ابن عثيمين لزوم ذلك، والصحيح أنه يجزي ولو بخمس مثلاً.
  - أنه لا يجزي الرمي بغير الحصى.
  - أنه لا يجوز الزيادة على السبع.
  - أن النحر يكون بعد الرمي.
  - أنه ينبغي للإنسان أن ينحر هديه بيده.
  - أنه يجوز التوكيل في ذبح الهدي.
  - أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة ليطوف ضحى ما أمكن ذلك.
  - مهمة : يجوز تأخير طواف الإفاضة، ولا يلزم معه أن يظل محرماً، وهذا مذهب الكافة ، وقد خالف الشيخ الألباني رحمه الله في ذلك فشرط بقاء الإحرام.
  - أنه ينبغي أن يصلي الظهر يوم العيد بمكة ما أمكن ذلك.
  - أنه يستحب التكبير من غير بسملة عند الرمي وأن يكون مع كل حصاة.
  - مشروعية الرمي راكباً.
- \* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لحرت هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هنا وعرفة كلها موقف. ووقفت هنا وجمع كلها موقف» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في كيفية العبادة، وزمانها ومكانها.

- بيان تيسير النبي ﷺ على أمته حيث لم يلزم بل ولم يندبهم أن يتحروا مكان وقوفه، ونحره لا في عرفة ومزدلفة ولا في منى.
- أن جميع منى محل للنحر وكذلك مكة وفجاجها.
- أن عرفة كلها موقف شمالها وجنوبها وشرقها وغربها ما لم يخرج عن حدودها .

\* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها. [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- من عادة النبي ﷺ الاختلاف في المبدأ والمنتهى، كما كان في العيد يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، وكذلك هنا.
- تغيير الطريق والمداخل مدعاة إلى التفاؤل لتغيير الحال إلى الأفضل.
- شدة تحري ابن عمر رضي الله عنهما لأفعال رسول الله ﷺ .
- مشروعية الاغتسال لدخول مكة .

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه. [رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً].

#### فوائد الحديث :

- مشروعية تقبيل الحجر الأسود.
- يؤخذ من هذا الحديث أن من العبادات ما لا يدرك العقل حكمة التشريع منها ، وأنها موقوفة على الشرع.
- مشروعية السجود بوضع الجبهة على الحجر، وبهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
- فضيلة الحجر الأسود .
- أن الأشياء لا يثبت لها فضل يترتب عليه الأجر إلا من قبل الشرع.

\* وعنه رضي الله عنه قال: أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً من بين الركنين. [متفق عليه].

### فوائد الحديث :

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الشرع وتبليغه للناس.
- مشروعية الرمل وهو المشي السريع دون الجري في الأشواط الثلاثة الأولى، يبدأ بالحجر الأسود وينتهي عنده على الصحيح .
- أركان البيت أربعة الأسود واليماني لأنه قبل اليمن ويسميان أيضاً باليمانيين، والشاميان لأنهما في جهة الشام.

\* وعنه رضي الله عنه قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- مشروعية استلام الركن اليماني والحجر الأسود باليد.
- من لم يستطيع الاستلام ترك ذلك لكن يشير بيده أو بعضاً إلى الحجر الأسود دون الركن اليماني.
- لا يشرع اللمس للمحرم ما دامت الأركان مطيبة، وعليه ينبغي لرعاة الكعبة اجتناب ذلك ، فإن فعلوا فعليهم غسلها مباشرة.
- جواز التغليب في المسميات، كالأبوين للأب والأم، والقمرين للشمس والقمر ، والأسودين للتمر والماء وكذا هنا في قوله: اليمانيين.

\* وعن عمر رضي الله عنه: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- فضل الحجر الأسود .
- أن من العبادات ما لا يعلل.

- كمال اتباع الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ .
- أن الضر والنفع في العمل، إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر.
- \* وعن أبي الطفيل رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه ويقبل المحجن. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- مشروعية استلام الركن ولو بغير اليد.
- الركن إذا أطلق فهو الحجر الأسود.
- مشروعية تقبيل ما يشار به إلى الحجر الأسود سواء كانت اليد أم غيرها.
- \* وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً ببرد أحضر. [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي].

### فوائد الحديث:

- مشروعية الاضطباع في الطواف، سواء كان في العمرة أو في الحج، ويكون في طواف القدوم فقط.
- أنه لا يشترط البياض في لباس الإحرام مع كونه أفضل.
- شدة اهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - بأحوال رسول الله ﷺ.
- \* وعن أنس رضي الله عنه قال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا فلا ينكر عليه. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- التوسيع على العباد بتنوع صور العبادة أحياناً.
- اتساع صدور الصحابة رضي الله عنهم للخلاف.
- أن الإنكار لا يكون إلا في غير المشروع.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل أو قال: في الضعفة من جمع بليل. [متفق عليه].

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فأذن لها. [متفق عليه].

### فوائد الحديثين:

• جواز الدفع من مزدلفة ليلاً للضعفة ومن شاكلهم، وقد سبق الكلام في ذلك.

• حكم الشخص على نفسه بالقدرة أو عدمها وإجازة الشرع لذلك.

• جواز الوصف بالعلة أو المرض للحاجة. كالأعمش والأعرج والثقل.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا

ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع].

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة

النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. [رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم].

### فوائد الحديثين:

• مشروعية رمي جمرة العقبة صباح يوم العاشر.

• أن ابتداء وقتها يكون بعد طلوع الشمس.

• أنها لا تجوز قبل الفجر على الصحيح، وحديث أم سلمة الذي فيه

الجواز ضعيف.

\* وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد

صلاتنا هذه - بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة ليلاً أو

نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه». [رواه الخمسة و صححه الترمذي وابن خزيمة].

التفت: هو جماع أعمال اليوم العاشر من قص الإظفار وحلق الشعر

ونحر البدن، وهو كناية عن قبول العمل .



### فوائد الحديث :

- مشروعية الوقوف بالمزدلفة ، والصحيح أنه واجب والصحيح أنه يجزئ ولو فترة من الزمن.
- أن الوقوف بعرفة يبدأ من النهار في اليوم التاسع ويستمر حتى قبيل فجر اليوم العاشر، والصحيح أنه يجزئ ولو جزءاً من نهار أو ليل.
- أن الحج منه الصحيح ومنه الكامل ومنه الأكمل.
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .
- ثبير : جبل في مكة المكرمة من الجهة الشرقية وكانت تشرق الشمس من عنده .

### فوائد الحديث:

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على مخالفة المشركين . وأن الدفع من المزدلفة سنة النبي فيه أن يكون عندما يسفر الفجر جداً وقبل أن تطلع الشمس .
- \* وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهما قالاً: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمة العقبة. [رواه البخاري].
- في الحديث دلالة على استمرار التلبية والذكر و أنه لا ينقطع إلا برمي جمة العقبة .
- \* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم.

- في الرمي عموماً يستقبل الرامي الجمرات جاعلاً مكة - يعني البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه .
- أن الرمي يكون بسبع حصيات .
- جواز التكنية عن رسول الله ﷺ ببعض صفات الرسالة كإنزال القرآن أو شيء منه عليه .
- تسمية السور بأسماء الصحيح أنها عن رسول الله ﷺ كالبقرة وتبارك .
- \* وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن توقيت أعمال الحج ثابت بالشرع ولا تجوز مخالفته.
- أن وقت رمي جمره العقبة يكون بعد طلوع الشمس. وأن رمي الجمار الثلاث أيام منى يكون بعد الزوال ويمتد إلى الليل، ولا يجزئ الرمي بعد منتصف الليل عن يوم غد على الصحيح .
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- مشروعية رمي الجمرات الثلاث وهذا في غير يوم العيد بالاتفاق أما يوم العيد فلا يرمي إلا جمره العقبة .
- ترتيب الرمي هكذا .

- المشروع أن الحصاة تكون سبباً.
- مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة.
- الحكمة في التشريع، فإن رمي الجمرات تعظيم لله عز وجل بالفعل والتكبير باللسان بالقول فيجتمع التعظيم الفعلي والقولي.
- أنه لا بد في الرمي من الحصى فلو رمى بغيره لم يجزئ.
- مشروعية الدعاء على الكيفية التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى.
- أنه ينبغي أن يستقبل القبلة في هذا الدعاء.
- أنه يشرع رفع اليدين في الدعاء هنا.
- استحباب إطالة الدعاء في هذا الموقف.
- أنه ينبغي عند الدعاء أن يتقدم ويُسهل حتى لا يتأذى من الناس ولا يتأذى الناس به ويُشوّش عليه دعاؤه.
- أن السنة في رمي جمرة العقبة أن ترمى من بطن الوادي.
- أنه لا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.
- الدلالة على أن الله تعالى في العلو علو الذات لقوله: يرفع يديه لأنه يوجه الخطاب في دعائه إلى الله عز وجل وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة .
- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون السائل مستشعراً فقره إلى الله عز وجل وهذا من آداب الدعاء التي يستجاب بها الدعاء .
- \* وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم الخلقين». قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: «والمقصرين» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- الحث على الخلق وأنه أفضل من التقصير وأعظم أجراً .

- جواز الاقتصار على التقصير.
- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته أن يأتوا بالأكمل.
- أن الصحابة رضي الله عنهم يناقشون الرسول ﷺ في الأمور التي لا يتكلم فيها فلا يغضب لأنه لما قال: «اللهم ارحم الملقين». قالوا: والمقصرين .

• أن للدعاء تأثيراً وأنه سبب من أقوى الأسباب.

• أنه ينبغي تشجيع السابق إلى الأفضل بالدعاء له بخصوصه.

\* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله

ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على تبليغ رسالته ولهذا وقف ليسأله الناس.
- أنه يجوز تقديم الحلق على الذبح مطلقاً على الصحيح ولو عمداً وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- نفي الحرج عن قدم الحلق على الذبح ونفي الحرج يستلزم أنه لا دم على المقدم .
- أن المشروع كون الذبح قبل الحلق.
- جواز النحر قبل الرمي وفيه دليل على أن المشروع كون الرمي قبل النحر.
- أنه يجوز التقديم بين هذه الأنسك والتأخير لقوله : ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج.

\* وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك. [رواه البخاري]. قلت : هذا في صلح الحديبية وليس في الحج.

### فوائد الحديث :

- أن المحصر يخلق ويحل ويهدي.
  - أن رسول الله ﷺ هو الأسوة والقدوة للمسلمين.
  - في مثل هذا الحال لا يكون الخلق إلا بعد الذبح.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» [رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف].

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما يقصرن» [رواه أبو داود بإسناد حسن].

### فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا رمى وحلق حل من كل شيء إلا النساء.
  - أن الطيب يحل بالتحلل الأول.
  - عظم محذور النساء ووجهه أنه لا يحل له النساء إلا بعد التحلل الكامل بخلاف غيره من المحظورات.
  - أن النساء ليس عليهن حلق بل التقصير وهو واجب.
  - أن على الرجال حلق لكن يجزئ عنه التقصير.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- مشروعية المبيت بمبنى ليالي أيام منى وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة لمن تأخر وهو واجب على الصحيح، يلزم بتركه دم.

- أن البعض يرخص لهم بعدم المبيت، كأصحاب السقاية، ومثلهم الأطباء والحراس والرعاة ومن شابههم.
- فضل العباس رضي الله عنه.
- \* وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد غد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان].

### فوائد الحديث:

- العناية بالرواحل أي الإبل وأن لا تترك بدون رعي لهذه المدة لأن في ذلك تعدياً وإيلاًماً لها بالجوع.
- شمول شريعة الإسلام وأنها تلاحظ حتى البهائم العجم لأنه رخص للرعاة بترك هذه الشعيرة من أجل مراعاة هذه الإبل.
- أن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت بمنى لأن هؤلاء الرعاة سقط عنهم المبيت بمنى.
- وجوب المبيت بمنى لقوله: (رخص).
- وجوب رمي الجمرات لأنه لم يسقط عن هؤلاء.
- منع الاستنابة في الرمي إلا أن يتعذر ذلك.
- أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق لعذر لكن تأخيراً لا تقدماً.
- أنه لا يجوز للقادر أن يؤخر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده فإن أخر أثم ورمى ولا فدية عليه.
- أن هذا الدين يسر وأنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير.
- أنه يقاس على الرعاة كل المشتغلين بالمصالح العامة كجنود الأمن والمرور والإطفاء والبريد وغيرهم ، فلهم أن يدعوا المبيت ولهم أن يؤجلوا الرمي ويرموا في آخر يوم.

\* وعن أبي بكره ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر. الحديث. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- استحباب خطبة الناس يوم النحر ليقروا ما قرره النبي ﷺ من تحريم الدماء والأموال والأعراض.
- أن نذكرهم بما يفعل هذا اليوم من الأتساک وأحكامها لأن الناس محتاجون إلى بيان ذلك.

\* وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق». الحديث. [رواه أبو داود بإسناد حسن].

يوم الرؤوس: هو اليوم الحادي عشر وسمي يوم الرؤوس لأن الناس يأكلون رؤوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم.

### فوائد الحديث:

- أن يوم العيد يدخل في أيام التشريق ولكن هذا من باب التغليب.
- جواز تسمية الأيام بما يقع فيها كيوم الرؤوس ويوم بدر.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لا يسقط عن الحائض.
- أن السعي ركن.
- أن العبادتين إذا كانتا من جنس دخلت الصغرى منها في الكبرى وذلك لأن العمرة هنا دخلت في الحج وهما من جنس واحد.
- حسن خلق النبي ﷺ بالنسبة لأهله.

- جواز تقديم السعي للقارن على طواف الإفاضة لأن الرسول ﷺ كان قارناً وسعى بعد طواف القدوم ولم يطف بعد طواف الإفاضة.
- \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. [رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم].
- الرسول ﷺ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوفة طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع فقط .

### فوائد الحديث:

- أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد على هذه الأطوفة الثلاثة.
- أن الرمل يكون في طواف القدوم دون غيره.
- \* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. [رواه البخاري].
- المحصب: أي المكان الذي كثرت فيه الحصباء وهو الشَّعْب الذي يفيض على الأبطح وهو الآن قد كثرت فيه المباني ولا يمكن المبيت فيه.

### فوائد الحديث:

- مشروعية بل وجوب طواف الوداع.
- كونه آخر العهد بالبيت.
- جوازه في الليل ثم السفر من الغد.
- مفارقة النبي ﷺ البيت ومكة من النهار.
- \* وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه. [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- أن بعض أفعال النبي ﷺ كالنزول بالأبطح لم يكن تعبداً .



- حرص الصحابة على بيان مراتب العبادة ليعرف الناس ذلك.
- تعمد الصحابة مخالفة بعض أفعال النبي ﷺ لئلا يُظن أنها من الدين.
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- وجوب طواف الوداع على الحاج لكنه يسقط عن الحائض، وهو واجب في الحج دون العمرة على الصحيح.
- أنه يجب أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت الحرام.
- عدم تحريم جلوس الحائض في المسجد على الصحيح، وبهذا قال الشيخ الألباني، وقال الشيخ ابن عثيمين بالمنع من ذلك.
- رحمة الله بعباده حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها بالبقاء كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة.

\* وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة». [رواه أحمد وصححه ابن حبان].

### فوائد الحديث:

- أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان والزمان وقد سبق لنا الكلام في مثل هذا، وهذا خاص بالصلاة وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقيل هو عام، وفضل الله أعظم.
- إثبات التفاضل في الأعمال؛ بحسب المكان والزمان والعامل وجنس العمل ونوعه وكميته وكيفيته، فالمكان كما ذكر في الحديث والزمان قليلة القدر خير من ألف شهر، وفي العامل: «لا تسبوا أصحابي فوالذي

نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»  
وفي كيفية العمل: (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)، وفي جنسه: «ما تقرب  
إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه»، وفي نوعه: الصلاة أفضل  
من الزكاة وهكذا.

- أنه إذا ثبت وقد ثبت تفاضل الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل ثم  
يلزم منه تفاضل الناس في الإيمان فيكون في الحديث دليل على أن الإيمان  
يزيد وينقص وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.
- أن أعظم المساجد مطلقاً بيت الله الحرام، ثم مسجد رسول الله ﷺ، ثم  
المسجد الأقصى، وهي المساجد الوحيدة التي يجوز السفر لتحصيل  
فضلها .

## باب الفوات والإحصار

الفوات: اسم مصدر لفات يفوت وهذا في اللغة.

وفي الاصطلاح: فهو طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة. والإحصار: في اللغة المنع.

واصطلاحاً: منع الناسك من إتمام نسكه.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

• أن الحصر يكون في العمرة وهو كذلك ويدل عليه القرآن: ﴿وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[البقرة: 196].

• أنه يشرع الحلق لقوله وحلق رأسه والصحيح أنه يجب كما في حديث المسور بن مخرمة أنه حلق رأسه وأمر أصحابه ولما تأخروا قليلاً غضب عليه الصلاة والسلام .

• أنه يجب النحر كذلك لكن إن كان قد ساق الهدي نحر هديه الذي ساقه

وإن لم يسقه فالواجب عليه أدنى ما يسمى هدياً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

• أن المحصر يعتمر من السنة القابلة.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت

الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال

النبي ﷺ: «حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني» [متفق عليه].

## فوائد الحديث:

- أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يكن فيه تكسر وخضوع.
- أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض، أو لمن خاف العلة تحقيقاً أما غير ذلك فلا وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى الجواز مطلقاً.
- أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحج.
- جواز الاشتراط في العبادات كالحج .
- أن المشترط يحل مجاناً أي بدون حلق وبدون دم وبدون قضاء.
- أنه إذا قال محلي حيث حبستني فإنه بمجرد ما يصل المانع يتحلل.
- \* وعن عكرمة عن الحجاج عن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس و أبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. [رواه الخمسة وحسنه الترمذي].

## فوائد الحديث:

- أن الإحصار يحصل بغير العدو على الصحيح لأن الكسر أو العرج ليس عدواً.
- أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل فيذبح هدياً ويحلق رأسه.
- وجوب القضاء من قابل إن كان الحج فريضة، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.



## كتاب البيوع

### باب شروطه وما نهى عنه منه

والأصل في البيوع الحِلُّ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ اللهُ الْبَيْعَ﴾، فكل صورة من صور البيع يدعى أنها حرام فعلى المدعي البينة.

وشرع الله البيع وأحله لعباده لدعاء الضرورة إليه أحياناً والحاجة إليه أحياناً، والتنعم به أحياناً.

\* عن رفاع بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»، [رواه البزار وصححه الحاكم].

#### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن أفضل الأعمال ليعملوا بها.
- أن المكاسب تختلف فمنها الطيب والأطيب والخبيث.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم وهذا مما اختصه الله به، فإنه أعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.
- دخول المرأة في ذلك لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل إلا ما خص بدليل، فللمرأة حق الاكتساب والاتجار.
- أن البيوع منها بيع مبرور ومنها بيع غير مبرور.

\* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها

الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات، ويتفرع على هذا أنه ينبغي للداعية والخطيب أن يتحرى المناسبات اقتداءً برسول الله ﷺ ويتكلم فيها بما يناسبها.
- عظم هذا البيع الذي بين الرسول ﷺ وتحريمه وذلك من أن نسبة التحريم إلى الله يدل على العناية به لأنه اشد وقعاً على المؤمن مما لو قيل: لا تفعل كذا، لا تبع كذا.
- تحريم هذه الأشياء الأربعة لأن ما حرم بيعه فهو محرم إذ لو كان حلالاً ما حرّم بيعه.
- قلت: لكن بيع الخمر له وجه واحد صحيح وهو بيعها من كافر لكافر مثله بناء على اعتقادهم بجواز ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه في الخراج حين قال: «ولوهم بيعها وخذوا أثمانها». وفي قول عمر هذا فائدة عظيمة: أن من عامل معاملة يعتقد حلها فماله حلال وإن اعتقد الآخر تحريمها.
- حرص الشرع على حماية العقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال، وكذلك الفرد والمجتمع.
- أنه يقاس على الخمر ما أشبهه أو كان أشد ضرراً منه كالأفيون والحشيش والمخدرات.
- تحريم بيع الميتة، وهذا عام في كل ميتة تباع لذاتها، لكن عندي أنه يخرج من الميتات ما يباع لأجل قيمته التاريخية أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، والله أعلم. لأن ما كان ينتفع به على وجه حلال فإن الشرع لا يمكن

أن يمنع بيعه لما في ذلك من الحجر على الناس في تعميم الانتفاع به، كما أنه يستثنى السمك والجراد بالنص.

• يقاس على هذا تحريم بيع كل مضر بالأبدان كالدخان وغيره، لكن ما كان فيه ضرر من وجه ومنفعة مقصودة من وجه جاز بيعه، مثل المبيدات الحشرية وأمواس الحلاقة وغيرها.

• أنه يحرم قياساً ببيع الكتب المضلة الداعية إلى البدع إلا إذا اشتراها أهل العلم ليعرفوا ما فيها من بدع ثم يردون عليها، وكذا الكتب المدمرة للأخلاق مثل المجلات والصحف التي تشتمل على صور مغرية مفسدة للأخلاق فمن اشتراها لإتلافها ولا يتمكن من إتلافها إلا عن طريق الشراء فلا بأس.

• أنه لا يجوز تأجير المحلات لمن علم أنهم يريدون بيع هذه الأشياء، أما إن جهل فلا شيء عليه حتى لو حصل بعد ذلك.

• أن الشرع يأتي بما فوق العقل، بمعنى أن العقل قد يدرك الشيء على وجه ناقص فيأتي الشرع ويكمله، ووجه هذا أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فهذا يقتضي جواز بيعها لتحصيل هذه المنافع ولكن الشرع أقوى من ذلك حيث منع منها الرسول ﷺ مطلقاً.

• جواز طلي السفن بشحوم الميتة.

• جواز دهن الجلود بشحوم الميتة.

• جواز الاستصباح بشحوم الميتة، أي إيقاد المصابيح منها.

• جواز الانتفاع بالنجس على وجه لا يتعدى لقوله هنا: «فإنها تطلّى بها

السفن»، فإن كان على وجه يتعدى مثل أن يستعمل النجس على ثوبه أو بدنه فلا يجوز.



- أن اليهود أصحاب مكر وخديعة.
- أن من تحيل على محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود.
- أن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه.
- صحة تصرفات الكفار المالية.
- جواز استعمال (أرأيت) في مخاطبة الرؤساء وذوي الشرف والجاه.
- أن الأشياء المحرمة إما أن تحرم لذاتها كالميتة وإما أن تحرم لاستعمالها كالأصنام.
- \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما قال رب السلعة أو يتاركان» [رواه الخمسة وصححه الحاكم].

#### فوائد الحديث:

- العمل بالبينة والصحيح أنها عامة لكل ما يبين الحق، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وقال البعض: هي في الأموال فقط.
- جواز وصف الإنسان (بالرب) لقوله: «رب السلعة».
- الرجوع إلى الأصل والعمل به لقوله: «القول ما قال رب السلعة»، لأن الأصل أنه لم يخرج السلعة إلى على قوله هو، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- أنه إذا اختلف المتبايعان وكان لأحدهما بينة فالقول قول من معه البينة.
- أن جميع الاختلافات يرجع فيها إلى قول البائع فإن رضي بذلك المشتري وإلا فسخ البيع. لكن هناك مسائل لا يكون القول فيها قول البائع بالاتفاق، وعلى هذا فيكون عموم هذا الحديث مخصوصاً بالأدلة الأخرى. والضابط (أن كل من ادعى خلاف الأصل فهو مدع يحتاج إلى بينة وكل من تمسك بالأصل فهو منكر وعليه اليمين)، وينزل هذا

الحديث مع حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ينزل على هذا الأصل، وهو أصل عظيم.

\* وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- تحريم ثمن الكلب، وهو المال المدفوع بسبب عقد بين البائع والمشتري.
- أن ظاهر الحديث شمول النهي عن ثمن الكلب ولو كان معلماً، إلا أن يؤخذ المال مقابل أجره التعليم لكلب فلا بأس بذلك عندي، أما أن يكون ثمناً للكلب نفسه فلا.
- أن الكلب غير متقوم، أي لا قيمة له إذا قتله شخص ما على الصحيح، لكن كما قلنا إن كان معلماً فيجوز دفع أجره التعليم لكن إذا كان كلب زرع أو ماشية كلف المتلف للكلب أن يأتي بواحد مكانه لأنه فوت منفعة مقصودة للشارع وهي حفظ الزرع والماشية، وهي مال محترم.
- تحريم مهر البغي للنهي عنه وهو حرام على الزانية وحرام على الزاني أن يعطيها.
- أن حفظ العرض أولى من حفظ المال، وأنه يجب المحافظة عليه أكثر.
- تحريم البغاء لأنه لما حرم عوضه صار ذلك دليلاً على تحريمه.
- تحريم الكهانة للنهي عن أخذ العوض عليها إذ لو كانت حلالاً لجاز أخذ العوض عليها.
- تحريم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة.
- تحريم إتيان الكاهن. ومن أتى الكاهن فهو على ثلاثة أقسام:  
- أن يأتيه ليمتحنه ويبين كذبه ولعبه بالناس وهذا جائز بل قد يكون واجباً.

- أن يأتيه فيسأله ولا يصدقه فهذا حرام، ومن فعل ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة لأن فيه إغراء للكاهن وإغراء لغيره أيضاً لا سيما إذا كان له قيمة في المجتمع.

- أن يأتيه فيسأله ويصدقه فهذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

\* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فصار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه بأوقية؟». قلت: لا، ثم قال: «بعنيه». فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: «أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك» [متفق عليه، وهذا السياق لمسلم].

### فوائد الحديث:

- جواز الركوب على الجمل الضعيف التعبان ما لم يضر به فيقعده.
- جواز تسيب المال أو الحيوان إذا لم يكن فيه منفعة، وهذا أمر دنيوي، أما الممنوع فهو التسيب الشرعي الذي يقصد به عبادة الله تعالى.
- أن إضاعة المال إذا كان تفادياً لما هو أعظم منه فلا بأس به.
- يؤخذ منه جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه.
- أن النبي ﷺ كان يسير في أخريات القوم.
- ويتفرع على هذا حسن رعاية النبي ﷺ لأُمَّته وصحبه الذين معه.
- أنه ينبغي لأمر الجيش أن يكون هكذا في أخريات الجيش ليتفقد أحوالهم ويتفرع منها: تواضع رسول الله ﷺ.
- شفقة النبي ﷺ على أُمَّته ولا سيما المستضعف منهم لقوله: «فدعا لي».

- الإحسان إلى الغير بالدعوة له غائباً أو حاضراً ولكنه في الغيب أفضل لأنه أقل منه من الحضور، ولكن إذا كان في الدعوة للحاضر مصلحة أو كان هناك مناسبة كان ذلك أفضل.
- جواز ضرب الحيوان ليسير لكن بغير ضرر وأذى.
- ظهور آية من آيات الرسول ﷺ وهو أنه حين دعا لجابر وضرب جملة سار الجمل سيراً لم يسر مثله قط.
- أنه ينبغي للإنسان أن يعين أخاه المسلم في مركوبه.
- جواز اختبار الإنسان بما لا يريد حقيقته، شريطة أن لا يحدث أذى ولا يقع ضرراً.
- جواز اشتراط منفعة المبيع على وجه معلوم، لأن جابراً اشترط حملان الجمل إلى أهله في المدينة.
- جواز توكيل الغير وذلك من قوله: «فأرسل في أثري».
- انعقاد العقود بما دل عليها لأننا لم نجد في هذا الحديث تصريحاً بلفظ الهبة ولا تصريحاً بلفظ القبول وهذا القول هو الراجح، حتى النكاح ينعقد بما دل عليه.
- \* وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دُبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- ثبوت الرق في الإسلام.
- أن للإمام أن يبيع مال صاحب الدين ليقضي دينه.
- \* وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» [رواه البخاري].
- وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد».

## فوائد الحديث:

- أن الفأرة نجسة إذا ماتت، أما قبل ذلك فلا على الصحيح.
  - أنه لا ينبغي الاستحياء في أمور العلم.
  - أن الفأرة إذا وقعت في السمن فإنها تلقى وما حولها ويكون الباقي طاهراً.
  - الاحتياط في البعد عن النجاسة، وعليه فما يفعله عوام الناس من إزالة القطع الفاسدة من الطعام وزيادة عليها لا حرج فيه كمن وجد فساداً في حبة التفاح فيزيل التالف وشيئاً معه.
  - \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» [رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم].
- قلت: هذا هو الصحيح أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

## فوائد الحديث:

- عدم جواز الانتفاع بالزيت المائع إذا ماتت فيه فأرة أو نحوها لنجاسته، وليس هذا بصحيح لضعف الحديث.
- لو صح الحديث لكان الصواب النظر في الزيت هل تغير بالنجاسة أم لا، فإن تغير قبل نجاسته وإلا فلا عملاً بالأصل وهو الطهارة.
- \* وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» [رواه مسلم والنسائي وزاد: «إلا كلب صيد»].

## فوائد الحديث:

- تحريم بيع السنور وهو الهر أو القط، وظاهره أنه لا فرق بين الأليف والوحشي ولا بين الأليف النافع والأليف غير النافع للعموم. لكن الصحيح عندي أن ما فيه نفعاً من وجه جاز بيعه لذلك الوجه دون

غيره كالحمار الأهلي أكله حرام، لكن بيعه للركوب حلال، وليس هو كالكلب لجواز اقتنائه، وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

• جواز الإجابة بالدليل وذلك من قوله «زجر» ولم يقل هو حرام، وهذا يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب يعرف الحكم من الدليل فلا حاجة إلى ذكر الحكم ثم سياق الدليل. وأما إذا كان لا يفهم أو أردت أن تعلمه بأنه إذا ذكر الحكم فليقرن به الدليل فهنا الأفضل أن تذكر الحكم ثم تذكر الدليل. وهذا فيما كان دليله لا يقوم على استنباط لا يدركه إلا أهل العلم، ففي مثل هذا لا يقال الدليل إلا إذا كان في درس علم لأهله.

• شمولية الإسلام لما يهتم الإنسان في عباداته، ومعاملاته، ومخالفاته.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيتها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

وعند مسلم قال: «اشتريتها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء».

فوائد الحديث:

• جواز المكاتبه.

- أن المكاتبه تجوز بالقليل والكثير لقولها، إني كاتبته أهلي على تسع أواق، ولم يرد تحديده شرعاً.
- جواز الاستدانة بالتأجيل.
- جواز تعجيل الدين المؤجل ولو مع إسقاط شيء منه على الصحيح، وهذا يسمى بالمواضعة أو (ضع وتعجل)، وقال بهذا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- أن الولاء يثبت بالعتق ويكون لمن أعتق.
- جواز تعليق العقود على المشاورة ما لم يترتب على المدة ضرر يلحق بالسلعة.
- أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها وذلك من أن عائشة تصرفت بدون أن تستأذن الرسول ﷺ بشرط ألا يكون مال أعطاها إياه لزينتها له.
- أن الشرط اللفظي لا يغير الشرط الشرعي لأن قوله: «واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» فهم إن اشترطوا لفظاً فإن ذلك لا يغير الشرط الشرعي بانتقال الولاء من المعتق إلى غيره، والشرط العرفي أيضاً لا يغير الشرط الشرعي وإن كان العرف له مدخل في صورة العقد وكيفيته دون أصله.
- دحض قول من يقول إن الشرع عبادة وأما المعاملة فعادة، وكل الأوامر الواردة في المعاملات فهي أوامر إرشاد تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهذا القول باطل قطعاً.
- أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ومعنى ليس في كتاب الله: أنه ينافيه، فإن لم يكن ينافيه فلا بأس، لأن الأصل في الشروط الجواز على الصحيح.

- وجوب الرجوع إلى كتاب الله.
- إثبات حكمة الله عز وجل لأن القضاء لا يكون أحق إلا إذا كان مطابقاً للحكمة ومصالح العباد.
- جواز السجع بشرط أن لا يكون متكلفاً.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تبايع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة. [رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة فوهمهم].

### فوائد الحديث:

- جواز ذكر الإنسان والده باسمه دون أن يقول: أبي أو أبو فلان.
- أن سنة عمر رضي الله عنه المنع من بيع أمهات الأولاد أو نقل الملك فيهن بهبة أو ميراث، نهى عن هذا بمقتضى السلطة والخلافة لا بمقتضى الشرع لأنه لا يشرع خلاف ما كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وبيع أمهات الأولاد كان جائزاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وأول خلافة عمر، لكن لما رأى الناس انتهكوا حرمة هؤلاء الأمهات فصاروا يبيعنهن وصبيانهن يجرون خلفهن ليكون عليهن لأن أولاد أمهات الأولاد أحرار لا يمكن بيعهم فإذا باع الأم بقي الأولاد مساكين ليس عندهم أم ترأف بهم، فلما رأى عمر ذلك رضي الله عنه رأى من السياسة أن يمنع من بيعهن.
- بيان فقه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لأن منع الإنسان من التصرف في ماله أمر جاءت به الشريعة، ونظر ذلك من بعض الوجوه منع المطلق ثلاثاً من مراجعة زوجته من أجل أن يجبر على الناس هذا النوع من الطلاق، وهو الطلاق بلفظ الثلاث.
- حسن سياسة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.



- أن أم الولد يجوز لسيدها أن يستمتع بها ما بدا له لأنها ملكه.
- أن أم الولد لا تعتق بمجرد الولادة.
- أن أم الولد تعتق بموت السيد وإن لم تلد.
- جواز هبة الرقيق وبيعه.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وآله حي، لا يرى بذلك بأساً. [رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان].

السراري: جمع سرية، وهي الأمة التي يطأها سيدها، قد تلد منه وقد لا تلد.

#### فوائد الحديث:

- أن بيع أمهات الأولاد جائز على عهد النبي صلى الله عليه وآله.
- أن الحكم يتغير بتغير الأحوال إذا وجد مقتضى يقتضي تغيير الحكم الأول، وكان عمر رضي الله عنه أوسع الناس في ذلك.
- إقرار النبي صلى الله عليه وآله حجة شرعية.

\* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع فضل الماء. [رواه مسلم]. وزاد في رواية: «وعن بيع ضرباب الجمل».

#### فوائد الحديث:

- النهي عن بيع فضل الماء وهو ما زاد عن حاجة الإنسان مما لا ملك له عليه.
- فيه دليل على تحريم بيع ما يحتاج إليه الإنسان.
- ويستفاد منه تحريم منع المنتفع بفضل الماء من الانتفاع به لأن الشارع ما نهى عن البيع إلا لأجل أن ينتفع الناس كلهم بهذا الماء.
- النهي عن بيع ضرباب الجمل.

• حكمة الشرع في أن الأمور التافهة التي يجري بذلها غالباً لا يرى لها ثمناً ولا أجرة وذلك من قوله: «نهى عن بيع ضراب الجمل» فإن ابى صاحب الجمل أن يبذله إلا بأجرة أو ببيع قلنا، إن له أن يأخذه بأجرة ويكون الآثم صاحب الجمل.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع عسب الفحل» [رواه البخاري].

العسب: قيل إنه الماء الذي يلحق به، وقيل: إنه الضراب، أي نزو الذكر على الأنثى، وسواء قيل هذا أو هذا فالضراب وسيلة والماء هو المقصود لأجل الإحبال.

#### فوائد الحديث:

• حرص الشارع على حماية الأموال وأن لا تبذل إلا في أمر فيه فائدة.

• استبعاد الشرع عن كل أمر يحدث الندم أو النزاع أو العداوة

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج التي في بطنها» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

#### فوائد الحديث:

• النهي عن بيع الحمل وذلك لأنه مجهول فلا يدري أيكون ذكراً أم أنثى واحداً أم متعدداً، حياً أم ميتاً، وعن حمل حمل الحمل وهو معدوم ومجهول وهو أشد من بيع الحمل نفسه، ولا يقاس على ذلك بيع الحامل بحملها لأن الحمل حينئذ تبع.

• النهي عن كل ما فيه جهالة سواء كان في عين المبيع أم في ثمن المبيع أم في الأجل بالقياس على جبل الحبلية.

• بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من المعاملات الفاسدة.

- أنه إذا وجدت معاملة في الجاهلية ولم ينكرها الشرع فهي جائزة.
- أنه يشترط أن يكون الثمن معلوماً والمبيع معلوماً وأجل الثمن إذا كان مؤجلاً معلوماً.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» [متفق عليه].

الولاء عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

### فوائد الحديث:

- لا يجوز لمن له الولاء أن يبيعه، لأن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحممة النسب»، فكما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه فكذلك لا يجوز أن يبيع ولاءه.
- هبة الولاء لا تجوز كالبيع تماماً.

\* وعن أبي هريرة ؓ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- النهي عن بيع الحصاة، كأن يرمي رجل حصاة، فأى سلعة أصابتها فهو يشترئها، فهذا باطل للغرر.
- النهي عن بيع الغرر.
- أن رسول الله ﷺ أعطي جوامع الكلم.
- حرص الشارع على تجنب كل ما يكون سبباً للعداوة والبغضاء، ومن أجل ذلك نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.
- حرصه على اجتناب كل شيء يكون سبباً للطمع والجشع والتكالب على الدنيا.
- بلاغة النبي ﷺ حيث يذكر بعض أفراد العام ليكون كالمثال له.

- النهي عن الإجارة إذا تضمنت غرراً كالجهاالة في المدة مثلاً.
- يستثنى من الغرر ما جرى به العرف ولم يعدّه الناس غبناً مثل أساسات الجدران، وكبيع المزروعات التي ثمرتها في الأرض.
- \* وعنه رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تحريم بيع الطعام إذا بيع بكيل حتى يُكتال.
- أن غير الطعام مثله بالقياس.
- أن الشارع له نظر في إبعاد الناس عن كل معاملة يحصل فيها نزاع.
- أن الإنسان لا يتصرف بالشيء حتى تكون قبضته على وجه تام.
- \* وعنه رضي عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» [رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان]. ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

### فوائد الحديث:

- فيه دليل على تحريم الحيل وأنها لا ترفع الأحكام، فمن تحيل على إسقاط واجب لم يسقط الواجب، ومن تحيل على فعل محرّم لم يُبح المحرم، كمن سافر ليفطر وكبيع العينة.
- فيه دليل على أن الإنسان إذا ما عامل معاملة ربويّة فالواجب عليه حذف الربا والتوبة.
- إحكام الشريعة وإتقان سياجها وأنها شريعة جد لا هو ولعب وذلك بتحريم الحيل.
- وليس من البيعتين في بيعة ما يعرف اليوم ببيع التقييط، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى أنه حرام لأنه ربا.

• أن الربا محرّم.

\* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع: ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم].

وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور، بلفظ: «نهى عن بيع وشرط»، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب.

### فوائد الحديث:

- جواز السلف، وذلك من قوله: «لا يجل سلف وبيع» لأن المنهي عنه الجمع، وما نهى عن جمعه دل على جواز إفراده ولو لم يكن الأمر كذلك لكان النهي يرد عنه مطلقاً، وكذا البيع.
- تحريم الجمع بين البيع والسف. وهذا إن كان مشروطاً فلا شك في تحريمه لأن الغالب أنه يتضمن ربا، فإن الغالب أن السلف إذا اشترط البيع أو الشراء منه لا بد أن يكون هناك فائدة له، وكل شرط جر نفعاً للمقرض فهو رباً وحرام. فإن وقع عن غير شرط بأن باع عليه شيئاً ثم قال المشتري: أريد أن تقرضني هذا الثمن الذي ثبت لك عليّ فهذا جائز، أو باع بيته على شخص بعشرة آلاف ثم قال: أريد - جزاك الله خيراً - أن تقرضني عشرة أخرى لأنني محتاج إلى عشرين ألفاً، فأقرضه فهذا جائز لأنه وقع بدون شرط ولا اتفاق مسبق.
- تحريم شرطين إذا اجتمعا لزم منهما محذور، كمن باع شيئاً شرط أن يقرضه الآخر فهذا ربا، لكن لو اشترى رجل حطباً فشرط على البائع توصيله لبيته وتقطيعه فهذا لا بأس به.

- تحريم الربح في ما لم يدخل في ضمان الربح، والعلة الغرر أحياناً وإثارة الأحقاد أحياناً.
- تحريم بيع ما ليس عند الإنسان. ومفهوم ذلك عندي أنه ما لا يقدر البائع على تسليمه، ولو أنه ليس في ملكه الآن فلا حرج، والله أعلم.
- الإشارة إلى تحريم كل غرر.
- حكمة الشارع في درء كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين الناس لأن المطلوب من المسلمين أن يكونوا إخواناً متآلفين متحابين، فكل ما يفضي إلى النزاع في أي معاملة كانت فإن الشرع يمنع منه.
- \* وعنه رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان» [رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به].
- بيع العُربان، ويقال: «العربون» بفتح الراء وسكونها، وهو أن يشتري الإنسان شيئاً من شخص ويقدم له بعض الثمن ويقول: إن تم البيع فهذا من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو لك.

### فوائد الحديث:

- رعاية الإسلام لأموال الناس، فلا تملك إلا بقبض صحيح.
- عدم جواز بيع العربون أو السلف لأنه مال في غير مقابل.
- قلت: هذا هو الصحيح وبه قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بأنه لا باس به.
- أن التضمين لا يكون إلا إذا لحق السلعة عيب ينقصها، أما ارتفاع الثمن ونزوله فلا يعد مما يبيح أخذ العربون.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به رجماً حسناً. فأردت أن أضرب على يد الرجل. فأخذ رجل من خلفي بذراعي. فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه

حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يجرزها التجار إلى رحالهم» [رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم].

### فوائد الحديث:

- جواز البيع والشراء من العالم والفقير وذو الجاه.
  - حرص الصحابة على التأمير بالمعروف والتناهي عن المنكر.
  - المبادرة في منع المنكر إن أمكن لأنه أمسك بيده ليمنعه.
  - أن مثل هذا لا يقال فيه حسداً للمشتري أو بيعاً على بيعه كما يتوهمه بعض العامة إذا عقد عقدٌ محرم وجاء شخص ينصح العاقد ويحذره.
  - أنه لا يجوز بيع الشيء في مكانه الذي اشترى فيه حتى يحوزه المشتري إلى رحله، والحياسة أمر راجع على عرف الناس وعاداتهم، فلا تكون هذه الصورة واجبة الاتباع إن تغير مع الزمن، وهو كذلك.
  - أن للشرع نظراً في قطع ما يوجب الحقد والبغضاء.
- \* وعنه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» [رواه الخمسة وصححه الحاكم].

### فوائد الحديث:

- أنه يتأكد على كل إنسان أراد أن يفعل عبادة أو أن يعقد عقداً أن يعرف أحكامه لئلا يقع في خطأ.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم.
- أنه لا يحل أن يأخذ عوضاً بأكثر من سعر اليوم لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها».

- أنه لا يشترط التقابض في بيع الحيوان بالنقود.
- جواز بيع الدين لمن هو عليه، وذلك لأن ابن عمر يبيع البعير بالدنانير فيثبت في ذمة المشتري دنانير ثم يبيع على المشتري هذه الدنانير وهذا يبيع الدين لمن هو عليه.
- اشتراط التقابض فيما يشترط فيه القبض، أي فيما يجري فيه ربا النسيئة، وأما ما لا يجري فيه ربا النسيئة فلا يشترط فيه القبض.
- \* وعنه رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» [متفق عليه].  
النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شرائها.

#### فوائد الحديث:

- حماية النبي ﷺ أمته عما يثير العداوة والبغضاء.
- حماية الإسلام لحقوق الإنسان لأن في النجش اعتداء على الغير.
- تحريم النجش لأن الأصل في النهي التحريم مع صحة العقد إن حصل.
- \* وعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي].

المحاقلة: من الحقل، وهو الزرع أو مكان الزرع.

المزابنة: مأخوذة من الزين، وهو الدفع بشدة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العوض للآخر دفعاً بشدة أي بسرعة. وفسرت ببيع العنب بالزبيب. مثاله: رجل عنده شجر أعناب وآخر عنده أكياس من الزبيب فقال أحدهما للآخر: نتبايع هذه الأشجار من العنب بهذه الأكياس من الزبيب. فنقول: هذا نهى عنه الرسول ﷺ.

والمخابرة: مأخوذة من الخبر، يعني الزرع والخبير الزارع. والمراد بها المزارعة الفاسدة ولها صور منها: أن يقول: زارعتك على أن يكون لك الثبر ولي الشعير فهذا لا يجوز للغرر.



والثنيا: أي الاستثناء، «إلا أن تعلم» أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول: بعتك هذا الشيء إلا نصفه، أما إذا لم يحدد فهذا مجهول لا يجوز كأن يقول: وإلا جزءاً منه.

### فوائد الحديث:

- النهي عن هذه الأشياء المذكورة في الحديث.
- فساد العقد بهذه المعاملات.
- كمال الشريعة في إبعاد الناس عن المعاملات التي تفضي إلى النزاع والخصومة وحمل الأحقاد.
- جواز الاستثناء في كل عمل من البيوع وغيرها بشرط أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً فإنه لا يصح. وهذا في عقود المعاوضات، أما في عقود التبرعات فلا حرج لأنه ليس فيها ما يثير العداوة.
- \* وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة» [رواه البخاري].

والملامسة: أن يقول أي ثوب لمست فهو لك بكذا.

### فوائد الحديث:

- النهي عن المحاقلة والمزابنة.
- النهي عن المخاضرة وذلك لأن الحب قبل أن يشتد يكون عرضة للتلّف، فيكون شراؤه مخاطرة والمخاطرة منهي عنها.
- النهي عن الملامسة والمنابذة وذلك لأنهما من بيع الغرر.
- \* وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد». قلت لابن عباس: ما قوله: «ولا يبيع حاضر لباد». قال: لا يكون له سمساراً. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

### فوائد الحديث:

- النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم لأنهم قد يغبنون في الثمن.
- حماية الشرع لمصالح العباد الفردية والجماعية.
- تحريم بيع الحاضر للبادي ما لم يكن عن اتفاق أصلاً بينهما، أو أن يكون البادي - الغريب - يعلم الأسعار فعندها فلا بأس بذلك.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلَقَّوْا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- عموم الشريعة الإسلامية وأنها كما جاءت بإصلاح الخلق في العبادات، جاءت بإصلاح الخلق في العقود.
- الرد على من زعم أن الدين الإسلامي ينظم العبادة فقط وهي المعاملة مع الله، بل الدين الإسلامي ينظم العبادة والمعاملة.
- حماية حقوق الناس.
- أن من تلقى فاشترى فشرأوه صحيح لكن للمشتري الخيار، إن شاء أبقي وإن شاء فسخ.
- إثبات خيار الغبن لأن الشرع إنما جعل الخيار للمتلقى لأنه غالباً يغبن في الثمن.
- إطلاق لفظ السيد على المالك للسلعة.
- أن التلقي ما كان قبل وصول الجلب إلى البلد أو إلى أماكن البيع ولو داخل المدينة.
- \* وعنه رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» [متفق عليه].

ولمسلم: «ولا يَسْم المسلم على سوم أخيه».

### فوائد الحديث:

- تحريم بيع الحاضر للبادي ما لم يكن سمساراً له أصلاً.
- أنه لو باع حاضر لباد فإن البيع صحيح مع الإثم على الصحيح، لأن النهي لأمر خارج عن ركن العقد، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى بطلانه لعموم النهي.
- تحريم النجش مع صحة البيع على الصحيح أيضاً.
- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، فإن وقع فالعقد صحيح.
- تحريم الخطبة على خطبة المسلم، ووجه التحريم إذا وُعد الأول بالزواج، أما التقدم مع عدم الوعد فلا بأس في ذلك.
- أنه إذا رُدَّ الخاطب أو أذن أو كان الخاطب الثاني جاهلاً فلا تحريم لأن الخطبة الأولى غير قائمة.
- تحريم سؤال المرأة طلاق أختها، أي ضررتها، والتحريم مطلق لعموم الخبر، ولأن اللام في قوله: لتكفأ، هي لام العاقبة وليس التي للتعليل.
- تحريم اشتراط المرأة الثانية لزواجها أن يطلق زوجته الأولى فإن أقر ظاهراً فالشرط باطل ولاغ.

\* وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد].

\* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع

غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً» [رواه أحمد ورجاله ثقات. وقد صححه ابن

خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان].

## فوائد الحديثين:

- تحريم التفريق بين ذوي الرحم في البيع، فإن وقع التفريق وجب رد البيع.
- أن ذلك من كبائر الذنوب لوجود الوعيد على ذلك.
- رحمة الله عز وجل بعباده حيث حرم التفريق بين ذوي الرحم لأنه لا شك أنه يلحق ذوي الرحم بهذا التفريق من التعب والمشقة ولا سيما بين الأم وولدها ما لا يحتمل أحياناً.
- استفاد من حديث (علي عليه السلام) وجوب رد البيع إذا كان باطلاً.
- \* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان].

## فوائد الحديث:

- أن غلاء السعر سبب لقلق الناس واضطرابهم لما فيه من ضيق القوت.
- أن الصحابة رضي الله عنهم يشكون الأمور التي تقلقهم إلى الرسول ﷺ رجاء أن يعالجها بنفسه أو بدعاء الله سبحانه وتعالى، ومثل هذه الشكوى للفاضل لا بأس بها ما لم يتعد أمر الله تعالى.
- تحريم التسعير عند بعض أهل العلم، وقال به الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، ومال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى التفصيل؛ فإن كان بسبب الاحتكار جاز التسعير، وإن كان لقلة السلع أو نحوه فلا يجوز. قلت: والصحيح عندي جوازه إذا كان فيه مصلحة للناس وتيسير

عليهم، وحديث رسول الله ﷺ لا يدل على المنع إذ هو مجرد وصف لله تعالى لكن يدل على الاحتياط.

• إثبات أن الله عز وجل هو الذي بيده الأمور دون غيره من غلاء سعر أو رخصه.

• وصف الله تعالى بأنه مسعر وهذا إخبار عن الله تعالى جائز عند أهل السنة لأن التسعير نوع من أنواع فعله عز وجل فهو الذي يسعر الأشياء ويقدر قيمتها بما يقدره من الأسباب.

\* وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبتكر إلا خاطئ» [رواه مسلم].

الاحتكار: بمعنى حبس الشيء وإمساكه حتى يرتفع سعره.

#### فوائد الحديث:

- تحريم الاحتكار.
- عموم تحريم الاحتكار في أي شيء لأن الحديث مطلق لم يقيد.
- أن الذي يبيع كما يبيع الناس ويسهل للناس فإنه مصيب وبارك له في رزقه.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» [متفق عليه].

ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام».

وفي رواية له علقها البخاري: «ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

قال البخاري: والتمر أكثر.

التصرية: إبقاء الناقة أو الغنمة من غير حلب لأيام حتى يظن المشتري

أنها كثيرة اللبن.

## فوائد الحديث:

- نهى النبي ﷺ عن تصرية الإبل والغنم تحريماً.
- تحريم التدليس بالقياس وهو أنه لما حرم الشارع تصرية الإبل والغنم من أجل التدليس على المشتري نقيس عليه كل ما فيه تدليس.
- أن مع المشتري ثلاثة أيام يتبين فيها طبيعة الدابة ثم هو بالخيار.
- إذا انتهى الخيار فهو إما أن يمسخها، وإما أن يردها ويأخذها له لكن يرد بدل اللبن الذي استفاده منها صاعاً من تمر.
- \* وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً» [رواه البخاري]. وزاد الإسماعيلي: «(من تمر)». وهذا كاللفظ الأول.

## فوائد الحديث:

- تحريم تصرية الإبل والغنم.
- أن المشتري للمصراة يخيّر بين ردها أو إمساكها.
- أن له الخيار مدة ثلاثة أيام.
- أنه إذا اختار الرد فإنه يجب أن يرد معها صاعاً من تمر أو ما يشبهه كالقمح.
- تحريم الظلم ويؤخذ ذلك من تحريم التصرية لأنه ظلم للمشتري وللدابة لأنه يؤذيها.
- حماية الشريعة لحقوق الإنسان والحيوان.
- أن الإنسان إذا أمسك لفوات صفة مطلوبة فإنه يمسخ بلا أرش، أي إذا اشتراها على أنها ذات لبن ثم تبين غير ذلك، فإن لم يُرد ردها فلا يرجع البائع عليه بقيمة المنفعة المفقودة لأنه قبلها، بخلاف العيب الذي هو نقص في ذات السلعة.
- إثبات الخيار للإنسان، أي أنه يفعل باختياره فيكون فيه رد على الجبرية.

- حرص الشرع على قطع المنازعات والبعد عنها.
- أن العدد الثلاثي معتبر في كثير من الأشياء وبه تتبين الأشياء، فمثلاً إذا استأذنت على رجل ثلاث مرات تبين أنه إما غير موجود في البيت وإما أنه كاره للفتح وإما أنه نائم مستريح، وهكذا في الطلاق الثلاث، فالأول إنذار، والثاني تحذير خطر، والثالث فراق تام.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني» [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- جواز بيع الطعام صبرة يعني كومة من غير معرفة لقدره كيفاً أو وزناً إن كان ظاهراً للعيان.
- قلت: وهذا خاص بما يكون فيه الغرر يسيراً، ولهذا لا يجوز في مثل كومة غنم مثلاً لا يعلم عددها ولو بالتقريب لعظم الضرر.
- جواز الاستعلام عن المبيع ولا سيما مع القرينة.
- وجوب إنكار المنكر.
- أن من كان مجهول الاسم فإنه يدعى بمهنته.
- إطلاق لفظ السماء على المطر.
- وجوب إظهار العيب إما بالقول وإما بالفعل.
- تحريم الغش ولو لكافر.
- \* وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة» [رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن].

**فوائد الحديث:** (على فرض صحته لأنه حديث موضوع كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى):

- أنه يحرم حبس العنب ليبيع على من يتخذه خمرًا.
- عظم إثم شرب الخمر والإعانة على شربه.
- أن للوسائل أحكام المقاصد.
- عقوبة من أعان على فعل محرم وإن لم يفعله.
- أنه إذا كان هذا فيمن أعان على من يتخذ العنب خمرًا فمن يشرب الخمر يكون أعظم.
- أن من باع شيئاً لغرض معصية فإن بيعه حرام.
- أن المباح لذاته قد يكون محرماً لغيره، فأصل البيع حلال لذاته لكن إذا قصد به المحرم صار حراماً لغيره.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمآن» [رواه الخمسة وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان].

**فوائد الحديث:**

- هذا الحديث بنى منه الفقهاء قاعدة فقهية وهي: «العُثم بالغرْم»، كمن اشترى دابة مع الخيار ثم ردها بعد، فكما أنه انتفع بها فعليه علفها.
- \* وعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه» [رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام].



## فوائد الحديث:

- جواز التوكيل في البيع والشراء.
- جواز التوكيل في شراء الأضحية كما يجوز التوكيل في ذبحها.
- جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع الموكل وإن لم يأمره به.
- أنه ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه ولو بالدعاء.
- حدوث آية لرسول الله ﷺ وهي إجابة الدعاء حتى إن هذا الرجل لو اشترى تراباً لربح فيه.
- أن الربح لا يحدد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع أو الخمس أو العشر أو أكثر لكن بشرط ألا يكون في ذلك غبن.
- فيه دليل على أن الإنسان إذا أعطاك مالاً ليشتري به حاجة معينة فاشتريتها بأقل فإنه يجب عليك أن ترد الباقي لأن الوكيل أمين.
- \* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون النعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغامم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» [رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف].

## فوائد الحديث:

- تحريم بيع ما في بطون الأنعام وفساده.
- جواز بيع الحامل وما في بطنها تبعاً.
- أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويغتفر في التابع ما لا يسوغ في المتبوع.
- جواز بيع وشراء العبيد مع حض الإسلام على تحرير الرقيق.
- النهي عن شراء المغامم حتى تقسم.
- وفيه دليل على أن المغامم تملك لقوله: «حتى تقسم».

• أن المغنم مشتركة لقوله: «حتى تقسم» والقسم يكون بعد الاشتراك بين من شهد الواقعة من أهل القتال، وغيرهم يرضخ لهم ما لا يبلغ سهم المقاتل.

• أن شراء الصدقات لا يجوز ممن استحقها حتى يقبضها لعدم ملكه إياها.  
• جواز بيع ما يستخرجه الإنسان من البحر وأنه يكون ملكاً له.

• عناية الشرع لحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم.

• أنه يجب البعد عن كل ما يوجب العداوة والبغضاء.

• أنه نهى عن الأسباب التي توجب العداوة والبغضاء، فإن المعنى يقتضي الأمر بالأسباب التي توجب الولاية والمحبة لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

• منع الإنسان من كل ما يؤدي إلى الميسر والمقامرة لأن هذه الأنواع من السبوع كلها فيها خطر وغرر.

• وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» [رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه].

### فوائد الحديث:

• تحريم العقود التي فيها غرر - كعقود المعاوضة مثل البيع والإجارة - لما فيها من العداوة.

• جواز العقود التي فيها غرر لكن ليس فيها عداوة ولا بغضاء، لأنها قائمة على التبرع كالهبة، كهبة المجهول مثل هبة حمل الناقة.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع

ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع» [رواه الطبراني في «الأوسط»] والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

تطعم: يعني حتى تكون صالحة للطعام ويشمل هذا ثمر النخل وثمر العنب وثمر الرمان والبرتقال وكل ثمر لا يجوز بيعه حتى يكون صالحاً للطعم، لأن بيعه قبل ذلك يؤدي إلى الضرر.

### فوائد الحديث:

- تحريم بيع الثمر حتى ينضج ويصلح للأكل.
  - تحريم بيع الصوف إلا بعد جزه.
  - تحريم بيع اللبن حتى يجلب.
  - جاءت الشريعة بحفظ المسلمين عن كل ما يجلب العداوة والنزاع.
  - جواز بيع الثمر قبل نضجه إن كان مقصوداً للمشتري.
  - جواز بيع الصوف إن علم قدره وكان سيجز حالاً.
- \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح» [رواه البزار وفي إسناده ضعف].

المضامين: هي الحوامل والمراد ما في بطونها.  
 والملاقيح: هي التي يلقحها الفحل في بطن الأنثى بأن يقول صاحب الفحل أنا أبيع عليك ضراب فحلي من ناقتي.  
 والحاصل أن هذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن معناه صحيح، والعلة في النهي عن بيع هذين النوعين من أنواع البيوع هي الجهالة والغرر.  
 \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته» [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم].  
 الإقالة: هي طلب فسخ العقد لأن هذا أمر قد يحتاج إليه أحياناً.

### فوائد الحديث:

- جواز الإقالة بل استحبابها إن اشتدت الحاجة إليها لما فيها من الرفق.
- أن الجزء من جنس العمل لأن هذا الذي أقال بيعته يقيله الله عثرته.

- الرد على الجبرية حيث قال: «من أقال مسلماً» وهذا يدل على أن للإنسان اختياراً بالإقالة وعدمها، والجبرية يرون أنه لا اختيار للإنسان.
- الرد على غلاة القدرية الذين ينكرون علم الله بأفعال العباد ووجه ذلك قوله: «أقال الله عشرته» ولم يقل عشرته إلا بعد العلم بإقالته.

## باب الخيار

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

اختار بمعنى: أخذ بخير الأمرين وهذا النوع من الخيار هو خيار المجلس.

### فوائد الحديث:

- ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما لم يتفرقا.
- مراعاة الشرع لأحوال الناس لأن هذا الخيار الذي جعل للمتبايعين إنما جعل رفقا بهما.
- جواز قطع هذا الخيار منهما أو من أحدهما.
- جواز مد الخيار إلى ما بعد التفرق لأن النصوص العامة تدل على جواز الشروط بين المتعاقدين ما لم تخالف الشرع، كما هنا أي في مدة غير مخالفة للشرع.
- إن الحق الخاص لأدمي يجوز له إسقاطه.
- إن البيع من العقود اللازمة، أي التي لا يجوز إبطالها إلا من الطرفين معاً.
- والتفرق في الحديث راجع إلى عرف الناس، فما عده الناس تفرقا فهو كذلك.

\* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له

أن يفارقه خشية أن يستقيه» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود]. وفي رواية: «حتى يتفرقا عن مكانهما».

### فوائد الحديث:

- ثبوت خيار المجلس.
- أن هذا الخيار يجوز إسقاطه.
- أنه يجوز مد الخيار إلى ما بعد التفرق.
- أنه يحرم على الإنسان أن يفارق المجلس خوفاً من اختيار صاحبه فسخ العقد لأن هذا تحيل على إسقاط حق أخيه بعد ثبوته.
- اعتبار النية في العمل فإن المفارق للمجلس (مجلس عقد البيع) قد يكون فارق المجلس لأنه انتهت حاجته وقد يكون فارق المجلس لثلا يفسخ صاحبه، فعلى الأول تكون مفارقتة جائزة وعلى الثاني تكون المفارقة حراماً لأن المقصود بها إسقاط حق أخيه الثابت بالعقد.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل لا خِلافة» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- أنه يجوز تصرف الإنسان الذي يخذع في البيع ولكن يشترط لنفسه أنه لا خِلافة، أي لا خداع.
- أنه لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط إذا كان الغبن خاصاً، أما إذا كان عاماً فتكفي قرينة الحال التي يثبت بها خيار الغبن، أما إن كان عاماً وغبن فلا حماية له من ذلك لأنه فوت الفرصة على نفسه، هذا مع تحريم الغبن لأنه نوع من الغش، ومن هنا قيل: القانون لا يحمي المغفلين.
- وعليه نقول بثبوت خيار الغبن لكل مغبون، فكل من غبن بتغريير في الثمن أو المثلث فإن له الخيار.

- أنه يجب أن يكون التعامل بين المسلمين بالنصح بالبيان والصدق وعدم التغرير.
- وفيه دليل على أن الشريعة الإسلامية كما جاءت في إصلاح أمور الناس في الدين جاءت بإصلاح أحوالهم في أمور الدنيا.
- وفيه دليل أيضاً على أنه ينبغي للإنسان أن يرشد الغير الجاهل إلى ما يسلم به من غائلة هذا الجهل.

## باب الربا

الربا في اللغة الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ  
 أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]. أي علت وزادت.

أما في الشرع: فإنه زيادة في شيئين حرم الشارع التفاضل بينهما بعوض،  
 أو التأخير في قبض ما يشترط قبضه.

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، بل هو من كبائر الذنوب  
 بل من الموبقات السبع.

\* عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكتابه،  
 وشاهديه، وقال: هم سواء» [رواه مسلم، والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة].

### فوائد الحديث:

• فيه دليل على أن أكل الربا وإطعامه والشهادة فيه وكتابته من كبائر  
 الذنوب.

• أن المعين على المحرم كفاعل المحرم حتى وإن كان مظلوماً به، فالمطعم  
 مظلوم بالربا ومع ذلك كان عليه إثم الأكل لإعانتة إياه على أكله  
 والرضا بذلك.

• تحريم الشهادة بما يكون حراماً.

\* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون

باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»  
 [رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه].

### فوائد الحديث:

• الربا أنواع كثيرة.



- الاستطالة في عرض المسلم بالقذف مثلاً كبيرة.
- التغليظ في الربا بإظهار قبحه وكأنه إتيان للأم.
- قرن الربا بحفظ الأعراض.
- فيه دليل على أن الربا قد يؤدي إلى هتك العرض.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» [متفق عليه].

الشف: هو الزيادة.

#### فوائد الحديث:

- إثبات أجناس وأنواع الربا.
- تحريم الربا مطلقاً.
- الربا نوعان: ربا فضل وربا نسيئة.
- ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وربا النسيئة من باب تحريم المقاصد وهو أشد في التحريم.

\* وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [رواه مسلم]؟

#### فوائد الحديث:

- حسن تعليم الرسول ﷺ.
- أن الشارع قد ينص على الشيء مجملاً ويكل العلم بتفصيله إلى الناس ليتبعوه، وهذا فيما يمكن أن يدرك بالتبع.

- تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.
- تحريم بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل.
- أنه يحرم تأخير القبض فيما إذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة، وكذا في القمح وباقي الأنواع.
- كمال بيان الرسول ﷺ حيث أنه عليه الصلاة والسلام فصل تفصيلاً كاملاً في بيان الذهب بالذهب والفضة بالفضة.
- أن هذه الأصناف الستة يجري فيها الربا وأن الربا فيها نوعان: ربا فضل وربا نسيئة.
- اختلف العلماء كثيراً في تعليل هذه النصوص، والصحيح عندي سقوط التعليل لشدة الاضطراب في إثباته، وهذا مسلك صحيح لبعض أهل العلم من القياسيين.
- جوهرية الذهب والفضة مانعة من جريان الربا في الفلوس والورق النقدي - أعني ربا الفضل - أما ربا النسيئة فثابت فيها على الصحيح، وليس هذا من باب القياس بل من باب العموم.
- أن العملة الورقية كل عملة منها تعتبر نوعاً مستقلاً وعليه فأعمال الصرافة مع التفاضل فيها جائزة ما دام أنها مختلفة كبيع دينار أردني مثلاً بريال سعودي مثلاً، وهكذا.
- شروط التبادل: إذا اتحد الجنس والنوع كذهب بذهب أو تمر بتمر فلذلك شرطان: التقابض والتماثل، وإذا اتحد الجنس واختلف النوع فشرط واحد وهو التقابض مثل ذهب بفضة وتمر بملح، وإذا اختلف الجنس والنوع فلا يشترط شيء، بل جاز التفاضل والتأخير كذهب بتمر أو فضة بشعير، وهذا إجماع من أهل العلم.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- فيه دليل على ما سبق من وجوب التساوي في بيع الذهب بفضة بعض ووجوب التساوي في بيع الفضة بذهب بعض.
- أن الآخذ للربا والمعطي كلاهما واقعان في الإثم.

\* وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟». فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً وقال في الميزان مثل ذلك» [متفق عليه]. ولمسلم: «وكذلك الميزان».

### فوائد الحديث:

- جواز استعمال الرجل الواحد في قبض الزكاة ومحاسبة الشركاء.
- شدة إكرام الصحابة لرسول الله ﷺ.
- جواز الحلف بدون استحلاف لقوله: «لا والله».
- أن الصحابة رضي الله عنهم قد يخفى عليهم بعض أحاديث النبي ﷺ وذلك لأن هذا الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على خبير أوقع عقد ربا ببيع الصاعين بالصاع والثلاثة بالصاعين، وهو غير مؤاخذ لعدم العلم.
- أن اختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا.
- أنه لا يجوز إمضاء العقد المشتل على محرم بل الواجب أن يعاد هذا العقد وأن يفسخ.

- أنه ينبغي للإنسان المفتي إذا ذكر المنع أن يذكر للناس الحل حتى إذا أغلق الباب من جهة انفتح لهم الباب من جهة أخرى.
- أن بعض العلماء استدل به على جواز العينة أو على جواز الحيلة كما يقولون: بع التمر بالدرهم، يقولون: إن هذا يدل على جواز التحيل على الربا. أقول: وهذا يرد من وجوه:  
الأول: أن الشراء والبيع مطلق وليس من تاجر واحد.  
الثاني: أن منع الوسائل ضرورة حتى لا يوقع في المقاصد وهو ربا النسيئة.

الثالث: أن الحيل محرمة من وجه آخر، وقد سبق القول فيها تحت حديث: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

- جواز اختيار الأجود من المأكولات وغيرها وأنه لا ينافي الزهد.
- الرد على الذين قالوا بجواز الربا إذا لم يشتمل على ظلم حيث عللوا تحريم الربا بأنه ظلم، وبنوا على هذا جواز الربا للاستثمار. وجه ذلك أن الصاع الجيد بصاعين رديئين لا ظلم فيها، لكن لما كان فيها ربا الفضل حرمها الشرع.

- أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم على عباده شيئاً فتح لهم باباً إلى الحل، بل إننا نقول إن أبواب الحل أكثر والحمد لله.

\* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- تحريم بيع الصبرة من التمر بالكيل المعلوم منه، أي بتمر يعلم قدره لأن الصبرة لا يعلم كيلها فيكون ربا، لأن الأصل في النهي التحريم.

- أنه لو جرى العقد على ذلك فالعقد فاسد.
- التشديد في مسألة الربا حيث إنما يشترط فيه التماثل لا بد أن يكون تماثله معلوماً.
- أنه إذا كانت الصبرة معلومة الكيل فإنه لا يجب إعادة كيلها إذا علم أنها لم تتغير من حيث الكيل.
- أنه لا يجوز بيع صبرتين من التمر بعضهما ببعض للجهالة التي ينتج عنها حصول الربا.

\* وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير» [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- أن بيع الطعام بالطعام لا بد أن يكون متماثلاً.
- بيان ما كان عليه الصحابة من شظف العيش وأن طعامهم الشعير الذي في عصرنا هذا لا يمكن أن يكون طعاماً للناس.
- أن إمداد الناس بالمال والبنين لا يدل على أنهم خير من غيرهم لأن الفضل بالتقوى.

\* وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل» [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- أن الصنعة تؤثر في اشتراط التساوي إذا بيع الربوي بجنسه على الصحيح، لأن الصنعة لها ثمن مستقل لا بد من اعتباره، فعندها لا يلزم التساوي بالوزن ما دامت معتبرة. وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: بعكس ذلك، أي أنها لا تؤثر فاشترط التساوي مع وجودها.

- أن ما غنم من مال الكفار فهو ملك للغائبين.
  - ما ذهب إليه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، إلا أن يعتبر الزائد من التقدين مقابل ذلك الشيء الموجود كالحرز وغيره، أما إذا لم يعتبر فلا بد من الفصل للتساوي، مثل من باع ديناراً مع خرز بدينار ونصف على اعتبار نصف الدينار الزائد ثمناً للحرز، لا بأس بهذا، أما أن يعتبر الذهب مقابل الذهب والحرز زيادة فلا يجوز، والله أعلم.
  - حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية.
  - أن الله عز وجل حافظ دينه ومتممه، وأن الشيء إذا وقع على خلاف ما يرضاه فلا بد أن يقيض الله سبحانه وتعالى حالاً يتبين بها ما يرضي الله عز وجل.
  - أن ما وقع على وجه فاسد وجب رده.
  - سد الذرائع الموصلة إلى الربا مما يدل على أن الربا أمره عظيم وأن الشارع سد كل ذريعة تؤدي إليه.
  - \* وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» [رواه مسلم. وصححه الترمذي وابن الجارود].
- فوائد الحديث:**
- النهي عن بيع الحيوان بدون قبض، لكن سيأتي ما يدل على جواز ذلك فيحمل على الكراهة.
  - جواز بيع الحيوان بالحيوان مع الفضل، وظاهره أنه لا فرق أن يكونا متساويين كبعير ببعير أو أحدهما أكثر من الآخر كبعير ببعيرين.
  - جواز استلاف الحيوان ورده بمثله أو بزيادة عليه.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» [رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان].

### فوائد الحديث:

- تحريم بيع العينة؛ وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يبيعه بأقل منه نقداً. ومنها مسألة التورق المعروفة الآن بـ (بالتكيش) فهي محرمة على الصحيح.
  - أن فساد المعاملة قد يؤدي إلى فساد تدين الناس.
  - الركون إلى الدنيا مضيعة للبلاد والعباد.
  - فضل الجهاد في سبيل الله تعالى.
  - الذنوب سبب إذلال الله تعالى لعباده.
  - الإحسان يولد الإحسان.
  - لا يرجع الله تعالى إكرام عباده حتى يعودوا إلى العمل بشرعه.
  - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تستقيم حياة الناس.
- \* وعن أبي أمامة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» [رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال].

### فوائد الحديث:

- جواز الشفاعه.
- أنه لا يجوز لمن شفع في أمر يجب عليه الشفاعه فيه أن يأخذ هدية لتنفير النبي ﷺ منها.

- أن من كان من عاداته الأخذ فهذه لا تكون عندها شفاعاة بل هي تجارة ومعاوضة، فإن كان كذلك في غير واجب عليه فلا بأس بأخذ الأجرة على الصحيح، والله أعلم.

\* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي» [رواه أبو داود والترمذي وصححه].

#### فوائد الحديث:

- جواز لعن الراشي والمرثي لكن على سبيل العموم لا الخصوص.
- تعظيم أمر الرشوة وأنها من الكبائر.
- وجوب القيام بالعدل بين الناس لأن الرشوة في الغالب يكون فيها جور وظلم.
- من كان له حق لم يقدر على تحصيله إلا بدفع المال، أو وقع عليه ظلم لم يقدر على رفعه إلا بدفع المال فليس ذلك برشوة من المعطي.
- وعنه ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.
- [رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات].

#### فوائد الحديث:

- جواز التوكيل في تجهز الجيش.
- المنقبة لعبد الله بن عمرو ﷺ حيث ائتمنه النبي ﷺ على هذا الأمر العظيم.
- أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهذا الحديث أقوى من الحديث السابق حديث سمرة أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو أصح منه وأقرب إلى القواعد العامة، فعلى هذا يكون مرجحاً على حديث سمرة، أو يحمل النهي على الكراهة فقط.



- التأهب والاستعداد في تنفيذ الجيوش.
- ومنها جواز الزيادة في بيع التقسيط، وجهه أن هذه الزيادة في مقابلة الأجل. بهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذهب الشيخ الألباني إلى تحريمه.
- وهذا أمر لا يشتبه على أحد حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل إجماع العلماء على جواز بيع التقسيط (الأجل) إذا كان قصد المشتري السلعة.
- جواز التأجيل بالشيء المعتاد وإن لم يحدد الأجل لقوله: «على إبل الصدقة» وإبل الصدقة ليس لها يوم معين لكن لها وقت.
- \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله» [متفق عليه].
- المزابنة: مأخوذة من الزبن وهو الدفع، فهي مبايعة بين شخصين لكنها خصت بنوع خاص من البيوع.

### فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا فرق بين أن يكون الرطب على رؤوس النخل أو قد جني ويستثنى من ذلك العرايا؛ وهي بيع ما يقل عن خمسة أوسق من التمر أو العنب للفقراء الذين لا رطب عندهم ولا مال دفعاً لحاجتهم.
- أنه لا يجوز بيع الرطب باليابس فيما يشترط فيه التماثل وإن لم يكن على الوصف الذي ذكر في الحديث، لأن الجهل بالتساوي كما هنا كالعلم بالتفاضل.
- مراعاة تجنب الربا ولو على وجه بعيد لأنه حرم بيع الرطب بالتمر والزبيب بالعنب وكذلك الزرع بالحب.

\* وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟». قالوا: نعم. «فنهى عن ذلك» [رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم].

### فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على تعلم العلم.
- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بالعلة.
- أن هذا الحكم، أعني بيع الرطب باليابس، من الربويات إذا كان من جنسه عام في التمر بالرطب وغيره من أصناف الربا كالقمح بالفريك الأخضر منه.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين» [رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف].  
قلت: الحديث ضعيف.

### فوائد الحديث:

- تحريم بيع الدين بالدين وله صور:  
- لرجل قمح على آخر فجاء رجل فقال بعني إياه ويكون بأقل من الثمن إلى أجل وهذا لا يجوز لأن فيه ربح ما لم يضمن.  
- لرجل مال على آخر فجاء رجل فقال بعني إياه ويكون بأقل من الكمية من القمح مثلاً وهذا لا يجوز لأن فيه ربح ما لم يضمن.  
- لرجل مال على آخر فجاء رجل فقال بعني إياه ويكون بأقل، وهذا فيه ربا.

## باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار

الرخصة في اللغة بمعنى السهولة. وفي الشرع: التيسير والتسهيل في أمر ملزم به.

\* عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» [متفق عليه].

ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها».

### فوائد الحديث:

- الدلالة على ما ذكره العلماء من أن المشقة تجلب التيسير، وهذه مأخوذة من عدة نصوص منها قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).
- الدلالة على القاعدة العامة أن الدين الإسلامي لم يكن فيه حرج لا في العبادات ولا في المعاملات، فإذا تعذر على الإنسان إلا أن يتعامل بهذه الصفة فإن من قواعد الشريعة أن ييسر له الأمر ولكن التعذر لا بد أن يتحقق.
- ما حرم تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه دون الضرورة، مثل مسألة العرايا هذه، يعني أن القاعدة في المحرم أنه لا يباح إلا عند الضرورة بشرط أيضاً أن تندفع ضرورته به.
- جواز العرايا في ثمر النخل.
- قلت: ويلحق بهذا غيره كالتين والعنب لأهلها للتماثل بينهما، فكما يتفكه البعض بالرطب فغيرهم يتفكه بالتين، والشريعة لا تفرق بين التماثلات بل تلحقها بعضها ببعض.
- التضييق في مسألة العرايا بأن تكون فيما دون خمسة أوسق مع وجود حاجة المشتري.

• أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن يعني في معرفة القدر الذي على الشجر.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» [متفق عليه]. وفي رواية: وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاقتها».

### فوائد الحديث:

- تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فلو وقع العقد عليها فهو باطل.
- حكمة الشرع في المعاملات بين الناس والحفاظ على أموالهم.
- أنه ينبغي للإنسان إذا ظن توهم خلاف المراد أن ينص على المراد؛ وذلك أنه نهى عن بيع الثمر قبل صلاحه قال: «نهى البائع والمبتاع». لما كان قد يتوهم وإهم أن المنهي هو البائع وحده لأن الضرر إنما يخشى على المشتري قال: «نهى البائع والمبتاع».
- الإشارة إلى علة المنع حيث قال: «حتى تذهب عاقتها».
- أنه ينبغي للإنسان أن لا يتعامل معاملة مخاطرة وإن كانت جائزة وذلك لتلايقع في الندم.
- يجوز البيع قبل الصلاح في حالتين: الأولى إرادة المشتري القطف مباشرة والثانية: أن يبيعها المستأجر لصاحب الشجر فيبيعها حتى تنضج.
- \* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما هو زهوها؟ قال: تحمارٌ وتصفارٌ» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

### فوائد الحديث:

- فيه دليل على ما سبق من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكل نوع صورة صلاح، إما أن يحمر لونه أو يصفر، أو يصير طرياً.

- أنه لو بدا اللون في نخلة ولم يبد في النخلة الأخرى فإنه يصح بيع النخلة التي بدا فيها اللون ولا يصح بيع النخلة الأخرى.
- \* وعنه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم].

### فوائد الحديث:

- جواز بيع الحب في سنبله.
- عدم جواز بيعه حتى يشتد إلا لمن أراه أخضر فريكاً.
- \* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق» [رواه مسلم]. وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح».

### فوائد الحديث:

- فيه دليل على ما يعبر عنه أهل العلم بوضع الجوائح، أي الأضرار الناتجة عن مثل مطر أو برد شديد وغيره، والصحيح من أقوال العلماء وضعها، أي إسقاط ثمنها عن المشتري.
- أنه لو أصيبت الثمرة بجائحة فإنه لا يكون للبائع شيء إلا إن بقي شيء فبقدره.
- لو أصيبت الثمرة بفعل المشتري فلا يكون على البائع شيء.
- أنه لو أصيب من فعل آدمي فإن كان ممن يضمن ضمنه ذلك وإلا فعلى البائع دون المشتري.
- تحريم أكل مال الغير بغير حق.
- أن دين الإسلام دين العدل بحيث لا يحكم بجزور على أحد المتعاقدين.

- ثبوت الجوائح في غير الثمار في أصح أقوال أهل العلم، لأن الضرر يزال.

• وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- أن من اشترى نخلاً بعد التأبير، أي التلقيح، فثمرتها للبائع، والحكمة هي أن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها فعلقت نفسه بسببه بها وصار له تأثير فيها فلذلك جعلها الشارع له.
- أنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري.
- مراعاة النفوس فيما تتعلق به.
- جواز بيع النخل وعليه الثمرة، وجواز بيعه قبل التأبير وبعده.
- أنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه.
- أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
- جواز البيع مع الشرط.

## أبواب السلم والقرض والرهن

السلم في اللغة: من سلم تسليماً وسلاماً، ويقال فيه في لغة أخرى السلف. وهو مأخوذ من أسلف، أي قدم وكلاهما بمعنى التقديم، فهو تقديم العوض وتأخير المعوض.

وقال الفقهاء: إنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أما القرض: فهو تملك مال لمن يتفجع به ويرد بدله.  
وأما الرهن: فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها أو استيفاء بعض منها أو من بعضها.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» [متفق عليه].

### فوائد الحديث:

- جواز السلم بشروطه، لأن النبي ﷺ أقرهم عليه.
- بيان توسعة الشريعة الإسلامية في المعاملات وأن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع.
- اغتفار الجهل اليسير الذي ينغمر في المصلحة لأن الواقع أن ما يسلم فيه، فيه شيء من الجهالة. لكنها مغتفرة بجانب المصلحة.
- أنه يجب علم المسلم فيه بالكيل لقوله: «في كيل معلوم» أو بالوزن لقوله: «ووزن معلوم».
- أنه لو أجله إلى أجل مجهول بطل السلم أو لم يصح السلم لقوله: «إلى أجل معلوم» فلو قال: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر إلى

قدوم زيد فهذا لا يجوز لأن قدوم زيد غير معلوم. وإن قال إلى الحصاد أو الجذاذ، الصحيح فيه الجواز وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

- أنه لا بد أن يكون السلم مؤجلاً.
- جواز الاستصناع، يعني تأتي إلى نجار وتقول: أسلم إليك مثلاً بمائة درهم بباب تصنعه لي صفته كذا وكذا.
- اشتراط العلم بوصف المسلم فيه.
- حكمة الشريعة في منع المعاوضة بالمجهول وذلك لأن المعاوضة بالمجهول تؤدي في النهاية إلى النزاع المفضي إلى العداوة والبغضاء.
- جواز الإسلاف في كل شيء ومن ذلك أن يسلف في السيارات وفي الحيوانات من بهيمة الأنعام وغيرها لعموم قوله: «من أسلف في شيء»، هذا هو الصحيح.

\* وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: «كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزبيب. وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم ذلك» [رواه البخاري].

المغنم: ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة.  
وفي الشرع: ما أخذ من مال الكفار بقتال. والمراد بالكفار الحريون، أما المعاهدون والمستأمنون والذميون فمالهم محترم لا يؤخذ منه شيء.

### فوائد الحديث:

- حل المغنم لهذه الأمة.
- جواز السلم مع الشخص الذي ليس من أهل البلد ولا يعد ذلك تفریطاً في المال.



• جواز الإسلاف في هذه الأشياء الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والزيت.

• جواز الإسلاف في الثمر قبل حصوله لقوله: «أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم ذلك». وعلى هذا فنقول: يجوز الإسلاف في الثمر قبل حصوله.

• أن عدم السؤال عن الشيء يدل على عدم اشتراطه.

• أن ترك الاستفصال، أي السؤال المفصل، في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، أي أنه إذا ورد النص غير مفصل مع احتمال التفصيل فإن ذلك يدل على العموم، إذ لو كان العموم غير مراد لفصل لأن الله تعالى قال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- إثبات الإرادة للعبد.
- عظم شأن النية وأنها تكون سبباً للفلاح أو للخسارة.
- أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه.
- إثبات أفعال الله التي يسمونها الاختيارية، وكل أفعال الله اختيارية لأن الله لا مكره له، لكن العلماء يعبرون عنها بأفعال الله الاختيارية لقوله تعالى: (وربك يخلق ما يشاء ويختار).
- بيان كرم الله عز وجل على من كان حسن القصد حيث يؤدي الله عنه.
- الحث على إحسان النية في المعاملة.
- التحذير من سوء القصد في المعاملة.

• أن النية السيئة تحيط بصاحبها ولهذا قال: «أتلفه الله»..

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة؟ فبعثت إليه فامتنع» [أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات].

### فوائد الحديث:

- بيان حال الرسول ﷺ وما هو عليه من قلة ذات اليد.
- حسن خلقه عليه الصلاة والسلام حيث كان متواضعاً لأهله.
- جواز الكناية عن المعين لغرض إذا كان لا يفوت مقصود الحديث لقوله: «إن فلاناً».
- جواز شراء الثوبين ولو لغير حاجة.
- جواز التأجيل للميسرة.
- جواز الامتناع من البيع مع الرجل الشريف وكبير القوم والمعظم.
- ما كان عليه النبي ﷺ من إجراء الناس على مقتضى فطرتهم.
- \* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» [رواه البخاري].

### فوائد الحديث:

- جواز رهن الحيوان.
- أن المرتهن يقبض المرهون.
- عناية الشارع بالحيوان.
- جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة.
- عناية الشارع بحماية الأموال من الضياع حيث جعل المرهون لا يتلف هدرًا.

- جواز ركوب المرتهن للرهن وحلبه إياه.
- أنه لا يزيد في الركوب على قدر النفقة.
- المركوب إن كان يحتاج إلى نفقة ركبه بقدر نفقته.

\* وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» [رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله].

الغلق: معناه الحيلولة بين الإنسان والشيء.

### فوائد الحديث:

- تحريم أخذ المال بغير رضى صاحبه.
- أن الرهن لا ينقل الملك عن المرهون بل هو باق على ملك الراهن.
- تحريم غلق الرهن بصورتين، وهو أن يستغل المرتهن هذا الرهن أو يأخذه قهراً إذا حل الأجل بغير رضى صاحبه.
- الإشارة إلى القاعدة المعروفة وهي: أن الغنم بالغرْم، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: «الخراج بالضمآن». ومن هذا الحديث أيضاً: «له غنمه وعليه غرمه».

\* وعن أبي رافع رضي عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً» [رواه مسلم].

### فوائد الحديث:

- بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من قلة ذات اليد ولو كانت الدنيا خيراً
- لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ.
- جواز اقتراض الحيوان.

- جواز التوكيل في الاستقراض والوفاء.
- أن الوكيل لا يتعدى أكثر مما وكل فيه إلا بعد مراجعة الموكل.
- جواز الزيادة في الوفاء بدون شرط لأن النبي ﷺ أوفاه خيراً مما استقرض.
- أن المثلي يجري في الحيوان، يعني أن الحيوان يضمن بمثله لا بالقيمة إلا إذا تعذرت.
- فضيلة حسن القضاء.
- حسن تعليم الرسول ﷺ وذلك بقرن الأحكام بعلمها.
- تفاضل الناس في الأخلاق من قوله: «فان خيار الناس» والناس يختلفون ويتفاوتون في الأخلاق ويتفاوتون في الأعمال ويتفاوتون في الإيمان وفي كل شيء.
- أن العقود تنعقد بما دل عليها من الألفاظ.
- جواز استئذنة ولي الأمر على بيت مال المسلمين.
- \* وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» [رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط]. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

### فوائد الحديث:

- تحريم الزيادة على القرض لأنها ربا.
- جرى بين الناس ما يسمى بالجمعيات بحيث يشترك مجموعة من الناس بدفع مبلغ شهرياً، يأخذه كل واحد بالترتيب، فهذا ليس من الربا، لأنه ليس بقرض بل هو من باب التبرع فلا حرج فيه، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بالتحريم.

- أن الزيادة إذا كانت على المدين من غير شرط من الدائن، ولا من المدين قبل الاستدانة فلا حرج فيها.

## باب التفليس والحجر

التفليس: هو الإعدام والفقير.

أما الحجر: فهو في اللغة المنع، والمراد به منع المالك من التصرف في

ملكه ولكن الحجر ينقسم إلى قسمين:

- حجر لمصلحة الغير، مثل الحجر لمصلحة الغرماء.

- حجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر للسفه أو الصغر أو الجنون.

\* عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول

الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»

[متفق عليه].

### فوائد الحديث:

• تقديم صاحب السلعة بهذا بالشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو أن يكون بعينه أي لم يتغير.

• أنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس بأحق منه.

• أن البائع له أن يسقط حقه، يعني لو أن البائع رحم المشتري والغرماء وقال: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم فلا حرج عليه.

\* ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا

بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه

شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة

الغرماء». [ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود].

### فوائد الحديث:

• الغريم أحق بماله بشرطين: الأول: أنه يوجد بعينه، الثاني: أن لا يكون

قبض من ثمنه شيئاً.

- حرص الإسلام على رد الحقوق والأموال لأصحابها.
- إذا مات المدين وكان الغرماء أكثر من واحد، والمال لا يكفي لسداد الجميع وزع المال عليهم جميعاً حسب نسب دينهم.
- إذا مات وله ورثة، هل يتنقل المال للورثة، أم يعطى الغرماء حقوقهم منه، الصحيح عندي أن الغرماء يأخذون حقهم، فإن فضل شيء وزع على الورثة، والله أعلم.

\* ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدَةَ قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» [وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت].

#### فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للحاكم أن يطمئن الخصوم عند الحكم بأن الحق سيعطى لأهله.
- فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه حيث اعتمد في قضائه على قضاء رسول الله.
- \* وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبي الواجد يحمل عرضه وعقوبته» [رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان].

لي الواجد: أي عدم سداده الدين مع أنه مالك له.

#### فوائد الحديث:

- التحذير من مفاطلة الغني بالدين.
- أن لي غير الواجد لا يحمل عرضه ولا عقوبته.
- تحريم مطل الغني.
- أنه يجوز مطل غير الواجد لأنه لا يستطيع.

- أنه لا يجب الوفاء إذا لم يطلب، ما لم يكن وقت محدد للسداد.
- جواز تكلم صاحب الحق بمن ظلمه ولا يكون هذا من الغيبة، لكن ضمن مظلّمته ولا يتعدى.
- جواز عقوبة المماطل إذا كان واجداً.
- عناية الشرع بحماية الأموال لأنه إنما أبيض عرض المماطل وعقوبته من أجل حماية المال وكذا باقي الحقوق.

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [رواه مسلم].

#### فوائد الحديث:

- لا حاجة للعناية باسم صاحب القضية ما دام ليس ضرورياً.
- أنه ينبغي للذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب.
- مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى امتثال أمر النبي ﷺ.
- أنه لا حق للغرماء فيما زاد على ما عنده.
- \* وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» [رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلًا، ورجح إرساله].

#### فوائد الحديث:

- جواز الحجر على الإنسان في ماله وبيعه بغير رضاه لوجود حق فيه للغير أقوى من حقه هو فيه.
- أما إذا كان ماله أكثر من دينه فإنه لا يحجر عليه ولكن «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».



- أن يكون دينه أكثر من ماله، يعني عنده مال لكن الدين أكثر من المال فهذا تمنعه من التصرف في ماله ويتولى الحاكم الشرعي بيع ماله ويفرقه على الغرماء كل بقدر دينه بالقسط.
- أما إذا كان دينه وماله سواء فهذا أيضاً لا يجبر عليه ولكن يؤمر أولاً بالوفاء.

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» [متفق عليه]. وفي رواية للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت» وصححه ابن خزيمة.

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث لأن الحجر يكون لحظ الإنسان المحجور عليه ولحظ غيره، ففي حديث معاذ كان الحجر لحظ الغير وفي حديث ابن عمر الحجر عليه لحظ نفسه.

### فوائد الحديث:

- أنه يجب على أمير الجيش أن يتفقد الغزاة.
- أنه يجب رد من لا يصلح للقتال لأنه سيكون عبئاً على الجيش.
- أن البلوغ قد يحصل بتمام خمس عشرة سنة.
- ليس هذا الحديث دليلاً على البلوغ بالسن، بل هو عندي من باب كون السن أمانة وعلامة على البلوغ، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أن البلوغ يحصل بالسن.

\* وعن عطية القرظي ؓ قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي» [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين].

## فوائد الحديث:

- أن الله قد يمن على من يشاء من عباده فيهدي الضال إلى الإيمان.
  - جواز الكشف عن العورة عند الحاجة.
  - جواز الحكم بقتل المقاتلة كما فعل سعد بن معاذ رضي الله عنه واقره الله تعالى على ذلك.
  - فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه حيث وافق حكمه حكم الله عز وجل.
  - أن من لم ينبت فهو من الذرية فيسبى فيكون غنيمة.
  - أن من بلغ من الناس فانه لا يكون في منزلة أبيه في الجنة وإنما الذرية الذين يكونون مع آباءهم هم الذين لم يبلغوا، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
  - ويدل لذلك من حيث العقل أننا لو قلنا إن المراد بالذرية ما يعم البالغين لكان أهل الجنة كلهم في منزلة واحدة لأنه لو كان هذا هو وذريته الكبار الذين لهم أولاد في منزلة قال أولاد الولد تكون في منزلة أبنائنا وأبوهام في منزلة الجد، وقال أبناء الأبناء كذلك وصار الناس كلهم في منزلة واحدة وهذا مستحيل، لأن الجنة درجات يوصل إليها بالعمل لا بمجرد البنوة.
  - أن الإنبات على الصحيح علامة على البلوغ وليس يكون به البلوغ، بمعنى أنه قد ينبت ولا يكون بالغاً.
- \* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن من زوجها». وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» [رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم].

## فوائد الحديث:

- عظم حق الزوج على المرأة حتى أنها لا تتصرف إلا بإذن الزوج.
  - أنه لا يصح تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج.
  - أن للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها.
  - أن الممنوع منه إذا كان لحق العبد فانه يزول المنع بإذن العبد بخلاف الممنوع لحق الله فلا يزيل منعه إلا الله وهكذا جميع حقوق العباد تسقط إذا وافقوا على سقوطها.
  - هذا الحديث اختلف في فهمه كثيراً، وأعدل الأقوال عندي أنه للكرهه فقط، إذ هناك أحاديث كثيرة جداً تدل على الجواز، وحمله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى على المرأة السفيةة.
  - أن الزوج هو الذي بيده عصمة النكاح.
- \* وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة» [رواه مسلم].

## فوائد الحديث:

- تحريم المسألة.
- حماية الشارع لعزة الإنسان وشرفه.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل المال ولا غير المال لأن المعنى الحاصل بسؤال المال حاصل في غيره.
- جواز السؤال لمن تحمل حمالة لكن بشرط أن تكون المسألة بقدر ما تحمل.

- أن من أخذ لسبب يقتضي الأخذ فإنه يقتصر على ذلك السبب فقط.
- أن للضرورات أحكاماً تخالف حال الاختيار.
- تشوف الشارع إلى المصالح العامة والإصلاح بين الناس.
- أن من اجتاح ماله جائحة فإنه لا يحل له أن يأخذ بقدر الجائحة بل يأخذ ما يقوم به العيش فقط، فلو فرض أن ماله الذي أصابته الجائحة يساوي مائة ألف وهو يكفيه لقيام العيش مائة فقط فإنه لا يأخذ أكثر من مائة، لأن المقصود بهذه المسألة هو رفع الضرورة عنه لا أن يرد عليه ما أصيب به من الجوائح.
- أن من أصيب بفقر بعد غنى فإنه لا يحل له الأخذ أو لا يعطى من الزكاة إلا إذا شهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه بأن فلاناً أصابته فاقة.
- اعتبار العقل والخبرة في الشاهد.
- أنه كلما كان الشيء أشد امتناعاً كان طلب ثبوته أكثر وأشد تحريماً.
- أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، فالرجل الذي تحمل حمالة أصلح بين جماعة وتحمل مالا للإصلاح بينهم فهذا يباح له أن يأخذ بدل هذه الحمالة التي تحملها، ويجوز له أن يسأل.

## باب الصلح

الصلح: هو قطع الخصومة والنزاع بين المتخاصمين والمتنازعين. ويكون في مواضع كثيرة منها الإصلاح بين الزوجين. ويكون أيضاً بين المسلمين والكفار في الحال التي لا يستطيع المسلمون أن يقاتلوا الكفار فيها.

\* عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» [رواه الترمذي وصححه]، وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### فوائد الحديث:

- جواز الصلح بين المسلمين.
- أن حكم الله سبحانه وتعالى لا يغيره حكم المخلوق.
- جواز الشروط بين الناس.
- أن الشرط المخالف للشرع باطل غير جائز ولا نافذ.
- أن حكم الشرع فوق حكم المخلوق ولهذا إذا خالف شرط المخلوق شرط الخالق وجب إبطاله.
- بطلان جميع الأنظمة المخالفة للشرع لأنها شروط توضع يضعها البشر، فكل القوانين المخالفة للشرع مهما كان واضعوها فهي فاسدة لا يجوز تنفيذها بل يجب إبطالها.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. [متفق عليه].

## فوائد الحديث:

- بيان حقوق الجار وأن للجار أن ينتفع بملك جاره بما لا ضرر عليه فيه.
- أنه يجب على المسلم ألا يمنع أخاه حق الانتفاع بملكه إذا لم يكن عليه ضرر.
- أنه إذا غرز الجار الخشبة لا يلزم بدفع قيمة مقابل ذلك لأن هذا من حقوق الارتفاق المبنية على محض التبرع.
- نهى الجار أن يمنع جاره عن وضع الخشب في جداره.
- تعظيم حق الجار على جاره.
- أنه لو كان الجدار مشتركاً فإنه لا يمنع من وضع الخشب على جداره من باب أولى.

- أنه ينبغي للأمير ومن ولاءه الله على شيء أن يكون قوياً في إمرته.
- استعمال المبالغة في الوعيد لقوله: «لأرمين بها بين أكتافكم» لأن الظاهر أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يقصد بهذا أن توضع الخشب على الأكتاف لأن هذا أمر لا يطاق، وعلى هذا يكون هذا من باب المبالغة في الوعيد.
- \* وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحمل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» [رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»].

## فوائد الحديث:

- تحريم أخذ مال الغير بغير حق.
- أنه إذا أخذ الإنسان مال أخيه بطيب نفس منه فلا بأس شريطة أن يكون المعامل جائر التصرف إن كان تصرفاً وجائر التبرع إن كان تبرعاً.

## باب الحوالة والضمان

الحوالة: نقل الحق من ذمة إلى ذمة وهي من عقود الإرفاق.

والضمان: هو التزام ما على غيره من الحقوق.

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا

أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» [متفق عليه]. وفي رواية لأحمد: «ومن أحيّل فليحتل».

### فوائد الحديث:

- تحريم مطل الغني.
- أن مطل غير الغني ليس بظلم.
- أنه إذا لم يطالب صاحب الحق بحقه فإن تأخير وفائه ليس بظلم.
- إثبات القصاص بين الناس لأن الظلم لا بد أن يقتص منه صاحبه، أي المظلوم.
- أن لصاحب الحق أن يطالب المحقوق إذا كان مليئاً.
- جواز الدعاء على المماطل الغني وأن دعوة من مطله حريّة بالإجابة.
- جواز الحوالة وأنها ليست من الربا لأنها عقد إرفاق فهي كالقرض.
- أنه إذا أحيّل على غير مليء فإنه لا يلزمه الإتيان.
- أنه لو كان الحال متصرفاً لغيره فلا يجوز أن يحتال.
- مراعاة الحقوق وأن هذه الشريعة الإسلامية كاملة في مراعاة الحقوق.
- أنه لا بد من رضا المحيل المطلوب فلا يجبر على الإحالة.

\* وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا

به رسول الله ﷺ فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى ثم قال: «أعليه دين؟». قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ،

فقال رسول الله ﷺ: «(حق الغريم، وبرئ منهما الميت)». قال: نعم، فصلى عليه.  
[رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم]..

### فوائد الحديث:

- أنه من المقرر عند المسلمين أن الميت يغسل وهو فرض على الكفاية.
- أنه قد تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم مشروعية التحنيط وهو وضع الطيب مع غسلة من الغسلات.
- من المقرر عند الصحابة تكفين الميت وهو أيضاً فرض على الكفاية.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يصلي النبي ﷺ على موتاهم ويتفرغ على هذا أنه ينبغي أن نحرص على أن يصلي على الميت من كان أقرب إلى الإجابة لإيمانه وورعه.
- أنه لا حرج أن يسأل الإنسان عن المانع إن كان متوقفاً وجوده هل وجد أم لا، ذلك أن الأصل في الميت المسلم أن يُصلى عليه ولا يسأل عن حاله، لكن لا بأس أن نسأل عن المانع ولهذا سأل النبي ﷺ: «هل عليه دين».
- حسن أدب الصحابة في مخاطبة النبي ﷺ.
- أن ظاهره أن الجنازات تقدم في مكان يحتاج إلى مشي. وكان الغالب في الجنازات في عهد الرسول ﷺ أنها يُصلى عليها في مكان غير المسجد.
- أنه ينبغي للإمام أن يدع الصلاة على من عليه دين اقتداءً بالرسول ﷺ، لكن هذا إذا كان معلوماً من حال المدين أنه كان قادراً على السداد ولم يسد، أو أنه من عاداته الاستدانة وعدم السداد، استهانة بأموال الناس، وأما غير ذلك فالصحيح أن الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم.
- جواز ضمان دين الميت.
- فضيلة أبي قتادة ؓ حيث أحسن إلى هذا الميت.



- أنه ينبغي للقاضي وولي الأمر أن يتثبت من المقر.
- أن المضمون يبرأ بإبراء الضامن له.
- أن المضمون عنه يبرأ براءة كاملة إذا التزم الضامن ذلك وأبرأ المضمون عنه.
- الاكتفاء بالجواب بنعم دون تفصيل.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه» [متفق عليه].

#### فوائد الحديث:

- مشروعية إحضار الميت لمن يُرجى قبول دعوته ليصلى عليه.
- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.
- قبول خبر الواحد.
- أن الرسول ﷺ كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له.
- وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض على الكفاية على الصحيح.
- أنه ينبغي لمن له شأن في البلد إذا مات ميت عليه دين لا وفاء له أن لا يصلي عليه وأن يبين سبب ذلك، لأن الناس استهانوا بالديون، وهذا من باب حفظ أموال الناس فقط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه على التفصيل الذي ذكرناه آنفاً.
- أن الرسول ﷺ أكرم الخلق لأنه لما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، وصار يقضي الديون عن المدينين.
- أن الرسول ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإذا كان أولى بنا من أنفسنا وجب علينا أن نجه أكثر من أنفسنا.

- أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وأنه لو مات ميت وعليه دين لا وفاء له فإنه لا يحل أن نقضي دينه من الزكاة، لأن حقوق الأحياء أولى بها من الأموات، ولأن على الورثة أن يقوموا بذلك.
- جواز ضمان الدين عن الميت.

\* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا كفالة في حد» [رواه البيهقي بإسناد ضعيف].

### فوائد الحديث:

- أنه لا كفالة فيما لا يمكن الاستيفاء فيه من الكفيل، كالحد والقصاص.
- احترام الإسلام لحقوق الناس وعدم تضييعها.
- تطمين الإسلام لصاحب الحق أن لا يضيع حقه بعد ثبوته.
- جواز الكفالة فيما يمكن تحقيقه وتحصيله من طريق الكفيل كالكفالة بين الزوجين في أن ترجع المرأة - مثلاً - إلى زوجها بعد زيارة أهلها، فالكفالة هنا صحيحة على الراجح، خصوصاً إذا كان الكفيل من وجوه القوم.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	١.....
كتاب الطهارة	
• باب المياه.....	٩.....
• باب الآنية.....	٢٣.....
• باب إزالة النجاسة.....	٢٨.....
• باب الوضوء.....	٣٣.....
• باب المسح على الخفين.....	٤٦.....
• باب نواقض الوضوء.....	٥٠.....
• باب آداب قضاء الحاجة.....	٥٩.....
• باب الغسل وحكم الجنب.....	٧٠.....
• باب التيمم.....	٧٩.....
• باب الحيض.....	٨٧.....
كتاب الصلاة	
• باب المواقيت.....	٩٩.....
• باب الأذان.....	١٠٩.....
• باب شروط الصلاة.....	١٢٢.....
• باب سترة المصلي.....	١٣٨.....
• باب الحث على الخشوع في الصلاة.....	١٤٤.....
• باب المساجد.....	١٤٩.....
• باب صفة الصلاة.....	١٥٨.....
• باب سجود السهو وغيره.....	١٨٩.....
• باب صلاة التطوع.....	١٩٧.....

- باب صلاة الجماعة والإمامة..... ٢١٣
- باب صلاة المسافرين والمريض..... ٢٢٧
- باب الجمعة..... ٢٣٣
- باب صلاة الخوف..... ٢٤٥
- باب صلاة العيدين..... ٢٤٩
- باب صلاة الكسوف..... ٢٥٦
- باب صلاة الاستسقاء..... ٢٥٩
- باب اللباس..... ٢٦٤

#### كتاب الجنائز

- باب في أحوال الموت..... ٢٦٩
- باب في تكفين الميت وغسله..... ٢٧٤
- باب في الصلاة على الجنازة..... ٢٨١
- باب في الدفن..... ٢٩١
- باب في زيارة القبور..... ٢٩٨

#### كتاب الزكاة

- باب فرض الزكاة..... ٣٠٥
- باب صدقة الفطر..... ٣٢٢
- باب صدقة التطوع..... ٣٢٥
- باب قسم الصدقات..... ٣٣٣

#### كتاب الصيام

- باب فرض الصيام وأحكامه..... ٣٣٩
- باب صوم التطوع..... ٣٥٤
- باب الاعتكاف وقيام رمضان..... ٣٦١

#### كتاب الحج

- باب فضله وبيان من فرض عليه..... ٣٦٧

- باب المواقيت ..... ٣٧٥
- باب وجوه الإحرام وصفته ..... ٣٧٧
- باب الإحرام وما يتعلق به ..... ٣٧٨
- باب صفة الحج ودخول مكة ..... ٣٨٦
- باب الفوات والإحصار ..... ٤٠٦

### كتاب البيوع

- باب شروطه وما نهى عنه ..... ٤٠٩
- باب الخيار ..... ٤٤٠
- باب الربا ..... ٤٤٣
- باب الرخصة في العرايا ..... ٤٥٤
- أبواب السلم والقرض والرهن ..... ٤٥٨
- باب التفليس والحجر ..... ٤٦٥
- باب الصلح ..... ٤٧٢
- باب الحوالة والضمان ..... ٤٧٤

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



نصيحة الأنام

بشوات

جلوغ المرام



دار يافا العلمية للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - الأشرفية  
تلفاكس ٠٠٩٦٢ ٦٤٧٧٨٧٧٠  
ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن  
E-mail: dar\_yafa@yahoo.com